

أحكام

الفقير والمسكين

في الكتاب العظيم والسنة النبوية

إعداد

محمد بن عمر بن سالم باز مول
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا كتاب "أحكام الفقير والمسكين في الكتاب العظيم والسنة النبوية"، تكلمت فيه عن حد الفقر والمسكنة، وفضلهما، والأحكام المتعلقة بأصحاب هذين الوصفين، وقد قسمته إلى، تمهيد وثلاثة مقاصد وخاتمة.

أما التمهيد: ففي أن الفقر والغنى ابتلاء .

وأما المقصد الأول : ففي حد الفقر والمسكنة وفضلهما .

وأما المقصد الثاني : ففي الأحكام المتعلقة بالفقير والمسكين .

وأما المقصد الثالث: ففي مسائل منشورة حول الفقير والمسكين .

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم النتائج .

هذا؛ وأسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، ويجعل

عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً لسنة نبيه الرؤوف الرحيم، ويجعلني قائماً

وداعياً إلى صراطه المستقيم، إنه سميع مجيب .

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - العوالي

ص.ب ٧٢٦٩

تمهيد: الفقر والغنى ابتلاء

الحياة ابتلاء.

الفقر ابتلاء.

الغنى ابتلاء.

قال الله تبارك وتعالى: {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير. الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور} الملك: ١-٢.

و [الفقر والغنى ابتلاء من الله لعبده، كما قال تعالى: {فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربّي أكرمن، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربّي أهانن} [الفجر: ١٥-١٦] أي: ليس كل من وسعت عليه فأعطيته أكون قد أكرمته، ولا كل من ضيقت عليه وقترت أكون قد أهنته. فالإكرام أن يكرم الله العبد بطاعته، والإيمان به، ومحبته ومعرفته، والإهانة أن يسلب ذلك.

و لا يقع التفاضل بالغنى والفقر، بل بالتقوى؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة^(١) [ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء]^(٢). والتقى زاد طريق الجنة.

"اللهم اجعل رزق آل محمد [ﷺ] قوتا"^(٣).

والكبر والفجور سبيل النار.

"فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم

(١) من كلام ابن تيمية رحمه الله، نقله في مدارج السالكين (٤٤٢/٣). وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٢.

(٢) من كلام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٥٨٣/٩).

(٣) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (١٠٥٥)، واللفظ له، وانظر فتح الباري (٢٩٣/١١).

الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهمهم" (١).

و [ألا حبذا المكروهات: الموت والفقر! وأيم الله ما هو إلا الغنى والفقر، وما أبالي بأيهما ابتدئت؛ إن كان الغنى إن فيه للعطف. وإن كان الفقر إن فيه للصبر. وذلك بأن حق الله في كل واحد منهما واجب] (٢).

في وقت تنافس فيه الناس - إلا من رحم ربك - على الدنيا وتنافسوها فألهمهم أو كادت، عن طلب زاد الآخرة ولباسها. ولباس الجنة من الدنيا التقى، وحليته الكفاف والعفاف.

"اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين" (٣).

(١) حديث صحيح، عن عمرو بن عوف رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، حديث رقم (٦٤٢٥).

(٢) من كلام عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. بإسناد حسن عنه. أخرجه وكيع في كتاب الزهد (٣٥٩/١) تحت رقم (١٣٢)، وأخرجه وابن المبارك في كتاب الزهد والرقاق ص ١٩٩، و هناد في كتاب الزهد تحت رقم (٦٠٥).

والأثر حقق الشيخ الفريوائي جزاه الله خيراً، حُسن إسناده، بل وصحته لغيره، لوجود متابعات له، في تحقيقه لكتاب الزهد لو كيع، وذكر مصادر أخرى خرّجت هذا الأثر، فارجع إليه إن شئت التوسع، والله الموفق.

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث عن أنس رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: "حديث غريب"، وفي السند الحارث بن النعمان اللبثي، ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه أبو المبارك رجل مجهول.

والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٣٦٣-٣٥٨/٣).

في هذا الوقت يأتي الحديث عن الفقر؛ حدّه وفضله وأحكامه،
حديث فيه العبرة والعبرة، فيه مشاهدة النعمة، ودفع النقمة، فيه الرضا
بالقضاء، وكراهة السخط والازدراء، حديث فيه بيان الحكم، ومعرفة
النعم، وطلب الحكم.

المقصد الأول

حد الفقر والمسكنة وفضلهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد الفقر والمسكنة.

المطلب الثاني: فضل الفقر والمسكنة.

المطلب الأول: حد الفقر والمسكنة.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: ورود مادة الفقر والمسكنة.

المبحث الثاني: معنى الفقر والمسكنة.

وإليك البيان:

المبحث الأول: ورود مادة الفقر والمسكنة.

أولاً: ورود مادة <ف.ق.ر>

وردت هذه المادة في ثلاثة عشر موضعاً، بيانها فيما يلي:
 لفظة: "الفقر" جاءت في موضع واحد فقط، وهو قوله تبارك وتعالى:
 {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء} البقرة: ٢٦٨، وهي آية مدنية^(١).

لفظة: "فقير، الفقير" جاءت في خمسة مواضع، وهي: في سورة آل عمران: ١٨١، قوله تبارك وتعالى: {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء}، وهي مدنية. وفي سورة النساء: ٦، قوله تبارك وتعالى: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}، وهي مدنية. وفيها آية: ١٣٥، قوله تبارك وتعالى: {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما}، وهي مدنية. وفي سورة الحج: ٢٨، قوله تبارك وتعالى: {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}، وهي مدنية. وفي سورة القصص: ٢٤، قوله تبارك وتعالى: {فقال رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير}، وهي مكية.

لفظة: "فقراء، الفقراء" جاءت في سبعة مواضع، وهي: في سورة البقرة: ٢٧١، قوله تبارك وتعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء}. وفيها آية: ٢٧٣، {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} وهي مدنية. وفي سورة التوبة: ٦٠، قوله تبارك وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، وهي مدنية. وفي سورة النور: ٣٢، قوله تبارك وتعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}، وهي مدنية. وفي سورة فاطر: ١٥، قوله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله}، وهي مكية. وفي سورة محمد: ٣٨، قوله تبارك وتعالى: {والله الغني وأنتم الفقراء}، وهي مدنية. وفي سورة الحشر: ٨، قوله تبارك

(١) اعتمدت في تحديد الآيات المنية والمكية على ما جاء في المعجم المفهرس، ولم اعتمد على بحث خاص مني في ذلك.

وتعالى: {للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم}، وهي مدنية. ويلاحظ حول ورود هذه المادة في القرآن الكريم، الأمور التالية:

- أن أول موضع بحسب ترتيب المصحف جاءت فيه مادة <ف.ق.ر>، جاءت فيه بالمصدر "الفقر" في سورة مدنية هي سورة البقرة الآية (٢٦٨): {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}.
- أن هذه المادة جاءت في السور المدنية، إلا في موضعين اثنين: الأول: في سورة القصص: ٢٤، قوله تبارك وتعالى: {فقال رب اني لما أنزلت إلي من خير فقير}، وهي مكية.
- وهي في تقرير حاجة الإنسان لما يرزقه الله إياه من الطعام، فاللام في "لما" بمعنى "إلى" وتقدير الآية: ربّ اني إلى ما أنزلت إلي من خير فقير. وأراد بالخير الطعام^(١).
- الثاني: في سورة فاطر: ١٥، قوله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله}، وهي مكية.
- وهذه الآية في تقرير حاجة الإنسان الضرورية لله سبحانه وتعالى^(٢).

وهذا الموضعان - كما يظهر من تفسيرهما - في تقرير الفقر الضروري في الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يستطيع الخروج عن هذه الحاجة والعوز والافتقار إليه سبحانه وتعالى، فالفقر في الإنسان من هذه الجهة وصف ذاتي لا ينفك عنه، والله هو الغني، والغنى له سبحانه وصف ذاتي.

والآيتان فيهما تقرير ربوبية الله سبحانه، واستحقاقه سبحانه بأن يفرد في العبادة؛ إذ من افتقر الإنسان إليه، في جميع شأنه وحاله، هو المستحق أن يفرد بالعبادة دون سواه، وهذا هو توحيد الألوهية.

- وهذا المعنى الذي قررته هاتان الآيتان المكيّتان جاء في التنزيل المدني، في موضعين مقرونين بمعنى الحظ على الصدقة والبذل:

(١) زاد المسير (٢١٣/٦).

(٢) مفردات الراغب ص ٣٨٣.

أولهما: في سورة آل عمران: ١٨١، قوله تبارك وتعالى: {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء}.

ثانيهما: في سورة محمد: ٣٨، قوله تبارك وتعالى: {والله الغني وأنتم الفقراء}.

- أن جميع المواضع التي وردت فيها هذه المادة لم يتعلق بها حكم كفارة، وإنما جاءت في معنى الحض على الصدقة، أو تعليق حكم عليها، وبيان ذلك فيما يلي:

١. في حكم الأكل من الهدي: في سورة الحج: ٢٨، قوله تبارك وتعالى: {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}، وهي مدنية.

٢. في أكل وصي اليتيم من مال اليتيم: في سورة النساء: ٦، قوله تبارك وتعالى: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}، وهي مدنية.

٣. في الشهادة للغني والفقير: في النساء آية: ١٣٥، قوله تبارك وتعالى: {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما}، وهي مدنية.

٤. في مصارف الزكاة: في سورة التوبة: ٦٠، قوله تبارك وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، وهي مدنية.

٥. في بيان أن الفقر لا يمنع من انكاح الصالح المرضي: في سورة النور: ٣٢، قوله تبارك وتعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}، وهي مدنية.

٦. في الفيء: في سورة الحشر: ٨، قوله تبارك وتعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم}، وهي مدنية.

٧. في صدقة السر: في سورة البقرة: ٢٧١، قوله تبارك وتعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء}.

٨. في إعطاء الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله: في البقرة آية: ٢٧٣، {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} وهي مدنية.

- أن لفظ "الفقير" و "الفقراء" لم يذكر في الآيات التي أمر فيها

بإيتاء أولى القربى واليتامى.

- لم تقترن مادة <ف.ق.ر> مع مادة <س.ك.ن> إلا في موضع واحد فقط، في الآية التي فيها بيان مصارف الزكاة: في سورة التوبة: ٦٠، قوله تبارك وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، وهي مدنية.

- جاءت لفظة "فقير" في موضع واحد مقرونة بلفظ: "البائس"، في سورة الحج: ٢٨، قوله تبارك وتعالى: {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}، وهي مدنية.

- في موضع واحد من المواضع التي وردت فيها لفظة: "الفقراء" جاءت موصوفة، في سورة البقرة: ٢٧٣، قوله تبارك وتعالى: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}. فوصف الفقراء بمايلي:

١. أنهم احصروا في سبيل الله.

٢. أنهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض.

٣. أنهم يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

٤. أنهم يعرفون بسيماهم.

٥. أنهم لا يسألون الناس إلحافاً.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولفظ "الفقر" في الشرع يراد به الفقر من المال. ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه، كما قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠]، وقال تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر: ١٥].

وقد مدح الله تعالى في القرآن صنفين من الفقراء: أهل الصدقات، وأهل الفيء. فقال في الصنف الأول: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافاً} [البقرة: ٢٧٣]. وقال في الصنف الثاني: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله

ورسوله، أولئك هم الصادقون} [الحشر: ٨].
وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات، وجاهدوا أعداء الله
باطناً وظاهراً. كما قال النبي ﷺ: "المؤمن من آمنه الناس على دمائهم
وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من
هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات
الله" (١). "اهـ" (٢).

وفي السنة النبوية المطهرة، جاءت هذه المادة بالألفاظ نفسها،
وبمعانيها. وورد في السنة ذكر الفقر بمعنى: فقر النفس والقلب، وهو في
حقيقته يعود إلى معنى الفقر الذاتي في الناس لله تعالى.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، أترى كثرة المال
هو الغنى؟ قلت: نعم يارسول الله. قال: فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم

(١) حديث صحيح، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (٢١، ٢٢/٦)، وابن ماجه مختصراً في كتاب الفتن،
باب حرمة دم المسلم وماله، حديث رقم (٣٩٣٤). ولفظ أحمد: عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا
أُخْبِرُكُمْ مَنْ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ
عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ
جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه مختصراً، عند النسائي في كتاب الإيمان
وشرائعه باب صفة المؤمن، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في أن
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وعن أنس رضي الله عنه بنحوه وزاد: "ولا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه"،
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٦٤، حديث رقم ٥١٠)، والحاكم (١١/١)
وصحح اسناده محقق الإحسان عن أنس رضي الله عنه.

والحديث عن فضالة رضي الله عنه صححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث
الصحيحة حديث رقم ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٦/١١-١٩٧).

يارسول الله. قال: إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب" (١).
 وفقر القلب: خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن
 مشاهدة فاقتة التامة إلى الله تعالى من كل وجه (٢).
 و[إنما يحصل غنى النفس بغنى القلب؛ بأن يفتقر إلى ربه في جميع
 أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه،
 ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن
 غير ربه تعالى] (٣).

وهذا المعنى يرجع إلى الفقر الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله في
 سورة فاطر: ١٥، : {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله}، وهي مكية.
 والحاصل: أن الفقر ورد بالمعاني التالية (٤):
 الأول: يطلق بمعنى حاجة الإنسان إلى غيره. وبهذا الإطلاق كل
 الناس فقراء بالحقبة. وهذا هو الفقر المطلق. وهو المذكور في قوله
 تعالى: {والله الغني وأنتم الفقراء} محمد: ٣٨.
 وهذا الفقر لا ينافيه الجدة، والأمل، فقد كان رسل الله وأنبياءه

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١/٢، حديث رقم ٦٨٥)،
 وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٧/٤) وقال: "هذا حديث صحيح على
 شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه من طريق الأعمش
 عن زيد بن وهب عن أبي ذر مختصراً" اهـ، وأخرجه الطبراني في الكبير
 (١٥٤/٢، تحت رقم ١٦٤٣)، وقال في مجمع الزوائد (٢٣٧/١٠): "رواه
 الطبراني وفيه من لم أعرفه" اهـ.

والحديث صححه محقق الإحسان على شرط مسلم، وصححه مجدي فتحي
 السيد في تحقيقه لكتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة" للقرطبي ص ١٢١.

(٢) انظر مدارج السالكين (٤٤٠/٢).

(٣) من كلام ابن حجر رحمه الله، في فتح الباري (٢٧٣/١١). وانظر كلاماً
 للقرطبي في هذا المعنى فيه (٢٧٢/١١)، وقارن بـ قمع الحرص بالزهد
 والقناعة ص ١٢٠.

(٤) انظر مدارج السالكين (٤٣٨/٢)، فتح الباري (٢٧٤/١١).

صلوات الله وسلامه عليهم، في ذروته مع جدتهم وملكهم، كإبراهيم الخليل عليه السلام كان أبا الضيفان، وكانت له الأموال والمواشي، وكذلك كان سليمان وداود عليهما الصلاة والسلام، وكذلك كان نبينا عليه السلام كان كما قال تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} الضحى: ٨، فكانوا أغنياء في فقرهم، فقراء في غناهم^(١).

الثاني: ويطلق الفقر بمعنى فقر النفس والقلب، وهو خلو القلب من دوام الافتقار إلى الله في حال، وبعده عن مشاهدة فاقتة التامة إلى الله تعالى من كل وجه^(٢).

وفقر القلب والنفس: فقد الرضى والقناعة.
فقد يجتمع في الرجل كثير العرض والمال فقر في القلب، فيكون غنياً بكثرة العرض، فقيراً بفقر نفسه وقلبه.

الثالث: ويطلق الفقر بمعنى قلة المال، وهو على نوعين:
النوع الأول: قليل المال مع وجود القوت والكفاف، سواء وجبت عليه الزكاة المفروضة أم لا. فهذا إنما سُمي فقيراً لقلة ماله، مقابلة للغني، لكنه ليس من أهل الحاجة، ويُسمى غنياً مقابلة لقليل المال المحتاج.

النوع الثاني: قلة المال مع فقد القوت والكفاف، فهو يحتاج الناس، فهم الفقراء الذين تصرف لهم الصدقات، وتحل لهم المسألة، والله اعلم.

(١) مدارج السالكين (٢/٤٤٠).

(٢) مدارج السالكين (٢/٤٤٠).

ثانياً: ورود مادة <س.ك.ن>.

وردت هذه المادة، في خمسة وعشرين موضعاً من القرآن الكريم،
بيانها هو التالي:

لفظة: "مسكنة" جاءت في موضعين هما: في سورة البقرة: ٦١، قوله
تبارك وتعالى: {وضربت عليهم الذلة والمسكنة}، وهي مدنية، وفي
سورة آل عمران: ١١٢، قوله تبارك وتعالى: {وباءوا بغضب من الله
وضربت عليهم المسكنة}، وهي مدنية.

لفظة: "مسكين، المسكين" جاءت في أحد عشر موضعاً وهي: في سورة
البقرة: ١٨٤، قوله تبارك وتعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين}، وهي مدنية، وفي سورة الإسراء: ٢٦، قوله تبارك وتعالى:
{وآت ذا القربى حقه والمسكين}، وهي مدنية، وفي سورة الروم: ٣٨،
قوله تبارك وتعالى: {فآت ذا القربى حقه والمسكين}، وهي مكية،
وفي سورة القلم: ٢٤، قوله تبارك وتعالى: {فانطلقوا وهم يتخافتون أن
لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين}، وهي مدنية، وفي سورة الحاقة: ٣٤،
قوله تعالى: {ولا يحض على طعام المسكين}، وهي مكية، وفيها: ٤٠،
قوله تعالى: {ولم نك نطعم المسكين}، وهي مكية، وفي سورة
الفجر: ١٨، قوله تعالى: {ولا تحاضون على طعام المسكين}، وهي
مكية، وفي سورة الماعون: ٣، قوله تعالى: {ولا يحض على طعام
المسكين}، وهي مكية، وفي سورة المجادلة: ٤، قوله تعالى: {فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكيناً}، وهي مدنية، وفي سورة الإنسان: ٨،
قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً}،
وهي مدنية، وفي سورة البلد: ١٦، قوله تعالى: {يتيماً ذا مقربة أو
مسكيناً ذا متربة}، وهي مكية.

لفظة: "مسكين، المساكين"، جاءت في اثني عشرة موضعاً، وهي: في
سورة البقرة: ٨٣، قوله تبارك وتعالى: {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل
لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين
وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم إلا قليلاً
منكم وأنتم معرضون}، وهي مدنية، وفيها: ١٧٧، قوله تعالى: {ليس
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله

واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزکاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرین في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذین صدقوا وأولئك هم المتقون}، وهي مدنیة، وفيها: ٢١٥، قوله تعالى: {قل ما أنفقتم من خیر فلولوالذین والأقربین والیتامى والمساکین}، وهي مدنیة، وفي سورة النساء: ٨، قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى والیتامى والمساکین}، وهي مدنیة، وفيها: ٣٦، قوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شیئاً وبالوالذین إحساناً وبذی القربى والیتامى والمساکین والجار ذی القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبیل وما ملکت أیمانکم إن الله لا یحب من کان مختالاً فخوراً}، وهي مدنیة، وفي سورة المائدة: ٨٩، قوله تعالى: {لا یؤاخذکم الله باللغو فی أیمانکم ولكن یؤاخذکم بما عقدتم الأیمان فكفارتہ إطعام عشرة مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة، فمن لم یجد فصیام ثلاثة آیام ذلك کفارة أیمانکم إذا حلفتم واحفظوا أیمانکم كذلك یبین الله لکم آیاتہ لعلکم تشکرون}، وهي مدنیة، وفيها: ٩٥، قوله تعالى: {یا أيها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وأنتم حرّم، ومن قتله منکم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم، هدیاً بالغ الکعبة، أو کفارة طعام مساکین أو عدل ذلك صیاماً لیزوق وبال أمره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فینتقم الله منه، والله عزیز ذو انتقام}، وهي مدنیة، وفي سورة الأنفال: ٤١، قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شیء فإن الله خُمسہ وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا یوم الفرقان یوم التقى الجمعان والله على کل شیء قدير}، وهي مدنیة، وفي سورة التوبة: ٦٠، قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله وابن السبیل فریضة من الله والله علیم حکیم}، وهي مدنیة، وفي سورة الکهف: ٧٩، قوله تعالى: {أمّا السفینة فكانت لمساکین یعملون فی البحر فأردت أن أعیبها وكان وراءهم ملک

يأخذ كل سفينة غصبا}، وهي مكية، وفي سورة النور: ٢٢، قوله تعالى: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم}، وهي مدنية، وفي سورة الحشر: ٧، قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}، وهي مدنية.

ويلحظ حول ورود هذه المادة في القرآن الكريم الأمور التالية:
- أن أول موضع بحسب ترتيب المصحف جاءت فيه إنما هو باسم المصدر^(١) "المسكنة"، في سورة البقرة: ٦١، قوله تبارك وتعالى: {وضربت عليهم الذلة والمسكنة}، وهي مدنية.
- جاء في موضع ذكر "المساكين" وهو يحتمل أن يكون من المسكنة أو من الحاجة مع وجود المال. وذلك في سورة الكهف: ٧٩، قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا}، وهي مكية؛ أخبر فيها سبحانه أن لهؤلاء المساكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال، فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالا^(٢).
- أن الآيات التي أوجبت الصدقة للمساكين، جاءت في العهد التنزيل المكي، بالأساليب التالية:

١. ذم الكفار لاتصافهم بترك إطعام المسكين، قال الله تبارك وتعالى: {ولا يحض على طعام المسكين} الحاقة: ٣٤،

(١) اسم المصدر "هو ماساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه - لفظاً أو تقديرًا دون عوض - من بعض ما في فعله" معجم القواعد العربية ص ٤٥.

(٢) انظر زاد المسير (٤٥٧/٣) نقلاً عن ابن الأنباري، وتفسير القرطبي (١٦٩/٨).

وقوله تبارك وتعالى: {ولا يحض على طعام المسكين} الماعون: ٣.

٢. ذكر أن ترك اطعام المسكين من أوصاف أهل النار، قال الله تبارك وتعالى: {ولم نك نطعم المسكين} الحاقة: ٤٤، وقوله تبارك وتعالى: {ولاتحاضون على طعام المسكين} الفجر: ١٨.

٣. ذكر تسليط عقوبة في الحياة الدنيا على من منع اعطاء المسكين، قال الله تبارك وتعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولا يستثنون. فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم. فتنادوا مصبحين. أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين. فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين. وغدوا على حرث قادرين. فلما رأوها قالوا إنا لضالون. بل نحن محرومون} سورة ن: ١٧-٢٧.

٤. بيان أن من أسباب المغفرة اعطاء المسكين، قال الله تبارك وتعالى: {فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو اطعام في يوم ذي مسغبة. يتيماً ذا مقربة. أو مسكيناً ذا متربة} البلد: ١١-١٦.

- جاء ذكر المسكين متعلقاً ببعض الكفارات، والأحكام، وذلك فيما يلي:

١. في الصوم، في سورة البقرة: ١٨٤، قوله تبارك وتعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، وهي مدنية.

٢. في الظهار، في سورة المجادلة: ٤، قوله تعالى: {فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً}، وهي مدنية.

٣. في قسمة الموارث، في سورة النساء: ٨، قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين}، وهي مدنية.

٤. في النفقات وترتيبها، في سورة البقرة: ٢١٥، قوله تعالى: {قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى

والمساكين}، وهي مدنية.

٥. في كفارة اليمين، في سورة المائدة: ٨٩، قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون}، وهي مدنية.

٦. في الغنيمة، في سورة الأنفال: ٤١، قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير}، وهي مدنية.

٧. في مصارف الزكاة، في سورة التوبة: ٦٠، قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}، وهي مدنية.

٨. في الفيء، في سورة الحشر: ٧، قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}.

- جاءت لفظة "مساكين" في موضع، وابدل عنها بلفظ "الفقراء" على قول بعض أهل العلم.

في سورة الحشر: ٧-٨، قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، ويتصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون}.

فقوله: {للفقراء المهاجرين..} بيان لقوله: {والمساكين وابن السبيل}؛ ويدل على ذلك: أن قوله تعالى: {...والمساكين} على تقدير: وللمساكين، ولابن السبيل، فجاء قوله: {للفقراء...} بتكرير لام الجر لما كانت الأولى مجرورة باللام ليبين أن البديل إنما هو منها^(١). وفي السنة النبوية وردت مادة <س.ك.ن> بما وردت به في القرآن الكريم، وسيأتي ذكر جملة من الأحاديث في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) انظر تفسير الواحدي الوسيط (٢٧٢/٤)، والمحرر الوجيز (٢٨٦/٥).
 (٢٨٧). وفي هذا التوجيه نظر، سيأتي عند تفسير آية الفاء هذه، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: معنى الفقر والمسكنة.

تعريف الفقر والفقر، والمسكنة والمسكين، والفرق بينهما، حديث طويل متشعب، لامت لك أطرافه وحررت لك مسائله، في هذا المبحث.

ولعل من أهم فوائد هذا المبحث بعد تحرير هذه المسائل؛ هو الرد على المستشرق الذي نيز فقهاء المسلمين بأنهم: "أن يفسروا التعريف بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين" اهـ^(١)؛ إذ يبين هذا المبحث أن لكل قول دليلاً، ومأخذاً، ونظراً، ووجهة هو موليها، بغض الطرف عن كونه راجحاً أو مرجوحاً، فليست المسألة إذاً تعسفاً ولا تحكماً بحسب الهوى والشهوة. وسأبدأ بتعريف الفقر والمسكنة في اللغة، ثم أذكر تعريفهما في الشرع.

أولاً: تعريفهما في اللغة.

الفقر

مادة الفاء والقاف والراء أصل واحد صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقر المكسور فقار الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته^(٢).

والفقير المحتاج^(٣).

المسكنة

السين والكاف والنون، تدل على أصل واحد مطرد يدل على خلاف

(١) دائرة المعارف الإسلامية (١٠/٣٦٠).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٤٣).

(٣) تاج العروس (٣/٤٧٣).

الاضطراب والحركة، يقال: سكن الشيء يسكن سكناً فهو ساكن^(١).

والمسكين الذليل والضعيف^(٢).

ويلاحظ مايلي:

- أن من لازم الحاجة؛ الضعف والذلة، فكل فقير ضعيف ذليل، ولكن ليس كل مسكين محتاج، لأن أسباب الضعف والذلة أعم من مجرد الحاجة والفاقة. فقد يوجد مسكين ليس بصاحب حاجة وعوز وفاقة.

- ومما سبق تعلم أن معنى المسكنة أعم من معنى الفقر، ولعل لهذا السبب استعاض ﷺ من الفقر، وسأل المسكنة؛ لأن الفقر الذي استعاض منه غير المسكنة التي سألها^(٣).

- أن أهل اللغة تكلموا في الفرق بين الفقير والمسكين^(٤)، فمنهم من جعل الفقير من كان شديد الحاجة والعوز، والمسكين من وجد ما لا يكفي، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من ساوى بينهما. والواقع - حسب نظري والله اعلم - أن حكاية أهل اللغة هذا الخلاف لوحظ فيه ورود اللفظين في نصوص الشرع، بعبارة أخرى: لوحظ في حكاية هذا الخلاف، الحقيقة الشرعية لورود هذين اللفظين (الفقير، المسكين) في نصوص الشرع.

ومادام الحال كذلك، فننتقل إلى تعريف معناه في الشرع.

ثانياً: الفرق بين الفقر والمسكنة، والفقير والمسكين:

جاءت كلمة "الفقر" في موضع واحد فقط، وهو قوله تبارك وتعالى: {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء} البقرة: ٢٦٨، وهي

(١) مقاييس اللغة (٨٨/٣).

(٢) تاج العروس (٢٣٧/٩).

(٣) سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الأحاديث في هذه المسألة.

(٤) انظر تاج العروس (٤٧٣/٣).

آية مدنية.

والمعنى: يخوفكم الحاجة والعوز والفاقة.
ووردت كلمة "المسكنة" في موضعين، أولهما في سورة البقرة: ٦١، قوله تبارك وتعالى: {وضربت عليهم الذلة والمسكنة}، وهي مدنية، وثانيهما في سورة آل عمران: ١١٢، قوله تبارك وتعالى: {وضربت عليهم الذلة أين ما تنفقوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون}، وهي مدنية.

والمسكنة هي الحاجة والخضوع^(١).
والمعنى: وضع عليهم الصغار، والهوان، شرعاً وقدرأً، فلا يزالون مستذلين، من وجدهم استذلهم وأهانهم، وضرب عليهم الصغار، وهم مع ذلك في أنفسهم مستكينون^(٢).

وقيل: المسكنة هنا ما وضع عليهم من الجزية، كذا قيل!
وقال البخاري رحمه الله عند كلامة على الجزية، بعد ذكره لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} التوبة: ٢٩، قال: "يعني أذلاء، والمسكنة مصدر المسكين، فلان أسكن من فلان: أحوج منه" اهـ^(٣).
قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعليقاً على قول البخاري: "ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسّر الصغار بالذلة، وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم {وضربت عليهم الذلة والمسكنة}، ناسب ذكر

(١) وهو من فقر النفس، انظر زاد المسير (٩١/١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٠٢/١).

(٣) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب. انظر فتح الباري (٢٥٧/٦).

المسكنة، عند ذكر الذلة "اهـ" (١).

قلت: والذي يظهر لي - والله اعلم - أن مراد البخاري الإشارة إلى أن الذلة التي ضربت عليهم هي الجزية، ومراده بيان أن تفسير من فسر المسكنة في الآية بالجزية مرجوح، لأن المسكنة من الحاجة، ولا تناسب معنى الجزية.

والمراد في الآيتين: الزموا بالجزية، وما فيها من الذل والصغار عليهم، ووضعت عليهم المسكنة والخضوع والحاجة لغيرهم، فهم [أذل الأمم، واشدهم مسكنة، وأكثرهم تصاغراً، لم ينتظم لهم جمع، و لا خفقت على رؤوسهم آية، ولا ثبتت لهم ولاية، بل مازالوا عبيد العصى، في كل زمن، وطروقة كل فحل في كل عصر، ومن تمسك منهم بنصيب من المال - وإن بلغ في الكثرة أي مبلغ - فهو مرتدٍ بأثواب المسكنة] (٢).

(١) فتح الباري (٢٥٩/٦).

(٢) من كلام جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل (١٣٩/٢) بتصرف يسير. وقال الشيخ الدراز رحمه الله في كتابه النبأ العظيم ص ٥٢-٥٣، في تعليق له استطرد فيه إلى هاتين الآيتين: "ألا ترى اليهود منذ صدرت عليهم هذه الأحكام أشتتاً في كل واد، أذلاء في كل ناد، لم تقم لهم في عصر من العصور دولة، ولم تجمعهم قط بلدة. وهم اليوم على الرغم من تضخم ثروتهم المالية إلى ما يقرب من نصف الثروة العالمية لا يزالون مشردين ممزقين عاجزين عن أن يقيموا لأنفسهم دويلة كأصغر الدويلات. بل تراهم في بلاد الغرب المسيحية يسامون أنواع الخسف والنكال، ثم تكون عاقبتهم الجلاء عنها مطرودين. وبلاد الإسلام - التي هي أرحب أرض الله صدرأ - إنما تقبلهم رعية محكومين لا سادة حاكمين. وهل أذاك آخر أنبائهم؟

لقد زينت لهم أحلامهم أن يتخذوا من "الأرض المقدسة" وطناً قومياً تأوي إليه جالياتهم من أقطار الأرض، حتى إذا ما تألف منهم هنالك شعب ملتئم الشمل و طال عليهم الأمد فلم يزعجهم أحد؟ سعوا إلى رفع هذا العار التاريخي عنهم باعادة ملكهم القديم في تلك البلاد. وعلى برق هذا الأمل أخذ أفواج منهم يهاجرون إليها زرافلات ووحدانا، وينزلون بها خفافاً أو ثاقلاً..

=

كما جاء كذلك ذكر لفظ "الفقير" و "المسكين"، وقد اختلف في المراد بالفقير والمسكين على أقوال. أرجحها: أن اسم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر. فالأول كقوله تبارك وتعالى: {وإن تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم} البقرة: ٢٧١، وقوله: {فكفارته أطعام عشرة مساكين} المائدة: ٩٢.

والثاني كقوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} التوبة: ٦٠.

وذلك لأن الأسماء يتنوع مسمّاها بالإطلاق والتقييد^(١). فتارة يكون الاسمان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص. ولفظ الفقير والمسكين من الحال الثاني، الذي يكونان متساويين في العموم والخصوص، فأيهما أطلق تناول ما يتناوله الآخر^(٢). فلفظ الفقير والمسكين، يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، فإن اقترنا تغايرا في الوصف والمعنى. فمعنى لفظ الفقير عند الإطلاق يتناول المسكين، وكذا العكس. وكان المراد أنهما أهل حاجة وعوز، غاية الوصف باللفظ إذا

=

فهل استطاعوا أن يتقدموا هذه الخطوة الأولى - أو لعلها الأولى والأخيرة - مستنديين إلى قوتهم الذاتية؟ كلا.. ولكن مستنديين إلى {حبل من الناس} فماذا تقول؟ قل: صدق الله، ومن أصدق من الله حديثاً. أمّا ظنهم الذي يظنون وهو أنهم بمزاحمتهم للسكان في أرضهم وديارهم يمهّدون لما يحلمون به من مزاحمتهم بعد في ملكهم وسلطانهم، فذلك ما دونه خبط القناد. يريدون أن يبدلوا كلام الله، و لا مبدل لكلماته {أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} النساء: ٥٣. والله من ورائهم محيط" اهـ بتصرف يسير.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٤٨٧/٨)، والإيمان لابن تيمية ص ١٥٩.

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية ص ١٥٩.

اقتربنا أنه لوحظ في اسم الفقير معنى انكسار الفقار؛ لأن أصله في اللغة: المفقور الذي نزع فقرة من فقر ظهره فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر، فصرف عن مفقور إلى فقير، كما قيل: مجروح وجريح، ومطبوخ وطبيخ.

ولوحظ في اسم المسكين معنى السكون والمسكنة والخشوع والذلة^(١).

ويقرر هذا ابن حزم رحمه الله، بقوله: "الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم. برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر، أو غني، أو فقير، أو مسكين، في الأسماء.

ومن له فضل عن قوته.

ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء.

ومن له ما لا يقوم بنفسه منه.

ومن لا شيء له.

فهذه مراتب أربع معلومة بالحس؛ فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة. والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه في غنى عن غيره، وكل موسر غني، وليس كل غني موسراً.

فإن قيل: لم فرّقتم بين المسكين والفقير؟

قلنا: لأن الله تعالى فرّق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس؛ فإذا ذلك كذلك، فإن الله تعالى يقول: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فسمّاهم تعالى مساكين ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفة، وبقي القسم الرابع، وهو من لا شيء له أصلاً، ولم يبق له من الأسماء إلا الفير، فوجب ضرورة أنه ذاك. ...

(١) انظر زاد المسير (٤/٤٥٦).

وقال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، و لايجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف}. قلنا: صدق الله تعالى، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً، فمن رآه كذلك ظنه غنياً، و لا يُعد مالاً، ما لا بُدَّ منه، مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة" اهـ^(١).

وكلام ابن حزم هذا محله عند اجتماع الاسمين (الفقير، و المسكين)، وأمّا إذا افترقا فيشمل أحدهما الآخر جرياً على القاعدة عند العلماء، من أن اللفظين المتساويان في العموم والخصوص عند الإطلاق يشمل أحدهما الآخر. وهنا اللفظان يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، فعند الإطلاق يدلان عليهم، وعند اجتماعهما يتغايرا في الوصف والمعنى.

قال ابن رجب رحمه الله: "اعلم أن المسكين إذا أطلق يراد به غالباً من لا مال له يكفي، فإن الحاجة توجب السكون والتواضع، بخلاف الغنى فإنه يوجب الطغيان، ولهذا ذم الفقير المختال^(٢)، وعظم وعيده؛

(١) المحلى (١٤٨/٦-١٤٩) باختصار.

(٢) يشير رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: النَّبْيَاغُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ"، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٦٣). وأخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، و لا ينظر إليهم، و لا يزكّيهم ولهم عذاب اليم، حديث رقم (١٠٧)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ

لأنه عصى بما ينافي فقره، وهو الاختيال والزهو والكبر.
قال: وفرّق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: من أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى ذلك، وإن كان المشهور عنه: أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلتها، كقول كثير من الفقهاء. وهذا حيث جمع بين ذكر الفقير والمسكين، كما في آية الصدقات، فأما إذا أفرّد أحد الاسمين دخل فيه الآخر عند الأكثرين" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "وقد يطلق اسم المسكين ويراد به من استكان قلبه لله عزوجل، وانكسر له، وتواضع لجلاله، وكبريائه، وعظمته، وخشيته، ومحبته، ومهابته.

وعلى هذا المعنى حمل بعضهم الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين"^(٢)، خرّجه الترمذي من حديث أنس، وخرّجه ابن ماجه من حديث ابن عباس^(٣).

==

إِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".
(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائكة الأعلى ص ٨٩-٩١ باختصار.
(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: "حديث غريب"، وفي السند الحارث بن النعمان الليثي، ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سنده أبو المبارك رجل مجهول.

والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٥٨-٣٦٣).

(٣) كذا قال رحمه الله، ولم أجده عند ابن ماجه، وقد عزاه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٦٢) إلى الشيرازي في الألقاب من طريق طلحة بن عمرو عن

==

وفي حمله على ذلك نظر؛ لأن في تمام حديثيهما ما يدل على أن المراد به المساكين من المال، لأنه ذكر سبقهم الأغنياء إلى الجنة^(١)، مع أن في إسناد الحديثين ضعفاً^(٢) اهـ.

قلت: ما ذكره ابن رجب رحمه الله - من أن المسكنة التي سألها الرسول ﷺ في هذا الدعاء هي المسكنة من المال - هو الظاهر، والمراد أن لا يجاوز به الكفاف، وقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً"^(٣).

ومعنى الحديث: أنه ﷺ سأل ربه حالة الكفاف، وهي حالة سليمة

عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قال: "لكن طلحة بن عمرو متروك" اهـ. قلت: والحديث عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، كما رأيت في تخريجه آنفاً.

(١) سياق الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة". قلت: هذه الزيادة (التي تحتها الخط)، سندها ضعيف، ولم يأت ما يشهد لها في هذا السياق، نعم جاء ما يشهد لها في غير هذا السياق، فافهم. وانظر إرواء الغليل (٣/٣٥٩).

(٢) اختيار الأولى ص ٩٦-٩٧.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (١٠٥٥)، واللفظ له، وانظر فتح الباري (١١/٢٩٣). وجاء في رواية: "كفافاً" مكان "قوتاً". والكفاف: الذي لا يفضل عن الشيء. انظر جامع الأصول (٤/٦٧١-٦٧٢).

من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة^(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: "القاعدة عند علماء التفسير أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. وعلى قولهم؛ فالفقير هنا يشمل المسكين؛ لأنه غير مذكور معه هنا، وذلك هو مرادهم بأنهما إذا افترقا اجتمعا" اهـ^(٢).

فإن قيل: العطف يقتضي التغاير، والله يقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} التوبة: ٦٠. فظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير!

فالجواب: نعم، هنا تغاير في الوصف كما سبق، إذا اجتمعا تغايرا، فالفقير لوحظ فيه انقطاع ظهره من شدة الفقر، والمسكين لوحظ فيه وصف السكون وقلة الحركة والمسكنة والذلة.

والفقير أشد حاجة من المسكين، عند اجتماعهما، ويؤكد أن الله

عز وجل قدّم ذكره على المسكين في آية الصدقات^(٣).

واقترن على ذكر اسم المسكين في الآيات التي تعلق بها كفارة لأنه الأعم.

وقد جاء في السنة إطلاق اسم المسكين على ما جاء في القرآن باسم الفقير.

قال الله تبارك وتعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف

(١) انظر فتح الباري (١١/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) أضواء البيان (٥/٦٠٥). وانظر دفع إيهام الاضطراب ص ٣٢٨.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/٢٢٤)، تفسير الرازي (١٦/١٠٧).

تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم {البقرة: ٢٧٣}.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، واطرقوا إن شئتم: (قال أحد رواة السند وهو ابن أبي مريم: يعني قوله: {لا يسألون الناس الحافاً}""^(١).

وفي رواية: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس"^(٢).

وفي رواية: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أو لا يسأل الناس الحافاً"^(٣). وجاء في السنة ذكر الفقير مكان المسكين:

عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءُ"^(٤).

قال هنا: "عامّة من دخلها المساكين". وفي حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {لا يسألون الناس الحافاً}، حديث رقم (٤٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس الحافاً}، وكم الغنى، حديث رقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه، تحت رقم (١٤٧٦).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"^(١).
 هنا قال: "فرأيت أكثر أهلها الفقراء".
 وهذا يؤكد ماقرره أكثر أهل العلم من أن اللفظين إذا افترقا اجتماعاً، وتناول أحدهما الآخر^(٢).

وقد أطلق لفظ المسكين على من عنده الشيء يطلب به الرزق، كما أطلق لفظ الفقير على من يملك شيئاً ويبيع.
 أما الأول ففي قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً} الكهف: ٧٩، فأخبر سبحانه أن لهؤلاء المساكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال، فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالاً^(٣).

وجاء في كلام الصحابة إطلاق اسم الفقير على من عنده شيء، ويبيع، جاء عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت: "كُنْتُ أُخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْنَتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ: إِنَّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٩).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٤٢٠).

(٣) انظر زاد المسير (٣/٤٥٧) نقلاً عن ابن الأنباري، وتفسير القرطبي (١٦٩/٨).

فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي فَقَالَ: هَبِيهَا لِي! قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"^(١).
وهذا يؤكد ما سبق تقريره، من أن الاسمين (الفقير، المسكين) إذا افترقا اجتماعاً.

فإن قيل: نوقش الاستدلال بالآية التي في سورة الكهف، على أن المسكين قد يكون له مالاً، ولكن لا يكفيه؛ نوقش: بأنه يحتمل أن تكون السفينة مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان، إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال تعالى في وصف أهل النار: {ولهم مقامع من حديد} سورة الحج: ٢١، فأضافها إليهم، وقال تعالى: {ولاتوتوا السفهاء أموالكم} سورة النساء: ٥، وهو كثير يضاف الشيء إليه وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجل الدابة، وسرج الفرس، وشيئه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية: مسكين، وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل من بين المقابر^(٢)

أو جعلهم مساكين بعد ذهاب سفينتهم.

أو لأن سفينتهم غير معتد بها في جنب ما كان لهم من المسكنة^(٣).
قلت: جميع هذه الاحتمالات - ماعدا الأخير منها - في وصف أصحاب السفينة بالمسكنة لا تتواءم مع سياق الآية؛ فإن الله ذكر أن السفينة كانت لهم، ومن أجل ذلك عابها العبد الصالح حتى لا يأخذها الملك الظالم، فلو كانت السفينة مستأجرة أو يعملون عليها، لما كان تعليل الخضر إفساده هيئة السفينة في الظاهر مقبولا، لأنه بهذا إنما حمى السفينة لأصحابها لا لمستأجريها، أو من يعمل فيها، وهذا ظاهر

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧٠/٨).

(٣) مفردات الراغب ص ٢٣٧، بصائر ذوي التمييز (٢٤٢/٣).

لمن تأمله، ومنه تعلم أن سياق الآية يدل على أن السفينة كانت لهؤلاء المساكين، فوصفهم بالمسكنة مع أن لهم سفينة.

وكذا احتمال أنه إنما وصفهم بالمسكنة بعد ذهاب سفينتهم، فإنه يتنافر مع الآية، إذ ليس في الآية أن سفينتهم ذهبت، بل دل الحديث على أن العبد الصالح لما فعل ذلك سلموا من الملك الظالم، ثم الآية صريحة الدلالة في أن العبد الصالح إنما أراد حماية سفينتهم لما هم عليه من المسكنة، فكيف يقال: إنما وصفوا بالمسكنة بعد ذهاب سفينتهم؟!

والاحتمال الأخير ينسجم مع دلالة السياق، وهو لا يمنع وصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة، وهو المراد! والله الموفق.

نعم ليس في الآية دليل على تخصيص المسكين بأنه أفضل حالا في الحاجة والعوز من الفقير، غاية ما في الآية صحة وصف من لديه شيء و لا يكفيه بالمسكنة، كحال أصحاب السفينة هؤلاء؛ وذلك لما قدّمته لك من أن لفظ المسكين عند الاطلاق يأتي بمعنى الفقير والعكس صحيح. والله اعلم.

وهذا القول تجتمع به الأدلة التي استدلت أصحاب الأقوال المختلفة في هذه المسألة، وبه يزول الاشكال بينها، وبالله التوفيق.

ويتأكد هذا - إن شاء الله تعالى - من خلال عرض باقي الأقوال ومناقشتها، وهو التالي.

أقوال أهل العلم في صفة الفقير والمسكين:

[اختلفوا في صفة الفقير والمسكين، على تسعة أقوال:
أحدها: أن الفقير: المتعفف عن السؤال، أو الفقير المحتاج المتعفف،
والمسكين: الذي يسأل وبه رَمَق. قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد،
وجابر بن زيد، والزهرري، والحكم، وابن زيد، ومقاتل. وقاله مالك في
كتاب ابن سحنون، واختاره ابن شعبان.
والثاني: أن الفقير: المحتاج الذي به زمانة، والمسكين المحتاج
الذي لا زمانة به، قاله قتادة.
والثالث: الفقير المهاجر، والمسكين: الذي لم يهاجر، قاله الضحاك
بن مزاحم، والنخعي. وروي عن ابن عباس.
والرابع: الفقير: فقير المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب، قاله
عكرمة.

والخامس: أن الفقير: من له البلغة من الشيء، أو هو الذي له بعض
ما يقيمه ويكفيه، والمسكين: الذي ليس له شيء، قاله أبو حنيفة^(١)،
ويونس بن حبيب، ويعقوب بن السكيت، وابن قتيبة.
والسادس: أن الفقير أمس حاجة من المسكين. وهذا مذهب أحمد؛
لأن الفقير مأخوذ من انكسار الفقار، والمسكنة مأخوذة من السكون،
والخشوع، وذلك أبلغ. قال ابن الأنباري: ويروى عن الأصمعي^(٢) أنه

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٦٩/٨): "ذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة
والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب" اهـ فأظنه يعني بأبي حنيفة
الدينوري وليس الفقيه، والله اعلم، وقارن بـ "التمهيد" لابن عبد البر
(٥٠/١٨)، و "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (٤٤١/١).

(٢) كذا، ووافقه في نقل هذا عن الأصمعي ابن عبد البر النمري في التمهيد
(٥١/١٨)، وستأتي عبارته قريباً، وفي "الفاخر" للمفضل بن سلمة
ص ١١٩: "قال الأصمعي: الفقير الذي له بلغة من عيش، والمسكين الذي لا
بلغة له. قال الله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، وقال
الراعي:

قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير. وقال أحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالاً من الفقير لأن الفقير أصله في اللغة: المفقور الذي نزع فقرة من فقرات ظهره، فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر، فصرف عن مفقور إلى فقير، كما قيل: مجروح جريح، ومطبوخ طبيخ، قال الشاعر:

لَمَّا رَأَى لِبْدَ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ
قال: ومن الحجة لهذا القول، قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩]، فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالاً. قال: وهو الصحيح عندنا^(١).

وقال ابن عبد البر النمري رحمه الله: "وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير: الأصمعي (!) وأبوجعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي، وهو أحد قولي الشافعي [وأكثر أصحابه]" اهـ^(٢).

القول السابع: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم، وهو قول آخر للشافعي، وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

القول الثامن: الفقير الذي له المسكن والخادم، إلى من هو أسفل ذلك، والمسكين الذي لا مال له.

القول التاسع: أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل،

==

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرَكَ لَهُ

سَبْدٌ^١ اهـ

فإما أن يكون للأصمعي قولان، وإما أن أحدهما لا يصح عنه.

(١) حكاية هذه الأقوال مجموعة من التمهيد لابن عبد البر (٥١/١٨)، زاد المسير (٤٥٥/٤-٤٥٧)، تفسير القرطبي (١٦٩/٨-١٧١)، بإضافة مازاده كل واحد منهم إلى كلام الآخر.

(٢) التمهيد (٥١/١٨). وما بين معقوفتين من كلام القرطبي في تفسيره (١٦٩/٨).

والفقر الذي يتجمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يتخشع، قاله عبيد الله بن الحسن (١).

وبتأمل الأقوال التي فرقت بين الفقير والمسكين، يلاحظ ما يلي:
١. نجد أنها على قسمين: قسم فرق بينهما باعتبار الحاجة، وقسم فرق بينهما باعتبار الوصف. أما القسم الأول فيشمل القول الخامس والثامن، والثاني والسادس. أما القسم الثاني، فيشمل القول الأول والثالث، والرابع والتاسع.
٢. ويلاحظ أن القول الخامس قريب من القول الثامن فيمكن اعتبارهما قولاً واحداً. والقول الثاني قريب من القول السادس، فيمكن اعتبارهما قولاً واحداً. وتؤول بهذا الأقوال الأربعة في القسم الأول إلى قولين، هما:

القول الأول: الفقير الذي له بعض ما يكفيه، أو البلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء عنده. وهو يشمل القول الخامس، والثامن.
القول الثاني: الفقير أشد حاجة من المسكين، لما في الفقير من زمانة. وهو يشمل القول الثاني والسادس.
٣. أن القسم الثاني اعتمد الأوصاف التالية للتفريق بين الفقير والمسكين:

وصف المسألة: فالفقير المتعفف عن السؤال، والمسكين الذي يسأل.
في القول الأول.
وصف الهجرة: فالفقير المهاجر. المسكين الذي لم يهاجر. في القول الثالث.
وصف الاسلام: فالفقير من المسلمين. المسكين من أهل الكتاب. في القول الرابع.

وصف المسكنة: فالفقير من يتجمل ولا يخشع ويقبل في السر.
والمسكين من خشع واستكن وإن لم يسأل. في القول التاسع.
وصف الزمانة (٢)، فالفقير المحتاج الذي به زمانة. والمسكين

(١) ذكر هذه الأقوال (السابع، والثامن والتاسع) القرطبي في تفسيره (١٧١/٨).

(٢) سبق أن اعتبرت القول بالتفريق بالزمانة ضمن القسم الأول، وهو الأقوال

المحتاج الذي لا زمانة به.

التي اعتبرت الحاجة في التفريق بين المسكين والفقير، وسيأتي تحرير أن هذا هو الصواب.

وبعد عرض الأقوال أذكر هنا دليل كل قول ومناقشته:

أما القول بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين، والمسكين لا شيء له، وهو يشمل

القول الخامس والثامن، فقد احتج أصحابهما بما يلي:

١. بقوله تعالى: {مسكيناً ذا متربة} البلد: ١٦.
 ووجه الدلالة: أن المراد أنه ملصق بالتراب لضره وعريه،
 وليس أحد أسوأ حالاً ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين
 أسوأ حالاً من الفقير^(١).
٢. واستدلوا بقوله تعالى: {وأتى المال على حبه ذوي القربى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين} البقرة: ١٧٧.
 ووجه الدلالة: أنه قدّم ذكر المسكين على السائل فالسائل أحسن
 حالاً، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً^(٢).
٣. واستدلوا بأن الله خصّ أموال الطهرة من ذوي الحاجات من
 القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم
 بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال^(٣).
٤. وبقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت وفق العيال فلم يترك له سبب^(٤)

حلوبته

- فسمّاه فقيراً، وله حلوبة تكفيه وعياله.
٥. وبقول يونس: قلت لأعرابي: أفقر أنت؟ قال: لا والله بل

(١) الحاوي للماوردي (٤٧٧/٨).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٨٨/٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٤٨٨/٨).

(٤) البيت من قصيدة له يمدح عبدالملك بن مروان ويشكو السعاة/ من بحر
 البسيط/ مطلعها:

بان الأحبة بالعهد الذي عهدوا فلا تمالك عن أرض لها عمدوا
 ديوان الراعي النميري ص ٦٤.

مسكين؟ يريد أنا أسوأ حالاً من الفقير^(١).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

- أن اطلاق اسم الفقير لا يمنع اشتراكه مع المسكين، فهما (الفقير و المسكين) اسمان إذا اطلقا دون اقتران أحدهما بالآخر، تناول أحدهما معنى الآخر. فبيت الراعي لا يفيد أن الفقير هو من لا شيء له، والمسكين خلافه، إنما يفيد اطلاق اسم الفقير على من له شيء، دون منع اطلاق اسم المسكين أيضاً دون اقتران بينهما، فتأمل؛ إذ لفظ الفقير والمسكين كللفظ الإيمان، ولفظ البر، ولفظ التقوى، إذا اطلق أحدهما دخل فيه الآخر، وتناولوه على السواء، وكذا لفظ الفقير إذا اطلق يشمل معنى المسكين^(٢).

ويؤيد ما ذكرته أنه جاء قول شاعر آخر وهو لبيد، اطلق فيه الفقير

(١) تفسير الرازي (١٠٩/١٦-١١٠)، زاد المسير (٤٥٥/٤)، تفسير القرطبي (١٦٩/٨).

(٢) وجواب آخر على الاستدلال ببيت الراعي، ذكره في الحاوي (٤٩٠/٨)، والتمهيد (٥١/١٨)، والتفسير الكبير (١١٠/١٦)، ومحصلته: أن يقال: إنما كانت حلوبته وفق عياله في حال، ثم أخذت منه فصار فقيراً، حيث لم يترك له سبب.

وعلى هذا فالبيت شاهد على أن الفقير من لا شيء عنده، فهو أسوأ من المسكين. لكن هذا الاعتراض تعقبه في المحرر الوجيز (٤٨/٢)، بأن معنى القصيد ومقصد الشاعر، أنه إنما يصف سعاية أنت على مال الحي باجمعه، فقال: أما الفقير فاستوصل ماله، فكيف بالغني مع هذا الحال. وسياق الأبيات التي جاء هذا البيت منها كما في ديوان الراعي النميري ص ٦٤-٦٥:

أزرى أموالنا قوم	بالعدل فينا فما أبقوا و ما
أمرتهم	قصدوا
نعطي الزكاة فما يرضى	حتى نضاعف أضعافاً لها
خطيبهم	غدد
أما الفقير الذي كانت حلوبته	وفق العيال فلم يترك له سبب
واختل ذو المال و المثرون قد	على التلاثل من أموالهم
بقيت	عقد

قلت: فالجواب على الاستدلال بهذا البيت هو ما ذكرته أعلاه.

على من لا شيء عنده، عكس بيت الراعي؛ قال لبيد:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

يريد: أنه لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولصق بالأرض^(١).

فهذان شاعران من أهل اللغة أحدهما اطلق لفظ الفقير على من عنده قدر كفايته بلا فضل، والآخر اطلق بلفظ الفقير على من انقطع فهو أعزل لاشيء عنده.

أمّا ماجاء من النقل عن يونس أن بعض الأعراب قيل له: أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين؟ يريد أنه أسوأ حالاً من الفقير. فالجواب عليه: أن هذا النقل وقع فيه اختلاف، فقد نقله الماوردي بلفظ: "حكي عن يونس قال: قلت: لأعرابي: أمسكين أنت؟ فقال: لا، والحمد لله، بل فقير"^(٢).

وليس في هذا إلا تقرير أن الفقير غير المسكين، فيحتمل أن الفقير عنده أسوأ من الفقير، فهو يحمده الله شاكراً له مع شدة ضرره. ويحتمل أن المسكين عنده أسوأ من الفقير فهو يحمده الله على حسن حاله. وتقدم أن القول بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وأن الفقير الذي له المسكن والخادم، وإلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له؛ تقدم أنهما قولان متقاربان. وعليه فإنه متعقب أيضاً بأنه عكس ما ثبت عن الصحابة من أن من له الخادم ليس بفقير^(٣) عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: "أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ"^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١٦٩/٨).

(٢) الحاوي (٤٨٨/٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٧١/٨).

(٤) حديث صحيح.

- أمّا استدلالهم بقوله تعالى: {مسكيناً ذا متربة} سورة البلد: ١٦. فالجواب عليه: أن كلامنا في لفظ "مسكين" على الإطلاق، أمّا في الآية فقد جاءت كلمة مسكين مقيدة بوصف: {ذا متربة}، وهذا خارج محل البحث^(١).

ومثله قوله تعالى: {واطعموا البائس الفقير} سورة الحج: ٢٨، لا يدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأن لفظ الفقير فيها جاء بياناً لـ {البائس}^(٢)، وهذا خارج محل البحث.

وجواب آخر: أن استدلالهم بالآية إنما يتم إذا كان قوله {ذا متربة}، وصفاً كاشفاً، لا مفهوم له، وهو خلاف الظاهر^(٣)، بل الظاهر أن له مفهوماً، ومفهومه: أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه {ذا متربة}، وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئاً، فهذا يدل على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء^(٤).

- وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: {وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين} البقرة: ١٧٧.

حيث قدّم ذكر المسكين على السائل فالسائل أحسن حالاً، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً؛ فجوابه: أن السائل لا يكون أحسن حالاً من المتعفف؛ لأنه قد يسأل فيحرم، وقد يتعفف فيعطى.

- وقولهم: إن الله خصّ أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال. ويتعقب: بأن ذكر اسم المساكين يتناول

أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٧٩.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٤٩٠/٨).

(٢) والبائس: هو الفقير، عطف عليه عطف بيان، وهذا على قول. انظر التحرير والتنوير (٢٤٧/١٧-٢٤٨).

(٣) روح المعاني (١٢١/١٠).

(٤) تفسير الرازي (١٠٨/١٦).

الفقراء، ولمّا كان المسكين أحسن حالاً من الفقير في حال الاقتران، كان في الاقتصار على ذكر اسم المسكين تنبيه على دخول الفقير بالأولى.

أما القول بالتفريق بين المسكين والفقير بوصف المسألة، فالفقير هو المتعفف عن

السؤال والمسكين الذي يسأل. وهو القول الأول.

فقد احتج أصحابه بقوله تعالى، في سورة البقرة: ٢٧٣: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأنه جاء في الحديث اطلاق اسم المسكين على الذي يتعفف عن المسألة، فدل على أن هذا الوصف لا يصلح للتفريق بين الفقير والمسكين، بل هذا يؤكد أن الفقير والمسكين لفظان إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفِظُنْ بِهِ فَيُنْتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" (١).

فظاهر هذا الحديث أن المسكين هو من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال (٢).

وهذا يؤكد أن وصف الفقراء في الآية السابقة، بأنهم: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً}، وصف على ظاهره، يفيد بالمفهوم أن من الفقراء من يسألون

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لايسألون الناس الحافاً}، حديث رقم (١٤٧٩).

(٢) فتح الباري (٣/٣٤٣).

الناس إلحافاً، ومنهم من ليس كذلك، وغاية الآية مدح أصحاب الصفة المذكورة فيها من الفقراء؛ ولذلك قال العلماء: معنى الحديث : أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف، الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطّواف، وإنما معناه نفي كمالها، وهذا كقوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله...} البقرة: ١٧٧.

وكقوله ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ" (١).

وكقوله ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" (٢).

واستدل ابن عبد البر النمري رحمه الله على إطلاق اسم المسكين على الطّواف بحديث أم بجيد، قال رسول الله ﷺ: "ردوا السائل ولو بظلف محرق" هذا لفظ النسائي، وفي رواية الموطأ: "ردوا المسكين ولو بظلف محرق"، ولفظ الترمذي: "عن أمّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ

(١) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

(٢) حديث صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ" قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ أَمْ بُجِيدَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "واجمعوا أن السائل الطَّوْفُ المحتاج مسكين" اهـ^(٢).

وقال: "لا وجه له (أي: للحديث) غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطَّوْفُ مسكين، وذلك موجود في الآثار وحروف اللغة" اهـ^(٣).

قلت: إذا تقرر عندك - وفقك الله - ما تقدّم من أن وصف التعفف عن المسألة، والطواف لها، يطلق على الفقير وعلى المسكين، وأنه وصف كمال، ظهر لك - إن شاء الله تعالى - أنه لا يصح اعتباره في التفريق بين الفقير والمسكين!

ومثله القول بـ التفريق بين الفقير والمسكين بوصف المسكنة، فالمسكين من خشم

واستكن، وإن لم يسأل، والفقير من يتجمل ولا يخشم، ويقبل في السر.

فهذا القول اعتماده على وصف دلت الآية على أنه للكمال، وهو المستفاد من قوله تعالى في الآية السابقة: {تعرفهم بسيماهم}، فلا يصلح أن يجعل عمدة في التفريق، لما سبق من أن الحديث وصف المسكين بالتجمل والتخشم والتعفف! فهذا القول خلاف الحديث.

أما القول: بأن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى، وإن اختلفا في

الاسم.

يناقش هذا القول بأن يقال: إن أريد به في إطلاق لفظ الفقير

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ماجاء في المساكين، أبوداود في كتاب الزكاة باب حق السائل، والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في حق السائل، حديث رقم (٦٦٥)، والنسائي في كتاب الزكاة باب رد السائل.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥٠/١٨). وقارن بـ طرح التثريب (٣٣-٣٢/٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤٩/١٨).

والمسكين دون اقتران أحدهما بالآخر، فالجواب: نعم!
وإن أريد به في حال اقترانهما فهذا لا يصح؛ إذ الله عز وجل غاير بينهما
في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} التوبة: ٦٠، فالفقير غير
المسكين.

فإن قيل: أسلوب الآية المذكورة من باب العطف لاختلاف اللفظ فقط،
كقول الشاعر:

والفى قولها كذباً ومينا

فالجواب: إن هذا إنما جاء في الشعر.
وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "من الناس من يدّعي أن مثل هذا جاء
في كتاب الله، كما يذكرونه في قوله: {شرعة ومنهاجاً} [المائدة: ٤٨]،
وهذا غلط! مثل هذا لا يجيء في القرآن، ولا في كلام فصيح. وغاية
ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ، كما ادّعى بعضهم أن من هذا
قوله:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي
والبعد

فزعوا أنهما بمعنى واحد، واستشهدوا بذلك على ما ادّعوه من أن
الشرعة: هي المنهاج. فقال لهم المخالفون لهم: النأي أعم من البعد،
فإن النأي كلما قلّ بعده أو كثر كأنه مثل المفارقة. والبعد إنما يستعمل
فيما كثرت مسافة مفارقتة، وقد قال تعالى: {وهم ينهون عنه وينأون
عنه} [الأنعام: ٢٦]، وهم مذمومون على مجانبته، والتتحي عنه،
سواء كانوا قريبين أو بعيدين، وليس كلهم كان بعيداً عنه، لا سيما من
يقول: نزلت في أبي طالب، وقد قال النابغة:

والنؤى كالحوض المطلقة
الجلد

والمراد به ما يحفر حول الخيمة لينزل فيه الماء، ولا يدخل الخيمة،
أي صار كالحوض، فهو مجانب للخيمة ليس بعيداً منها^(١).
وأما القول بالتفريق بينهما بوصف الإسلام.

(١) الإيمان ص ١٦٩.

فقد قال القرطبي رحمه الله: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد في فقرائهم" اهـ^(١). قلت: اتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة^(٢)، واختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم^(٣). واتفاقهم هذا دليل على أن وصف الإسلام لا يصلح للتفريق بين الفقير والمسكين، والله اعلم.

أما القول بالتفريق بينهما بوصف الزمانة.

فيقال فيه: إن أريد به بيان شدة حاجة الفقير عن المسكين في حال اجتماع اللفظين؛ فهذا مسلم؛ إذ وصف الزمانة يلزمه غالباً - بحسب العادة - شدة الحاجة، والعوز. وعليه يكون محصلة هذا القول التفريق بينهما بحسب الحاجة والعوز فالفقير أشد حاجة وعوزاً من المسكين، وهذا يؤيده أن الله قدّم ذكر الفقير على المسكين في آية مصارف الصدقات.

وإن أريد اعتبار وصف الزمانة مطلقاً في التفريق بينهما فهذا لا اعلم له دليلاً، غايته الاستدلال بقوله تعالى: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}.

وهذا الاستدلال إنما يصح إذا اعتبرنا الوصف بـ {لا يستطيعون ضرباً في الأرض} من باب الوصف الكاشف، الذي لا مفهوم له. وهذا غير ظاهر هنا، بل الظاهر أن له مفهوماً، وهو أن من الفقراء من يستطيع ضرباً في الأرض.

وعلى فرض التسليم بأن هذا وصف كاشف، فإن معنى الضرب في

(١) تفسير القرطبي (١٧٤/٨).

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥١، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٨/١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٩/١).

الأرض لا يلزم منه الزمانة، وبه تعلم أن هذا الوصف لا يصلح للتفريق بينهما.

أما القول بالتفريق بينهما بوصف الهجرة.

احتج أصحابه بقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} الحشر: ٨.

ويتعقب هذا الاستدلال بأنه إنما يسلم إذا كان وصفاً كاشفاً، والظاهر خلافه، إذ مفهوم الآية: أن من الفقراء من لم يهاجر، وخص من هاجر منهم اهتماماً به؛ وعليه فلا يكون في الآية دليل على اعتماد هذا الوصف في التفريق، "ولذلك لم يعتمد هذا الوصف في التفريق؛ إذ هو حكاية الحال وقت نزول الآية، وأما منذ زالت الهجرة، فقد استوى الناس، وتعطى الزكاة لكل متصف بالفقر^(١).



وبعد هذا العرض والمناقشة للأقوال المذكورة في التفريق بين المسكين والفقير، يتضح لك - إن شاء الله تعالى - صواب ما رجحته فيهما، وقدمته لك، من أن لفظ الفقير والمسكين، يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، فإن افترقا تغاييرا في الوصف والمعنى.

وكأن المراد أنهما أهل حاجة وعوز، غاية الوصف باللفظ إذا اقترنا أنه لوحظ في اسم الفقير انقطاع ظهره من شدة الفقر، والمسكين لوحظ فيه وصف السكون وقلة الحركة والمسكنة والذلة.

والفقير أشد حاجة من المسكين، عند اجتماعهما، ويؤكد أن الله عز وجل قدّم ذكره على المسكين في آية الصدقات.

تكميل: جاءت في الشرع الفاظ فيها معنى الفقر والحاجة، وهي التالية: المحروم، والقانع، والمعتّر، والسائل: وهذه الألفاظ سيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى.

ومن الألفاظ التي وردت بمعنى الفقر والحاجة والعوز: العائل: وهو لفظ بمعنى الفقير، ويدل عليه أنه ورد في القرآن مقابلاً بالغنى^(٢)، قال الله

(١) المحرر الوجيز (٤٨/٢).

(٢) قد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم في مدارج السالكين (٤٤٠/٢)، وابن

تبارك وتعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} الضحى: ٨. كما يدل عليه ما جاء
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" (١).

فقال : "عائل مستكبر".

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ
الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ" (٢).

فقال هنا: "الفقير المختال"، وافضل ما فسر به الحديث بالحديث،
فالعائل المستكبر: الفقير المختال.
وبهذا يتم المراد هنا، ولله الحمد والمنة.

=

حجر في فتح الباري (٢٧٣/١١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن
بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم
القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، حديث رقم (١٠٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال.
والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم
(٣٦٣).

المطلب الثاني: فضل الفقر والمسكنة وفوائد محبة المساكين
وفيه المباحث التالية:
المبحث الأول: فضل الفقر والمسكنة.
المبحث الثاني: فوائد محبة المساكين.
وإليك البيان:

المبحث الأول: فضل الفقر والمسكنة.

جاءت فضائل كثيرة في حق الفقير والمسكين، وذلك لما عليه حالهما من فضل في الشرع، فمن هذه الفضائل:

أنهم أكثر أهل الجنة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" (١).

عَنْ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ" (٢).

في حديث عمران: "أكثر أهلها الفقراء".

وفي حديث أسامة: "فكان عامة من دخلها المساكين".

وقوله: "أصحاب الجد" بفتح الجيم، أي الغنى (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٤٧).

(٣) فتح الباري (١١/٤٢٠).

وَأَحَدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا قَامًا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلُهُ فَيَقُولُ قَطُّ قَطُّ
فَهَذَاكَ تَمْتَلِي وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا" (١).

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "ضعفاء الناس وسقطهم" بفتحيتين،
أي المحتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم. هذا بالنسبة إلى ما عند
الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء، ورفعاء
الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم - لعظمة الله عندهم،
وخضوعهم له - في غاية التواضع لله والذلة في عبادته؛ فوصفهم
بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح.

أو المراد بالحصص في قول الجنة: "إلا ضعفاء الناس"
الأغلب" اهـ (٢).

قلت: أهل الجنة هم الضعفاء، والسقط من الناس، والوصف الأول
قد يلزمه الثاني، أو يؤدي إليه، فمن استكن واستضعف نفسه
وتضاعف، فهو ضعيف، وقد يكون من سقط الناس أو لا يكون، فإن
لم يكن من سقط الناس؛ فإن ضعفه قد يجره إلى أن يعده الناس كذلك،
والله اعلم، وبه يتوجه أن قول الجنة: "إلا ضعفاء الناس" على
ظاهره، ويؤيد ذلك الحديث التالي:

عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى
اللَّهِ لِأَبْرَةِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ" (٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب {وتقول هل من
مزيد}، حديث رقم (٤٨٥٠).

(٢) فتح الباري (٥٩٧/٨).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، تفسير سورة ن، باب {عتل بعد ذلك
زنيماً}، حديث رقم (٤٩١٨).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "المراد بالضعيف من نفسه ضعيفه لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا" اهـ^(١).

ومن فضائل المساكين، أنهم أول الناس دخولا الجنة:

عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: جاء ثلثه نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيءٍ لا نفقة ولا ذبابة ولا متاع فقال لهم: ما شئتم إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن فقراء المهاجرين يسيئون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً" قالوا: فإننا نصبر لا نسأل شيئاً^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام"^(٣).

قال ابن الأثير: "خريفاً": الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، وأراد به: كناية عن السنة جميعها؛ لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً فقد أتى عليه عشرون سنة.

وقد جاء في هذا الحديث: "أربعون خريفاً" وفي الحديث الآخر: "خمسائة عام" ووجه الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها: تقدم الفقير

(١) فتح الباري (٦٦٣/٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم (٢٩٧٩). وانظر جامع الأصول (٦٧٤/٤).

(٣) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٤).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، وحسنه محقق جامع الأصول (٦٧٣/٤).

الحريص على الغني الحريص، وأراد بخمسمائة عام: تقديم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة.

ولا تظنن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جزافاً، ولا بالاتفاق، بل لسر أدركه، ونسبة أحاط بها علمه؛ فإنه لا ينطق عن الهوى، وإن فطن أحد من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات، وإلا فليس طعنًا في صحتها، والله اعلم" (١).

ومن فضائلهم أنهم أول الناس وروداً على الحوض.

عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: "بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ! قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبُلْقَاءِ مَآوُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكَاوِيْبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَأُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ".

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدُودُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أُغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْنَعَتْ وَلَا أُغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَيَّخَ" (٢).

(١) جامع الأصول (٤/٦٧٢-٦٧٣)، وهو كلام الغزالي في إحياء علوم الدين (١٩٤/٤)، وله تنمة، حيث قال رحمه الله: "وهذا كقوله: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" ... الخ كلامه، فانظر إذا شئت.

(٢) حديث صحيح لغيره. أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص ١٣٣، وأحمد في المسند (٥/٢٧٥).

[الشعث: بضم الشين المعجمة، جمع أشعث، وهو البعيد العهد بدهن الرأس، وغسل وتسريح شعره.

الدنس: بضم الدال والنون، جمع دنس، وهو الوسخ^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

==

٢٧٦ الميمنية)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب صفة أواني الحوض، حديث رقم (٢٤٤٤)، واللفظ له، و ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، حديث رقم (٤٣٠٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٤/٤)، والبيهقي في البعث ص ١١٨-١١٩، حديث رقم (١٣٥-١٣٦) من طريق الحاكم. وأخرجه مختصراً على المرفوع فقط الطبراني في الكبير من طريقين (٩٩، ١٠٠/٢)، تحت رقم (١٤٣٧، ١٤٤٣).

والحديث قال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصحح المرفوع منه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٠٨٢)، بسند الطبراني، ونبه إلى أن في سند الحديث عند الترمذي وابن ماجه والحاكم انقطاعاً، وصحح الحديث محققو مسند أحمد (٣٠٢/١٠) تحت تخريج الحديث رقم (٦١٦٢).

تنبيه: قال في تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠)، في ترجمة أبي سلام ممطور: "قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع من ثوبان، وقال أحمد: ما أراه سمع منه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى ممطور عن ثوبان وعمر بن عيسى والنعمان وأبي أمامة مرسل. فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري" اهـ قلت: وأنت ترى في هذا الحديث الذي أمالك تصريح أبي سلام بالسماع من ثوبان، وكذا هو في مسند أحمد، فيكون التصريح بالسماع وهم، وهذه علة، لكنها تنجبر بأمرين اثنين: أولهما: بأن للمتن شواهد، وستأتي إن شاء الله تعالى. وثانيهما: بأن أبا سلام لم ينفرد برواية الحديث عن ثوبان، فقد تابعه معدان بن أبي طلحة في الطريق الذي علقه الترمذي في كلامه السابق، وتابعه سليمان بن يسار في الطريق الثاني عند الطبراني في الكبير، المشار إليهما سابقاً.

(١) من كلام المنذري في الترغيب والترهيب (٤١٩/٤-٤٢٠).

"حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ أَبْرَدُ مِنَ النَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ أَكْوَأُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ قَائِلٌ وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشَّعْثَةُ رُءُوسُهُمُ الشَّحْبَةُ وَجُوهُهُمُ الدَّيْسَةُ ثِيَابُهُمْ لَا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ وَلَا يَنْكَحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَهُمْ" (١).

ومن فضائل الفقراء أنهم أول الناس إجازة على الصراط.

(١) حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/١٠ التركي) حديث رقم (٦١٦٢).
والحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٠/٤): "رواه أحمد بإسناد حسن" اهـ، وصح الحديث لغيره محققو المسند في تحقيق مآثر جزاهم الله خيراً.

ويشهد له ماجاء عن ثوبان الحديث السابق.

وورد بمعنى الحديث ماجاء عن أبي أمية الباهلي عند الطبراني في الكبير (١٤٠/٨) حديث رقم (٧٥٤٦)، بسند قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٠/٤): "إسناده حسن في المتابعات" اهـ، وقال محققو المسند (٣٠٤/١٠ التركي): "في إسناده ضعف" اهـ، قلت: لكن لفظ محل الشاهد منه: "وإن ممن يرد عليه من أمتي الشعثة رؤوسهم.." فلم يقل: "أول من يرد علي الحوض.."، ولذلك لم أذكره في الصلب.

تنبيه: وقع في سند الحديث عن أبي أمية عند الطبراني: "عن عبدالله بن العلاء بن زيد" صوابه: "عبدالله بن العلاء بن زبر"، ويعرف بمراجعة تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠) ترجمة أبي سلام مطور.

فائدة: جاءت رواية شاذة للمتن عن عتبة السلمي مرفوعاً بلفظ: "أما الحوض فيزدحم عليه فقراء المهاجرين الذين يقتلون في سبيل الله، ويموتون في سبيل الله" أخرجها ابن حبان (الإحسان ٣٦١/١٤ حديث رقم ٦٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٢٧/١٧)، والبيهقي في البعث ص ١٨٦، حديث رقم (٢٧٤)، ومدار السند عندهم على عامر بن زيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي عن رسول الله ﷺ. وعامر البكالي لا يعرف بجرح ولا تعديل، ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكره بشيء، وقد خالف في روايته هنا رواية الثقات للحديث باللفظ المذكور في الصلب.

عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَتَنَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودَ مَعَهُ فَقَالَ: سَلْ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَتَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ {يَوْمَ نُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ} [سورة إبراهيم: ٤٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ... الْحَدِيثُ (١).

ومن فضائل المساكين أنهم هم اتباع الرسل .

كما أخبر الله تبارك وتعالى عن نوح علي السلام أن قومه عيروه باتباع الضعفاء له، قالوا: {أنؤمن لك واتبعك الأرذلون} الشعراء: ١١١، وكذلك قال هرقل لأبي سفيان لما سأله عن النبي ﷺ: "وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ" (٢).

ومن فضائلهم: أن منهم من لو أقسم على الله لأبره.

عن حارثة بن وهب الخُزَاعِي قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُلٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ" (٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة حديث رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٧).

(٣) حديث صحيح.

ومن فضائلهم أن حالهم من الفقر والسلامة لا يعدله شيء.

ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الرقاق من صحيحه باب فضل الفقر، ثم ساق فيه أحاديث، منها:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا! وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَآءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا" (١).

وقد حصلت منازعة في صحة الاستدلال بهذا الحديث على فضيلة الفقر على الغنى! لكن دلالة الحديث على فضل الفقر وفضيلته مطلقاً ظاهرة (٢).

ومسألة تفضيل الفقر على الغنى؛ التحقيق فيها - كما يقول ابن حجر رحمه الله - عند أهل الحديث أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير اسلم عاقبة في الدار الآخرة، و لا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله اعلم (٣).

ومن فضائل الفقر أنه لا يخشى على المسلم إنما يخشى عليه الغنى.

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، تفسير سورة ن، باب {عتل بعد ذلك زنيم}، حديث رقم (٤٩١٨).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٧).

(٢) فتح الباري (٢٧٨/١١).

(٣) فتح الباري (٥٨٣/٩).

عن عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ
النُّصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ رَأَوْهُمْ وَقَالَ: أَطُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا:
أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأُبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ قَوْلَ اللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى
عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَلُتْهِكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ^(١).

قوله: "ما الفقر أخشى عليكم" تقديره: ما أخشى عليكم الفقر! "فقدّم
المفعول.

قال الطيبي رحمه الله: "فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن
الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في
المال، فأعلم ﷺ أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في
أمر المال يخالف حال الوالد. وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه
الوالد لولده، والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة
الشيء، ويحتمل الجنس. والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك
إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية
غالباً، ومضرة الغنى دينية غالباً" اهـ^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: "ويستدل به على أن الفقر أفضل من
الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس
فيها، حديث رقم (٦٤٢٥).

(٢) نقله في فتح الباري (١١/٢٤٥).

التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن ذلك" (١) اهـ.
ومن فضل الفقر أن النصر والرزق من الله إنما يكون بالضعفاء بدعوتهم وصلاتهم
واخلاصهم.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ" (٢).
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ
وَإِخْلَاصِهِمْ" (٣).

(١) فتح الباري (١١/٢٤٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين حديث
رقم (١٧٠٢) واللفظ له، وأبوداود في كتاب الجهاد باب الانتصار برذل
الخيال والضعفه، حديث رقم (٢٥٩٤)، والنسائي في كتاب الجهاد باب
الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩ المعرفة).

والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في السلسلة
الصحيحة حديث رقم (٧٧٩)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٤٠/٢) حديث
رقم (١٣٩٢)، وصححه محقق جامع الأصول (٦٧٦/٤).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في
الحرب، مختصراً، ولفظه: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟"
وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف، (٣١٧٨
المعرفة) واللفظ له. انظر جامع الأصول (٦٧٧/٤).

المبحث الثاني: فوائد محبة المساكين.

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَقَّفْنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ" (١).

(١) هذا الدعاء ورد في حديث اختصام الملاء الأعلى عن معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٥)، والترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥).
والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٣).

في الباب عن ابن عباس عند أحمد في المسند (٣٦٨/١)، والترمذي (٣٢٣١)، وصححه عنه محقق جامع الأصول (٥٤٨/٩)؛ وعن عبدالرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد في المسند (٦٦/٤)، وعن عبدالرحمن بن عائش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الدارمي في كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم، من طريق الوليد بن مسلم، وهذا الطريق قال عنه البخاري بعد تصحيحه للحديث من طريق عبدالرحمن بن عائش عن مالك بن يخمر عن معاذ، فيما نقله عنه الترمذي في السنن في المواضع السابقة، أنه قال: "هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجُلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وهذا الحديث قد أفرد ابن رجب بالشرح في جزء سَمَاهُ "اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى". ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنْزِ تَحْتَ الْعَرْشِ" (١).

قال ابن رجب رحمه الله: "قوله: "حب المساكين" هذا قد يقال: إنه من جملة فعل الخيرات، وإنما أفرد بالذكر لشرفه وقوة الاهتمام به، كما أفرد أيضاً ذكر حب الله تعالى، وحب من يحبه، وحب عمل يبلغه إلى حبه، وذلك أصل فعل الخيرات كلها.

==

بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كُنَّا نَنْتَرَايَ عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَاقِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ أَيُّ فَمِتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَنْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ قَرَأْتُهُ وَضَعُ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ تَدْيِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَبْسُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا"

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٥)، والطبراني في الصغير (٤٨/٢) حديث رقم ٧٥٨ الروض الداني).

وقد يقال: إنه طلب من الله عزوجل أن يرزقه أعمال الطاعات بالجوارح وترك المنكرات بالجوارح، وأن يرزقه ما يوجب له ذلك، وهو حبه وحب من يحبه وحب عمل يبلغه حبه.

فهذه المحبة بالقلب موجبة لفعل الخيرات بالجوارح، ولترك المنكرات بالجوارح، وسأل الله تعالى أن يرزقه المحبة فيه، فقد تضمن هذا الدعاء: سؤال حب الله عزوجل، وحب أحبائه، وحب الأعمال التي تقرب من حبه والحب فيه، وذلك مقتضى فعل الخيرات كلها. وتضمن ترك المنكرات والسلامة من الفتن وذلك يتضمن اجتناب الشر كله، فجمع هذا الدعاء طلب خير الدنيا والآخرة.

والمقصود أن حب المساكين اصل الحب في الله تعالى؛ لأن المساكين ليس عندهم من الدنيا ما يوجب محبتهم لأجله، فلا يحبون إلا الله عزوجل. والحب في الله من أوثق عرى الإيمان^(١)، ومن علامات ذوق حلاوة الإيمان^(٢)، وهو صريح الإيمان^(٣)، وهو أفضل الإيمان^(١)، وهذا كله

(١) يشير رحمه الله إلى حديث: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله"، وهو حديث حسن لغيره، عن البراء رضي الله عنه. أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص ١٠١، وأحمد في مسنده (٢٨٦/٤) بلفظ: "أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله".
والحديث حسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٩٨)، و (١٧٢٨).

(٢) يشير إلى حديث صحيح عن أنس رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (٤٣)، ولفظه عند مسلم: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ"

(٣) جاء حديث رواه أحمد بإسناد ضعيف، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ

مروي عن النبي ﷺ أنه وصف به الحب في الله تعالى "اهـ" (٢).
وقال رحمه الله: "اعلم أن محبة المساكين لها فوائد كثيرة:
منها أنها توجب اخلاص العمل لله عزوجل؛ لأن الإحسان إليهم لمحبتهم
لا يكون إلا لله عزوجل، لأن نفعهم في الدنيا لا يرجى غالباً، فأما من
أحسن إليهم ليمدح بذلك فما أحسن إليهم حباً لهم بل حباً لأهل الدنيا وطلباً
لمدحهم له بحب المساكين.
ومنها أنها تزيل الكبر؛ فإن المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين، كما
جاء عن رؤساء قريش والأعراب (٣)، ومن هذا حذوهم من هذه الأمة ممن
تشبه بهم حتى إن بعض علماء السوء كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية
أن تزاحمه المساكين في الصف، ويمنع بسبب هذا الكبر خيراً كثيراً جداً،
فإن مجالس الذكر والعلم تقع فيها كثيراً مجالسة المساكين، فإنهم أكثر هذه
المجالس، فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتكبره، وربما كان المسموع
منه الذكر والعلم من جملة المساكين فيأنف أهل الكبر من التردد في
مجلسه لذلك، فيفوتهم خير كثير.

استَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ أَوْلِيَّائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ
يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي وَأَذْكُرُ بِذِكْرِهِمْ". وفي السند: رشدين بن سعد، ضعفه في
التقريب ص ٣٢٦، وعبدالله بن الوليد لين الحديث كما في التقريب ص ٥٥٦.
(١) جاء حديث عن معاذ رضي الله عنه، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف، فيه سهل بن معاذ
قال في التقريب ص ٤٢٠: "لابأس به، إلا في روايات زبَّان عنه" اهـ، وهذا
الحديث أخرجه أحمد من طريقين كليهما عن زبَّان بن قَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ
أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ
وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ
لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ".
(٢) اختيار الأولى ص ٧٤-٧٥.

(٣) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: {ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجه الله..} الأنعام: ٥٢، وقوله تعالى: {ولاتطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا} الكهف: ٢٨، وما جاء في سبب نزولهما.

ومنها أنه يوجب صلاح القلب وخشوعه، وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: إن أحببت أن يلين قلبك فاطعم المسكين، وامسح راس اليتيم^(١).
ومنها أن مجالسة المساكين توجب رضى من يجالسهم برزق الله، وتعظم عنده نعمة الله عزوجل عليه بنظره في الدنيا إلى من دونه، ومجالسة الأغنياء توجب التسخط بالرزق، ومد العين إلى زينتهم، وماهم فيه. وقد نهى الله عزوجل نبيه ﷺ عن ذلك فقال تعالى: {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه، ورزق ربك خير وأبقى} [سورة طه: ١٣١]، وقال النبي ﷺ: "انظروا إلى من دونكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم"^(٢). "اهـ"^(٣).



وبهذا المبحث تمام المقصد الأول، ولله الحمد والمنة.

(١) حديث ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، بذكر المسكين.
أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣/٢)، من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: "إن أردت تلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم"، وهذا الطريق فيه الرجل المبهم، وبه يُعل الطريق الآخر الذي ساقه أحمد في المسند (٣٨٧/٢)، من طريق حماد عن أبي عمران عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه غير أنه لم يقل: "إذا أردت أن تلين قلبك"، ولم يذكر الوسطة بين أبي عمران وأبي هريرة رضي الله عنه.
نعم ذكر اليتيم في الحديث جاء ما يشهد له، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٥٤).

(٢) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب لينظر إلى من هو أسفل منه، حديث رقم (٦٤٩٠)، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (٢٩٦٣).
(٣) اختيار الأولى ص ٨٤-٨٨ باختصار.

المقصد الثاني

الأحكام^(١) المتعلقة بالفقر والمسكنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالفقر.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمسكنة.

(١) المراد بالأحكام في هذا المقصد ما هو أعم من الحكم الشرعي، الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو الوضع أو التخيير [انظر منتهى الوصول والأمل ص ٣٢]، ليشمل اسناد أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب [انظر التعريفات ص ٩٢].

ويلاحظ أن الكلام على الفقير عند الإطلاق يشمل المسكين، والعكس صحيح، على ما سبق تحريره عند بيان الفرق بين لفظ الفقير والمسكين، فليكن على ذكر منك، وفقك الله.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالفقر.

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الشيطان يعدكم الفقر.
 - المبحث الثاني: الله الغني والناس فقراء.
 - المبحث الثالث: الفقراء الذين أحصروا
 - المبحث الرابع: الفقير المتعفف بحسبه الجاهل غنياً.
 - المبحث الخامس: إن تخفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم.
 - المبحث السادس: ولي اليتيم الفقير يأكل بالمعروف.
 - المبحث السابع: العدل مع الفقير والغني.
 - المبحث الثامن: الفقير من مصارف الزكاة.
 - المبحث التاسع: اطعام البائس الفقير جاء في شريعة إبراهيم عليه السلام.
 - المبحث العاشر: الهدى يطعم منه البائس الفقير.
 - المبحث الحادي عشر: الأضحية يطعم منها القانع والمعتز.
 - المبحث الثاني عشر: انكحوا الأيامى والصالحين إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.
 - المبحث الثالث عشر: من دعي للنفقة فبخل يبخل عن نفسه.
 - المبحث الرابع عشر: الفقير في الفيء.
 - المبحث الخامس عشر: العاقلة الفقراء.
 - المبحث السادس عشر: الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من الفقر.
 - المبحث السابع عشر: الفقير المختال.
 - المبحث الثامن عشر: فقر القلب.
- وإليك البيان:

١ — الشيطان يعدكم الفقر.

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد. الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم} البقرة: ٢٦٧-٢٦٨.

في هذه الآية الوقفات، التالية:

الأولى: قوله: {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء} استئناف والتقدير: {انفقوا من طيبات ما كسبتم}؛ لأن الشيطان يصد الناس عن إعطاء خيار أموالهم ويغريهم بالشح، أو باعطاء الرديء الخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم^(١).

والمعنى: إن الشيطان يحملكم على أن تنفقوا الرديء من أموالكم، يخوفكم الفقر باعطاء الجيد^(٢).

والفحشاء: الخصلة الفحشاء، ومنها البخل وترك الصدقات.

وقيل: المراد: سائر المعاصي^(٣).

والفحشاء: اسم لفعل أو قول شديد السوء، يستحق الذم عرفاً أو شرعاً. مشتق من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء، وهو تجاوز الحد. وخصّه الاستعمال بالتجاوز في القبيح.

والمعنى في الآية: يأمركم الشيطان بفعل القبيح. وهو ارتقاء في التحذير من الخواطر الشيطانية التي تدعو إلى الأفعال الذميمة. وليس المراد بالفحشاء البخل؛ لأن لفظ الفحشاء لا يطلق على البخل، وإن كان البخل يسمى فاحشاً^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٥٩/٣).

(٢) تفسير الزجاج (٣٥٠/١-٣٥١)، ونقله في زاد المسير (٣٢٣/١).

(٣) روح المعاني (٤٠/٣).

(٤) التحرير والتنوير (٦٠/٣)، وانظر ما يساعده في البحر المحيط (٣١٩/٢).

وقدّم الوعد بالفقر على الأمر بالفحشاء؛ لأنه بالوعد يحصل الاطمئنان إليه فإذا اطمأن إليه وخاف الفقر تسلط عليه بالأمر، إذ فيه استعلاء على المأمور^(١).

الثانية: في الآية أن منع الصدقة والبذل إنما هو استجابة للشيطان، فهذا يشعر بضعف الإيمان، وأنه يجره - إلا أن يشاء الله تعالى - إلى التكذيب والوقوع في الفحشاء.

وفيها أن بذل الصدقة والعطاء طريق الجنة، قال تعالى: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى} [سورة الليل: ٥-١١].

وفيها التنبيه إلى لطيفة، وهي: أن الشيطان لا يستطيع أن يأمر بالفحشاء مباشرة، إنما يتوصل إلى ذلك بالتخويف من الفقر، وذلك لأن الفحشاء تجاوز الحد في القبيح، وهذا معلوم ذمة عند كل أحد، فالشيطان لا يمكنه تحسين الفحشاء إلا بتقديم تلك المقدمة^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: {والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً}، فيه أن البذل والعطاء على الوجه المرغّب فيه شرعاً من أسباب المغفرة، وقد قال ﷺ: "الصدقة تطفيء الخطيئة"^(٣).

(١) روح المعاني (٤٠/٣).

(٢) انظر تفسير الرازي (٦٥/٧)، وقارن بتفسير الخازن (١٩٨/١).

(٣) حديث حسن لغيره. والجملة هذه من حديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥)، والترمذي في كتاب الإيمان باب حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٩)، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣).

والحديث أعلاه بالانقطاع الألباني في الإرواء (١٤٠/٢-١٤١) حديث رقم (٤١٣)، وصححه في صحيح سنن الترمذي (٣٢٨/٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٥٩/٢)، وصححه لغيره محقق جامع الأصول (٥٣٤/٩)، قلت: والمقطع المذكور من الحديث جاء ما يشهد له كذلك من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، انظر تخريجه في تعليقه محقق جامع الأصول (٧٦/٤)، وقد

وفيه أن الله يعد من ينفق على الوجه المرغب فيه شرعاً، يعده بالرزق والخلف، وقد قال تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} سبأ: ٣٩، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانُ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا" (١).

وقدّم ذكر المغفرة من باب تقديم التخلية على التحلية، أو من باب تقديم منافع الآخرة؛ لأنها أهم عند المصدق بها (٢).

والفرق بين "التكفير" و "المغفرة" عند اجتماعهما في سياق واحد: أن لفظ "المغفرة" أكمل من لفظ "التكفير"، ولهذا كان مع الكبائر والتكفير مع الصغائر، كما في قوله تعالى: {ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار} آل عمران: ١٩٣، فالذنوب المراد بها الكبائر، والسيئات المراد بها الصغائر؛ فإن لفظ "المغفرة" يتضمن الوقاية والحفظ ولفظ "التكفير" يتضمن الستر والإزالة. أما عند الأفراد فإن أحدهما يتناول الآخر، كما في قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} النساء: ٣١، والله اعلم (٣).

==

صحح حديث كعب بن عجرة الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٩/١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى} اللهم اعط منفقاً ما لا خلفاً، حديث رقم (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث رقم (١٠١٠).

(٢) انظر روح المعاني (٤٠/٣).

(٣) انظر مدارج السالكين (٣١١/١-٣١٢).

الرابعة: في الآية أن لَمَاتَ الشيطان على ابن آدم ايعاد بالشر، وتكذيب بالحق. وفي الحديث^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَأَيْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَأَيْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ} الْآيَةَ"^(٢).

الخامسة: تضمنت الآية التنفير عن الانفاق من الخبيث الرديء، وعن ترك الانفاق خشية الفقر، بأساليب منها:

١- تصدير الآية باسم الشيطان، ليؤذن بدم الحكم الذي سيق له الكلام، وشؤمه لتحذير المسلمين منه، ولأن في تقديم المسند إليه على الخبر الفعلى قوة الحكم وتحقيقه^(٣).

٢- المقابلة بين وعد الشيطان ووعد الله تعالى^(٤).

٣- تسمية اغراء الشيطان - على تيمم الخبيث منه للتصدق به - أمراً، والمعنى: يغريكم بها إغراء الأمر، فمن استجاب للشيطان استجاب لأمره، فهو قد رضي باستعلاء الشيطان عليه، وهذا فيه تنفير عن

(١) انظر المحرر الوجيز (١/٢٦٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٨)، واللفظ له، وابن حبان (الإحسان ٢٧٨/٣، حديث رقم ٩٩٨).
والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ" اهـ، وصححه ابن حبان، وفي السند عند الترمذي وابن حبان: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة. قال محقق الإحسان ما خلاصته: للحديث طريق آخر عند الطبري في تفسيره بإسناد صحيح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، فيكون متابعا قاصرا لرواية عطاء.

(٣) التحرير والتنوير (٣/٥٩).

(٤) البحر المحيط (٢/٣٢٠).

الاستجابة لإغراء الشيطان.

٤- تسمية إغراء الشيطان: فحشاء. وهذا فيه تنفير عن متابعته.

٢- الله الغني وأنتم الفقراء.

قال الله تبارك وتعالى: {فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال ربي إني لما أنزلت إليّ من خير فقير} القصص: ٢٤
قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد} سورة فاطر: ١٥.

وقال الله تبارك وتعالى: {ومن بخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء} سورة محمد: ٣٨.

والفقر المذكور هنا هو الفقر الذاتي في الناس إلى الله تعالى، يستوي فيه الغني منهم لكثرة العرض، مع الفقير لقلة العرض.

قال السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) رحمه الله: "أنتم الفقراء إلى الله في رزقه ومغفرته، {والله هو الغني الحميد} الغني عن عبادتكم، الحميد في فعاله وسلطانه، وهذا كما قال في آية أخرى: {والله الغني وأنتم الفقراء} [محمد: ٣٨]؛ لأن كل واحد يحتاج إليه، لأن أحداً لا يقدر أن يصلح أمره إلا بالأعوان. والأمير مالم يكن له خدم وأعوان لا يقدر على الإمارة، وكذلك التاجر يحتاج إلى المكارين، والله عز وجل غني عن الأعوان وغيره" اهـ^(١).

قال الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه. أمّا فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمّى فقراً. وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً.

وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير؛ لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثاني الحال، ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده. فإن كان في الوجود موجود ليس وجوده مستفاد له من غيره فهو الغني المطلق. ولا يتصور أن يكون مثل هذا الموجود إلا واحداً، فليس في الوجود إلا غني واحد، وكل ما عداه فإنهم محتاجون إليه ليمدوا وجودهم بالدوام، وإلى هذا الحصر الإشارة بقوله تعالى: {والله الغني وأنتم الفقراء} [محمد: ٣٨]، هذا

(١) تفسير السمرقندي (٨٤/٣).

معنى الفقر مطلقاً" اهـ (١).

وقال عبدالحق الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) رحمه الله: "الإنسان فقير إلى الله تعالى في دقائق الأمور وجلائلها، لا يستغني عنه طرفة عين، وهو به مستغن عن كل واحد، والله تعالى غني عن الناس، وعن كل شيء من مخلوقاته غني على الإطلاق" اهـ (٢).

وهذا المعنى يزيده بسطاً الشيخ ابن سعدي رحمه الله فيقول: "يخاطب تعالى جميع الناس، ويخبرهم بحالهم، ووصفهم وأنهم فقراء إلى الله من جميع الوجوه:

فقراء في إيجادهم، فلولا إيجاده إياهم لم يوجدوا.
فقراء في إعدادهم بالقوى والأعضاء والجوارح، التي لولا أعداده إياهم بها لما استعدوا لأي عمل كان.
فقراء في إمدادهم بالأقوات والأرزاق والنعم الظاهرة والباطنة، فلولا فضله وإحسانه وتيسيره الأمور لما حصل لهم من الرزق والنعم شيء.

فقراء في صرف النقم عنهم، ودفع المكاره، وإزالة الكروب والشدائد، فلولا دفعه عنهم وتقريجه لكرباتهم، وإزالته لعسرهم لاستمرت عليهم المكاره والشدائد.

فقراء إليه في تربيتهم بأنواع التربية وأجناس التدبير.
فقراء إليه في تألههم له وحبهم له، وتعبدهم واخلاص العبادة له تعالى؛ فلو لم يوفقهم لذلك لهلكوا، وفسدت أرواحهم وقلوبهم وأحوالهم.
فقراء إليه في تعليمهم ما لا يعلمون، وعلمهم بما يصلحهم؛ فلولا تعليمه لم يتعلموا ولولا توفيقه لم يصلحوا.

فهم فقراء بالذات إليه بكل معنى، وبكل اعتبار سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا؛ ولكن الموفق منهم الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودنياه، ويتضرع له، و يسأله أن لا يكله

(١) إحياء علوم الدين (٤/١٩٠).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٤٣٤-٤٣٥).

إلى نفسه طرفة عين، وأن يعينه على جميع أموره، ويستصحب هذا المعنى في كل وقت، فهذا حري بالإعانة التامة من ربه وإلهه، الذي هو أرحم من الوالدة بولدها.

والله هو الغني الحميد أي الذي له الغنى التام، من جميع الوجوه فلا يحتاج إلى ما يحتاج إليه خلقه، ولا يفتقر إلى شيء مما يفتقر إليه الخلق، وذلك لكمال صفاته وكونها كلها صفات كمال ونعوت جلال، ومن غناه تعالى أنه قد أغنى الخلق في الدنيا والآخرة، فهو الحميد في ذاته، واسمائه، وأنها حسنى، وأوصافه لكونها عليا، وأفعاله لأنها فضل وإحسان وعدل وحكمة ورحمة، وفي أوامره ونواهيه فهو الحميد على ما فيه من الصفات، وعلى ما منه من الفضل والإنعام وعلى الجزاء بالعدل وهو الحميد في غناه الغني في حمده^(١). ومنزلة الفقر من منازل "العبادة لله سبحانه"، التي يدور فيها المسلم بين {إياك نعبد وإياك نستعين}.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وهذا الفقر الذي يشيرون إليه لا تنافيه الجدة، ولا الأملاك؛ فقد كان رسول الله وأنبيأؤه في ذروته مع جدتهم وملكهم، كإبراهيم الخليل عليه السلام، كان أبا الضيفان وكانت له الأموال والمواشي، وكذلك كان سليمان وداود عليهما السلام، وكذلك كان نبينا عليه السلام كما قال تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} [الضحى: ٨]، فكانوا أغنياء في فقرهم، فقراء في غناهم. فالفقر الحقيقي: دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وأن يشهد العبد في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة إلى الله تعالى من كل وجه.

فالفقر ذاتي للعبد، وإنما يتجدد له لشهوده ووجوده حالاً، وإلا فهو حقيقة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه:

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/٣٠٩-٣١١).

"والفقر لي وصف ذات لازم كما الغنى أبداً وصف له
أبدا ذاتي" (١)

قلت: ولذلك أنبياء الله تعالى يستشعرون فقرهم إلى الله في كل حال،
فهذا كلم الله موسى ﷺ بعد أن سقى للمرأتين يقول، فيما جاء في قوله
تعالى: {فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال ربي إني لما أنزلت إليّ
من خير فقير} القصص: ٢٤، أي: إني مفتقر للخير الذي تسوقه إليّ
وتيسره لي (٢)

فانظر إلى هذا، ثم انظر إلى سماجة ووقاحة وقلة أدب قول الذين
غضب الله عليهم: {إن الله فقير ونحن أغنياء}، ثم تفكر وتدبر فيما
طواه الله سبحانه وتعالى في قوله جواباً على كلامهم: {سنكتب ما
قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق، ونقول ذوقوا عذاب الحريق} آل
عمران: ١٨١.

وأخرج الترمذي من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن عبد
الرحمن ابن غنم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "يقول الله تعالى يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلّا من هديته فسألوني
الهدى أهديكم وكلُّكم فقيرٌ إلّا من أغنيته فسألوني أرزقكم وكلُّكم مذنبٌ إلّا من
عافيت فمن علم منكم أنّي ذو قدرٍ على المغفرة فاستغفرني غفرت له
ولّا أبالي ولو أنّ أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا على أنثى قلب عبدٍ من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح
بعوضة ولو أنّ أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا على أنثى قلب عبدٍ من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح
بعوضة ولو أنّ أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا في صعيدٍ واحدٍ فسأل كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغت أمّنيته فأعطيت
كلَّ سائلٍ منكم ما سأل ما نقص ذلك من ملكي إلّا كما لو أنّ أحدكم مرّاً
بالبحر فغمس فيه إبره ثم رفعها إليه ذلك بأنّي جوادٌ ماجدٌ أفعل ما أريد

(١) مدارج السالكين (٤٤٠/٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١٦/٦).

عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (١).

(١) حديث ضعيف بهذا السياق.

أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد...، حديث رقم (٢٤٩٥) والسياق له، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم (٤٢٥٧).

والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ" اهـ.

وضعه الألباني بهذا السياق في ضعيف سنن الترمذي ٢٨٥، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ٣٤٨.

قلت: في السند عند الترمذي ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٨١٨. ومدار السند عندهما على شهر بن حوشب قال في التقريب ص ٤٤١: "صدوق كثير الأوهام والإرسال" اهـ. وقد خالف في الفاظ رواية هذا الحديث رواية الثقات، وأكثر الفاظ الحديث عند مسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ولفظ مسلم: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أنا الفقير إلى رب السموات	أنا المسكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمة	والخير إن جاءنا من عنده يأتي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة	ولا عن نفسي في دفع المضرات
وليس لي دونه مولى يدبرني	ولا شفيع إلى رب البريات
إلا بأذن من الرحمن خالقنا	رب السماء كما قد جاء في الآيات
ولست أملك شيئاً دونه أبداً	ولا شريك أنا في بعض ذراتي
ولا أظهر له كيما أعاونه	كما يكون لأرباب الولايات
والفقر لي وصف ذات لازم أبداً	كما الغنى أبداً وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق أجمعهم	وكلهم عنده عبد له آتي
فمن بغى مطلباً من دون خالقه	فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي
والحمد لله ملء الكون أجمعه	ماكان منه وما من بعده يأتي
ثم الصلاة على المختار من	خير البرية من ماض ومن آتي (١)

مضر

(١) ذكر هذه القصيدة ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص ٣٩١. ونقلها محقق كتاب اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى بهامش ص ١٠٢. وقد نقل بيتين من هذه القصيدة ابن رجب في كتابه اختيار الأولى ص ١٠٢، ونسبهما إليه، كما نقل منها ابن القيم بيتاً في مدارج السالكين (٤٤٠/٣).

٣- الفقراء الذين احصروا في سبيل الله.

يقول الله تبارك وتعالى: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم} البقرة: ٢٧٣.

معنى الآية: انفقوا على الفقراء الذين هم لفقرهم وعجزهم وضعفهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لطلب المعاش. ولكمال عفتهم، وصيانتهم، يحسبهم من لم يعرف حالهم أغنياء.

وذكر الفقراء الذين احصروا؛ لأن [فقراء المهاجرين كانوا نحو أربعمئة، لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر؛ وكانوا قد حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله. فكانوا وقفاً على كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ وهم أهل الصفة هذا أحد الأقوال في إحصارهم في سبيل الله.

وقيل: هو حبسهم أنفسهم في سبيل الله تعالى.

وقيل: حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل الله.

وقيل: لما عادوا أعداء الله وجاهدوا في الله تعالى، احصروا عن الضرب في الأرض لطلب المعاش، فلا يستطيعون ضرباً في الأرض. والصحيح: أنهم لفقرهم وعجزهم وضعفهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض، ولكمال عفتهم وصيانتهم يحسبهم من لم يعرف حالهم أغنياء^(١).

وفي الآية حث وترغيب في النفقة على هؤلاء الفقراء المتصفين بهذا الوصف.

وفيها أن وصف الفقر يلحق كل صاحب حاجة سواء أكان محتاجاً منعه عجزه وضعفه عن السعي في الأرض والكسب، أم لا، وسواء كان متعافاً عن السؤال أم لا! ووجه الدلالة مفهوم المخالفة في الآية. وليس في الآية أن من شرط الفقر الزمانة عن الضرب في الأرض، خلافاً

(١) من كلام ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه في مدارج السالكين (٢/٤٣٨).

لمن استدل بالآية على ذلك، ويتعقب هذا الاستدلال بأنه إنما يصح إذا اعتبرنا الوصف بـ {لايستطيعون ضرباً في الأرض} من باب الوصف الكاشف، الذي لا مفهوم له. وهذا غير ظاهر هنا، بل الظاهر أن له مفهوماً، وهو أن من الفقراء من يستطيع ضرباً في الأرض. وعلى فرض التسليم بأن هذا وصف كاشف، فإن معنى الضرب في الأرض لا يلزم منه الزمانة، وبه تعلم أن هذا الوصف لا دليل في الآية على اشتراطه في الوصف بالفقر.

٤ — الفقير المتعفف يحسبه الجاهل غنياً.

يقول الله تبارك وتعالى: {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم} البقرة: ٢٧٣.

في الآية الترغيب في التعفف عن المسألة، والحث على اعطاء هذا النوع من الفقراء من الصدقات.

والمعنى في الآية : الصدقات لهؤلاء المذكورين.

وفيها الحث على بذل الصدقة للفقراء الذين هذا وصفهم، و مفهومه أنه يوجد فقراء ليس هذا وصفهم.

وليس في الآية أن من شرط الفقر التعفف عن المسألة، خلافاً لمن استدل بالآية على ذلك، ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأنه جاء في الحديث اطلاق اسم المسكين على الذي يتعفف عن المسألة، فدل على أن هذا الوصف لا يصلح أن يكون شرطاً في الوصف بالفقر، بل هذا يؤكد أن الفقير والمسكين لفظان إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْتَّمَرَةُ وَالْتَّمَرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" (١).

فظاهر هذا الحديث أن المسكين هو من اتصف بالتعفف وعدم الالتحاف في السؤال (٢).

وهذا يؤكد أن وصف الفقراء في الآية السابقة، بأنهم: {يحسبهم

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لايسألون الناس الحافاً}، حديث رقم (١٤٧٩).

(٢) فتح الباري (٣/٣٤٣).

الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً}، وصف على ظاهره، يفيد بالمفهوم أن من الفقراء من يسألون الناس إلحافاً، ومنهم من ليس كذلك، وغاية الآية مدح أصحاب الصفة المذكورة فيها من الفقراء؛ وأنهم أولى من غيرهم في أن يتحرّوا بالصدقة؛ ولذلك قال العلماء^(١): معنى الحديث : أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف، الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يفتن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطّواف، وإنما معناه نفي كمالها، وهذا كقوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله...} البقرة: ١٧٧.

وكقوله ﷺ: "أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"^(٢).

وكقوله ﷺ: "مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فَيْكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤْلَدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيْكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"^(٣).

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥٠/١٨). وقارن ب طرح التثريب (٣٢/٤-٣٣).

(٢) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

(٣) حديث صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨).

واستدل ابن عبد البر النمري رحمه الله على إطلاق اسم المسكين على الطَّوَّاف بحديث أم بجيد، قال رسول الله ﷺ: "ردوا السائل ولو بظلف محرق" هذا لفظ النسائي، وفي رواية الموطأ: "ردوا المسكين ولو بظلف محرق"، ولفظ الترمذي: "عن أمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَفْقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ" قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) . وقال ابن عبد البر رحمه الله: "واجمعوا أن السائل الطَّوَّاف المحتاج مسكين" اهـ^(٢).

وقال: "لا وجه له (أي: للحديث) غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطَّوَّاف مسكين، وذلك موجود في الآثار وحروف اللغة" اهـ^(٣). قلت: إذا تقرر عندك - وفقك الله - ما تقدّم من أن وصف التعفف عن المسألة، والطواف لها، يطلق على الفقير وعلى المسكين، وأنه وصف كمال؛ ظهر لك - إن شاء الله تعالى - أنه لا يصح اعتباره شرطاً في الوصف بالفقر!

وكذا ليس في الآية أن من شرط الفقر التجمل وترك المسكنة والقبول في السر، بخلاف المسكين، فإنه من خشح واستكن، وإن لم يسأل. فهذا القول اعتماده على وصف دلّت الآية على أنه للكمال، وهو المستفاد من قوله تعالى في الآية السابقة: {تعرفهم بسيماهم}، فلا يصلح أن يجعل عمدة في ذلك، لما سبق من أن الحديث وصف

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ماجاء في المساكين، أبوداود في كتاب الزكاة باب حق السائل، والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في حق السائل، حديث رقم (٦٦٥)، والنسائي في كتاب الزكاة باب رد السائل.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥٠/١٨). وقارن بـ طرح التثريب (٣٣-٣٢/٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤٩/١٨).

المسكين بالتجمل والتخشع والتعفف! فهذا القول خلاف الحديث.

هـ — إن تحفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم.

قال الله تبارك وتعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم، والله بما تعملون خبير} البقرة: ٢٧١.

جمهور المفسرين على أن المراد بـ "الصدقات" في هذه الآية: التطوع لا الفرض؛ لأن الفرض اظهره أفضل من كتمانها، والتطوع كتمانها أفضل...

وقال قتادة رحمه الله: كل مقبول، إذا كانت النية صالحة. وصدقة السر أفضل^(١).

وقدّم البغوي رحمه الله في تفسيره، تفسير الآية بالعموم. ثم قال: "وقيل: الآية في صدقة التطوع، أما الزكاة المفروضة فالإظهار فيها أفضل، حتى يقتدي به الناس كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل، والنافلة في البيت أفضل.

وقيل: الآية في الزكاة المفروضة، كان الإخفاء فيها خيراً على عهد رسول الله ﷺ أما في زماننا فالإظهار أفضل حتى لا يُساء به الظن"^(٢) اهـ.

قلت: وعلى القول الذي ذهب إليه الجمهور يكون ذكر {الفقراء} في الآية عنواناً على أهل الحاجة والفاقة مطلقاً، فيشمل المساكين. وعلى القول بعموم الآية للفرض والنفل من الصدقة، يكون قوله: {الفقراء} عنواناً على مصارف الزكاة لا حصراً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

(١) الوسيط للواحي (٣٨٥/١).

(٢) تفسير البغوي (٢٥٨/١).

فقوله: "أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، ليس المراد منه حصر مصارف الزكاة في الفقراء، إنما ذكرهم عنواناً عليها، تأمل!

ومما جاء في الترغيب في اخفاء الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" (١).

عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ" (٢).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله بعد اخراجه لهذا الحديث: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل اخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٣)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ماجاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، حديث رقم (٢٩١٩)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل السر على الجهر.

والحديث قال الترمذي عنه: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠/٣).

الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عِلَانِيَّتِهِ" اهـ
وقد ذكر أهل العلم وجوهاً لاختفاء الصدقة وفضله، ووجوهاً
لاظهار الصدقة^(١)؛ فمن وجوه اخفاء الصدقة:

١. أنها تكون أبعد عن الرياء والسمعة.
٢. أنه إذا أخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم؛ فكان ذلك يشق على النفس؛ فوجب أن يكون أكثر ثواباً.
٣. ماجاء في القرآن العظيم من مدح من يخفي الصدقة ويسر بها، في قوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم} البقرة: ٢٧١، وما جاء في الحديث من فضيلة صدقة السر، أن صاحبها من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.
٤. أن الاظهار يوجب الحاق الضرر بالآخذ، فيد المعطي هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى.

ومن وجوه اظهار الصدقة:

١. أن الانسان إذا علم أنه إذا أظهرها صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في اعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها، فلا يمتنع والحال هذه أن يكون الاظهار أفضل.
٢. ومنها أن في اظهارها نفي للتهمة.
٣. ومنها أن اظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليفه، واخفاءها قد يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب، أو الابطاء فيه.

قلت: الذي يظهر لي أن محل الخلاف في ابداء الصدقة وتركه في الفرض والنفل، هو: إذا تساوى الاختفاء والاظهار فأيهما أفضل؟ أمّا إذا قام ما يرجح أو يُعَيَّن أحدهما فهذا خارج محل البحث، كالموضع الذي جاء في الشرع اظهار الصدقة فيه، أو الحال التي يترجح أو يتعين على المسلم الاختفاء أو الابداء ومنها: حال اظهار فريضة

(١) تفسير الرازي (٧/٧٤، ٧٣).

الزكاة، أو حال شحذ الهمم في الاقتداء والمتابعة على فعل الخير، أو نفيًا للتهمة.

وعليه يكون محل الخلاف محصوراً في حال تساوي الاظهار والاختفاء، وبهذا يترجح أن الاختفاء أفضل في هذه الحال كما ترى، والله اعلم^(١).

تنبيه: ذكر أن في الآية دلالة على جواز اعطاء الكافر من الصدقة، وسيأتي بحث هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في المقصد الثالث.

(١) انظر المحلى (١٥٦/٦)، تفسير القرطبي (٣٣٣/٣)، وتفسير المنار (٨٠/٣).

٦- ولي اليتيم الفقير يأكل من مال اليتيم بالمعروف.

قال الله تبارك وتعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً} النساء: ٦.
قال القرطبي رحمه الله: "بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من ولية بالمعروف.

يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه، ومنه قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً} [النور: ٣٣]. والعفة: الامتناع عما لا يحل، ولا يجب فعله" (١).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} "أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ" (٢).
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ" (٣).

(١) تفسير القرطبي (٤/٥).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..}، حديث رقم (٤٥٧٥)، ومسلم في كتاب التفسير حديث رقم (٣٠١٩).

(٣) حديث حسن.

أخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب مال الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء، حديث رقم (٢٨٧٢)، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}، حديث رقم (٢٧١٨).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦٤١/١١)، ونقل تقويته عن ابن

قوله: "ولامبادر" بالبدال المهملة، أي: ولامسارع ولامسابق بلوغ
اليتم بإنفاق ماله.

قوله: "ولامتأثل" أي: ولامتخذ منه أصل مال^(١).

ومنطوق الحديث أيده مفهوم وقياس، وهو التالي:

١. قوله تعالى: {ولاتأكلوها اسرافاً} مشعر بأن له الأكل منه من غير
اسراف بقدر الحاجة.

٢. قوله تعالى: {من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}
المراد منه: نهى ولي اليتيم عن الانتفاع بمال اليتيم بلا استعفاف، وإذا
كان كذلك؛ لزم أن يكون قوله: {ومن كان فقيراً...} إذنًا للوصي في أن
ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة.

٣. قوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} يدل على أن مال اليتيم قد
يؤكل ظلماً، وقد يؤكل بغير ظلم، وهذا يدل على أن للوصي - إذا كان
فقيراً - أن يأكل من مال اليتيم بغير ظلم.

٤. أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل
من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه
يضرّب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا هنا^(٢).

=

حجر في الفتح.

(١) انظر حاشية السندي على النسائي (٢٥٧/٦).

(٢) انظر تفسير الرازي (١٩٠/٩-١٩١).

٧. العدل مع الغني والفقير.

قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} النساء: ١٣.

في الآية الوقفات التالية لتفسيرها:

الأولى: شهادتكم على أنفسكم. وشهادة المرء على نفسه: إقراره على نفسه بالحقوق عليها. ثم ذكر تعالى الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم نثى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال^(١).

الثانية: قوله تعالى: {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما} فيه اضممار وهو اسم كان، أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنياً فلا يراعي لغناه ولا يخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعي إشفاقاً عليه {فالله أولى بهما}،

أي فيما اختار لهما من الغنى أو الفقر^(٢).

الثالثة: ويدخل في هذا أن لا يضيع حق الفقير، فلا يُشهد معه الشهادة في حقه، بسبب فقره، وقلة شأنه.

الرابعة: وقوله تعالى: {قوامين} فيه طلب المداومة على العدل وطلب

القسط، إذ قوام من القيام للشيء، وهو المراعاة للشيء، والحفظ له^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٤١٠/٥).

(٢) انظر زاد المسير (٢٢٢/٢)، وتفسير القرطبي (٤١٣/٥).

(٣) المفردات ص ٤١٦.

٨ . الفقير من مصارف الزكاة .

قال الله تبارك وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} التوبة: ٦٠ .
في الآية وقفات لتفسيرها، وهي التالية:

الأولى: {إنما} تدل على الحصر^(١)؛ فالآية تفيد حصر مصارف الزكاة في الأصناف المذكورة. وفيه دلالة على تحديد كل صنف، فلا يقال: {في سبيل الله} يشمل كل أوجه الخير والمصالح العامة، إذ هذا خلاف مفهوم الحصر المستفاد من {إنما}!

قال في "الكشاف"^(٢): "{إنما الصدقات للفقراء} قصر لجنس الصدقات على الأصناف المحدودة، وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم... فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها، وعليه مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن حذيفة وابن عباس [رضي الله عنهما]، وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قالوا: في أي صنف منها وضعتها أجزاءك. وعن سعيد بن جبير [رضي الله عنه]: لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعفين فجبرتهم بها كان أحب إليّ. وعند الشافعي [رضي الله عنه] لا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية. وعن عكرمة [رضي الله عنه]: أنها تفرق في الأصناف الثمانية. وعن الزهري: إنه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الأصناف الثمانية" اهـ

الثانية: الأصناف المذكورة ثمانية، أربعة منها مذكورة بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص والتملك والاستحقاق، وهي الأربعة الأولى، وأربعة منها مذكورة بحرف (في) الذي يفيد الظرفية والوعاء، دون إفادة معنى التملك.
الثالثة: ويفيد تقديم الفقير والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم مع اقترانهم بحرف اللام، يفيد شدة استحقاقهم للصدقة، مع تملكهم لها، بخلاف

(١) دلالة {إنما} على الحصر أفاض في تقريرها الرازي رحمه الله في تفسيره (١٠٥/١٦).

(٢) (١٥٨/٢). وانظر المحرر الوجيز (٤٧/٢)، وتفسير الرازي (١٠٤/١٦).

الأصناف الأربعة بعدهم فهم يستحقون الزكاة، ولكنهم لا يملكونها؛ إذ الرقاب تدفع الصدقة لفك رقهم، والغارمين تدفع الصدقة لهم لسد عجزهم عن الدين الذي ركبهم، أو لسد ما أصابهم من نقص، وفي سبيل الله تدفع الصدقة لعدة الجهاد، وابن السبيل تدفع الصدقة في إرجاعه إلى وطنه وبلده^(١).
 الرابعة: وفي تغاير الحرفين المذكورين (اللام) و (في) بيان أن التقدير في الآية: "إنما الصدقات مصروفة..."؛ غن هذا التقدير يكتفى به في الحرفين، تقول الصدقات مصروفة للفقراء... وفي الرقاب...
 ولو قلت: التقدير: إنما الصدقات مملوكة للفقراء...؛ فإنه لا يلتئم مع قوله تعالى: {وفي الرقاب...} فتحتاج إلى تقدير "مصروفة". وهذا مما يرجح التقدير الأول: "إنما الصدقات مصروفة للفقراء... وفي الرقاب..."، إذ هو تقدير عام التعلق شامل الصحة متعين^(٢).
 الخامسة: وليس في الآية ما يُعين دفع الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورة، فلو دفع المسلم زكاته إلى بعض هذه الأصناف؛ فقد برأت ذمته، ويقدم الأولى فالأولى^(٣).

(١) الكشاف (١٥٩/٢)، حاشية ابن المنير على الكشاف (١٥٩/٢).

(٢) حاشية ابن المنير على الكشاف (١٥٩/٢).

(٣) تفسير الرازي (١٠٦/١٦).

٩ . اطعام البائس الفقير جاء في شريعة إبراهيم ﷺ .

قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} الحج: ٢٦-٢٨.

قال في "التحرير والتنوير" (١): "الأمر بالأكل منها يحتمل أن يكون أمر وجوب في شريعة إبراهيم عليه السلام، فيكون الخطاب في قوله: {فكلوا} لإبراهيم ومن معه" اهـ

(١) روح المعاني (٤٠٧/١٧).

١٠ . الهدى يطعم منه البائس الفقير .

قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} سورة الحج: ٢٦-٢٨ .

في تفسير الآية وقفات، وهي التالية:

الأولى: الآية ظاهرة في الهدى الذي يذبحه الحاج؛ لاجتماع العلماء أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى اتيانهم مشاة وركبانا، من كل فج عميق^(١).
الثانية: قوله: {فَكُلُوا مِنْهَا} الضمير في قوله: {مِنْهَا} راجع إلى بهيمة الأنعام المذكورة قبلها في قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}.

الثالثة: وهنا ذكر {بهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} فعمم، وفي الآية التي ستأتي في السورة نفسها، ذكر البدن فأفردها بالذكر، قال الله تبارك وتعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الحج: ٣٦، وهنا ذكر: {الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} فعمم؛ إذ يشمل هذا كل محتاج، وفي الآية التي ستأتي في السورة نفسها، ذكر {القانع والمعتز} فأفردهما بالذكر، وهذا من باب ذكر بعض أفراد العام، للتصريح بدخوله في العام، وهو لا يفيد التخصيص^(٢).

الرابعة: في المراد من البائس الفقير^(٣).

قال في "المحرر الوجيز"^(٤): "البائس الذي قد مسه ضرر الفاقة وبؤسها. يقال: باس الرجل يبؤس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر،

(١) أضواء البيان (٦٣٠/٥).

(٢) انظر أضواء البيان (٦٠٢/٥).

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧١٩.

(٤) (١١٩/٤).

وإن لم تكن فقراً...، والمراد في هذه الآية أهل الحاجة" اهـ
قال ابن عاشور رحمه الله: "البائس الذي أصابه البؤس وهو ضيق
المال وهو الفقير. هذا قول جمع من المفسرين. وفي الموطأ في [كتاب
الصيد] باب ما يكره من أكل الدواب: "قال مالك: سمعت أن البائس هو
الفقير" اهـ

قلت [ابن عاشور]: من أجل ذلك لم يعطف أحد الوصفين على الآخر،
كالبيان له، وإنما ذكر البائس مع أن الفقير مغن عنه؛ لترقيق أفئدة الناس
على الفقير، بتذكيرهم أنه في بؤس؛ لأن عطف وصف فقير لشيوع تداوله
على الألسن صار كاللقب، غير مشعر بمعنى الحاجة، وقد حصل من ذكر
الوصفين التأكيد.

وعن ابن عباس [رضي الله عنه]: البائس الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه،
والفقير: الذي تكون ثيابه نقية، ووجهه وجه غني.
فعلى هذا التفسير يكون البائس هو المسكين، ويكون ذكر الوصفين
لقصد استيعاب أحوال المحتاجين، والتنبيه إلى البحث عن موقع
الامتناع" اهـ (١).

قلت: هذا مبني على أساس أن الفقير عند الإطلاق لا يشمل المسكين،
وأن الفرق بين الفقير والمسكين إنما في وصف العفة وإظهار المسكنة.
وقد سبق في المقصد الأول بيان أن الصواب خلافه، وهو ما قرره
الشنقيطي رحمه الله هنا في تفسير هذه الآية، حيث قال: "البائس: هو الذي
أصابه البؤس، وهو الشدة، ... والفقير معروف، والقاعدة عند علماء
التفسير: أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وعلى
قولهم: فالفقير هنا يشمل المسكين؛ لأنه غير مذكور معه هنا، وذلك هو
مرادهم، بأنهما إذا افترقا اجتمعا" اهـ (٢).

وهذا يقرر أن ذكر وصف البؤس لتأكيد تحري أصحاب الحاجة
الشديدة، واعطاؤهم من الهدى.
الخامسة: واختلفوا في الأمر في قوله تعالى: {فكلوا منها واطعموا} هل
هما على الوجوب أو الاستحباب؟

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٧-٢٤٨).

(١) أضواء البيان (٥/٦٠٤-٦٠٥) باختصار.

[قيل: واجبان. وقيل مستحبان. وقيل: الفرق بين الأكل والإطعام؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب، وهو قول الشافعي]^(١).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "قوله: {فكلوا منها} يقول: كلوا من بهائم الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك. وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة، لا أمر إيجاب؛ وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه أو بدنه هنالك، إن لم يأكل من هديه أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضاً كان واجباً عليه، فكان معلوماً بذلك أنه غير واجب. ... وقوله: {واطعموا البائس الفقير} يقول: واطعموا مما تذبحون أو تتحرون هنالك من بهيمة الأنعام، من هديكم وبدنكم: البائس وهو الذي به ضرر الجوع والزمانة والحاجة، و الفقير: الذي لا شيء له" اهـ^(٢).

وقال ابن عطية رحمه الله: "قوله: {فكلوا} ندب. استحَب أهل العلم للرجل أن يأكل من هديه وأضحيتة وأن يتصدق بأكثرها مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل" اهـ^(٣).

قال الرازي رحمه الله: "{فكلوا منها واطعموا البائس الفقير} أمّا قوله {فكلوا منها} فمن الناس من قال إنه أمر وجوب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفعاً على الفقراء، فأمر المسلمين بذلك لما فيه من مخالفة الكفار ومساواة الفقراء واستعمال التواضع.

وقال الأكثرون: إنه ليس على الوجوب" اهـ^(٤).

قلت: كذا حكى الرازي رحمه الله الخلاف، وما ذكره من سبب علل به القول بالوجوب، خلاف الظاهر؛ بل ما ذكره سبب وعلة دالة على أن الأمر في قوله: {فكلوا منها} ليس على حقيقته من الوجوب، فيكون الأمر على الاستحباب، بقرينة السبب نفسه الذي علل به الوجوب، وهذا هو ما جاء في المنقول عن النخعي، ومجاهد، وعطاء، وهشيم، بل القول بالوجوب قول غريب كما قال ابن كثير رحمه الله.

(١) من كلام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٤٩/١٢).

(٢) تفسير الطبري (دار الفكر) (١٤٨/١٧) باختصار.

(٣) المحرر الوجيز (١١٩/٤).

(٤) تفسير الرازي (٢٩/٢٣).

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}، استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب. والذي عليه الأكثرون: أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها.

قال عبدالله بن وهب: قال لي مالك: أحب أن يأكل من أضحيته لأن الله يقول: {فكلوا منها}.

قال ابن وهب: وسألت الليث فقال لي مثل ذلك.

وقال سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم: {فكلوا منها} قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل.

وروي عن مجاهد وعطاء نحو ذلك.

قال هشيم بن حصين عن مجاهد في قوله: {فكلوا منها} قال: هي كقوله: {فإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٢] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: ١٠].

وهذا اختيار ابن جرير في تفسيره "اهـ" (١).

قلت: وهو ما جزم به القاسمي رحمه الله (٢).

وقال القرطبي رحمه الله: " {فكلوا منها} أمر معناه النذب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة فأوجبوا الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: "فكلوا وادّخروا وتصدقوا" (٣). "اهـ" (٤).

قلت: أما ظاهر الأمر في الآية فهو للاستحباب بالقرينة المتقدم ذكرها في كلام الطبري، وفي كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، بل والحديث

(١) تفسير ابن كثير (٢١٧/٣).

(٢) محاسن التأويل (٢٠/١٢).

(٣) سيأتي لفظه تاماً وتخرجه قريباً، من حديث عائشة عند مسلم.

(٤) تفسير القرطبي (٤٤/١٢).

الذي استدل به من ذهب إلى وجوب الأكل والإطعام من الهدى والأضحية، فيه ما يدل على أن الأمر ليس للوجوب فهو إنما كان في وقت شدة كانت بالصحابة ثم بعد ذلك أعاد الرسول ﷺ الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي، ويدل عليه أحاديث منها:

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَيَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْنُوا فِيهَا" (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ نُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" (٢).

والحديثان صريحان في أن قوله: "كلوا وادخروا وتصدقوا" ليس على

(١) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩)، وهو من ثلاثيات البخاري، وقد أوردته بسنده لذلك، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧٤).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧١).

الوجوب، إنما هو إعادة للحكم كما كان قبل^(١).
وبالتقرير السابق تعرف ما في قول الرازي رحمه الله حيث قال: "أما قوله: {واطعموا البائس الفقير} فلا شبهة في أنه أمر إيجاب" اهـ^(٢)!!
السادسة: وهل يتصدق بنصفها، أو بثلاثيها أو بما شاء؟
إذا أراد المسلم أن يتصدق بهديه وأضحيته فهل يتصدق بنصفها أو بثلاثيها أو بما شاء منها؟ محل خلاف^(٣).
قال الشنقيطي رحمه الله: "والأظهر أنه لا تحديد للقدر الذي يأكله والقدر الذي يتصدق به، فيأكل ما شاء ويتصدق بما شاء.
وقد قال بعض أهل العلم: يتصدق بالنصف ويأكل النصف، واستدل لذلك بقوله تعالى: {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}، قال: فجزأها نصفين، نصف له، ونصف للفقراء. وقال بعضهم: يجعلها أثلاثة أجزاء، يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، واستدل بقوله تعالى: {فكلوا منها واطعموا القانع والمعتّر} فجزأها ثلاثة أجزاء ثلث له، وثلث للقانع، وثلث للمعتّر.

هكذا قالوا. وأظهرها الأول، والعلم عند الله تعالى" اهـ^(٤).
قلت: الآية التي استدلوها بها على أنها تجعل ثلاثة أجزاء، إنما يصح الاستدلال بها إذا فُسّر (القانع) بمن هو من غير أهل الحاجة، كالجار الغني، أو فُسّر (المعتّر) بمن يعتر بالبدن من غني وفقير، كما نقل ذلك عن مجاهد رحمته الله^(٥). فيكون المعتّر صنف، والقانع صنف. أمّا من فسرهما بأنهم أصحاب الحاجة وجعل ذكر أصحاب الوصفين من باب ذكر بعض أفراد

(١) هذا مبني على مسألة أصولية، وهي: الأمر بعد النهي هل يقتضي الوجوب، أو الإباحة، أو يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي؟ أقوال، أرجحها عند المحققين الثالث، والله اعلم.

(٢) تفسير الرازي (٢٩/٢٣).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢٩/٢٣)، وتفسير الطبري (٤٩/١٢)، وتفسير ابن كثير (٢٢٣، ٢١٧/٣).

(٤) أضواء البيان (٦٠٤/٥).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٢٢٣/٣).

العام، لم يكن في الآية عنده الدلالة - بوضوح - على أنها تقسم إلى ثلاثة أجزاء، تأمل!

وما استظهره الشنقيطي رحمه الله، هو الظاهر والله اعلم.
السابعة: قال الألوسي رحمه الله: "تخصيص البائس الفقير بالإطعام لا ينفي جواز اطعام الغني، وقد يستدل على الجواز بالأمر الأول لافادته جواز أكل الذابح، ومتى جاز أكله وهو غني، جاز أن يؤكله غنياً" اهـ^(١).

(١) (١٤٦/١٧).

١١. الأضحية يطعم منها القانع والمعتز.

قال الله تبارك وتعالى: {وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} الحج: ٣٦-٣٧.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: قَالَ مُجَاهِدٌ: "سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ: عِثْقُهُ مِنَ الْجَبَايِرَةِ. وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ" اهـ^(١).

قال مالك رحمه الله: "وسمعت أن ... المعتز: هو الزائر. ... والقانع: هو الفقير أيضاً" اهـ^(٢).

قال في "المحرر الوجيز"^(٣): "القانع السائل. يقال: قنع الرجل يقنع قنوعاً، إذا سأل. بفتح النون في الماضي. وقنع بكسر النون يقنع قناعة فهو قنع، إذا تعفف واستغنى. قاله الخليل، ومن الأول قول الشماخ:

لمال المرء يصلحه مفاقره أعف من
فيغني القنوع

فمحرروا القول من أهل العلم قالوا: (القانع) السائل. و (المعتز) المتعرض من غير سؤال، قاله محمد بن كعب القرظي، ومجاهد، وإبراهيم، والكلبي، والحسن بن أبي الحسن.

وعكست فرقة هذا القول. حكى الطبري عن ابن عباس أنه قال:

(١) علقه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الحج، باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ: {وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ...}، وساق الآية إلى قوله: {وبشر المحسنين}، ثم علق قول مجاهد هذا.

(٢) الموطأ، كتاب الصيد، باب مايكره من أكل الدواب.

(٣) (١٢٣/٤).

(القانع): المستغني بما أعطيه. و (المعتر): المعترض.
 وحكى عنه قال: (القانع) المتعفف. و (المعتر) السائل.
 وحكى عن مجاهد أنه قال: (القانع): الجار وإن كان غنياً.
 وقرأ أبورجاء: "القنع" فعلى هذا التأويل، معنى الآية: اطعموا
 المتعفف الذي لا يأتي متعرضاً والمتعرض "أهـ"
 قلت: قراءة أبي رجاء تؤيد أن القانع هو الراضي بما عنده، وبما
 يعطى من غير مسألة. ووجه التأييد: أن قنعاً لم يرد بمعنى سائل،
 بخلاف قانع. فورود قراءة به (أعني: بـ "قنع") يدل على أنه هو
 المراد إذا قلنا بتوافق القراءات مطلقاً^(١). أمّا إذا قلنا: بأنه لا مانع من
 تفسير الآية بالقراءتين، توسيعاً لمعناها، ماداماً غير متضادين، فيكون
 قوله تعالى: {قانع} له تفسيران: أحدهما: القانع بمعنى السائل مع
 خضوع وتذلل. والآخر: القانع بمعنى المتعفف عن السؤال. ويؤيد هذا
 أن كلام السلف رضي الله عنهم في تفسير هذه الكلمة (القانع) جاء
 بالمعنيين فيكون كل تفسير منهم على قراءة، والله اعلم.
 والمقابلة بين (القانع) و (المعتر) في الآية على المعنيين ظاهرة^(٢).
 الثانية: قوله: {فكلوا منها} ندب. وكل العلماء يستحب أن يأكل
 الانسان من هديه وفيه أجر وامتنال، إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون

(١) جرى الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٢٩٩/٦)، على هذا هنا، فأيد
 بالقراءة تفسير (القانع) بالمتعفف الراضي بما عنده، وبما يعطى من غير
 مسألة، وذلك منه عملاً بأن الأصل توافق القراءات. قلت: وهذا الأصل متقرر،
 ومعناه أن القراءات لا تخالف تضاد أو تعارض بينها. وهذا الأصل بهذا
 المعنى لا يمنع أن تفسر كل قراءة بمعنى مادامت لا تؤدي إلى التضاد
 والتعارض في معنى الآية، وذلك توسيعاً لمعنى الآية بالقراءتين، عملاً
 بقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، والتأسيس أولى من التأكيد. انظر
 القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (٣٩٦/١).

(٢) فإذا فسرنا (القانع) بالمتعفف عن السؤال، يقابله (المعتر) وهو السائل. وإذا
 فسرنا (القانع) بالسائل مع ذلة، يقابله (المعتر) السائل بغير ذلة.

من هديهم. وقال مجاهد وإبراهيم والطبري^(١) هي إباحة^(٢). قال ابن عاشور رحمه الله: "الأمر في قوله: {فكلوا منها} مجمل يحتمل الوجوب، ويحتمل الإباحة، ويحتمل الندب. وقرينة عدم الوجوب ظاهرة؛ لأن المكلف لا يفرض عليه ما الداعي إلى فعله من طبعه، وإنما أراد الله إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم أكل المَهْدِي من لحوم هديه، فبقي النظر في أنه مباح بحت، أو هو مندوب" اهـ^(٣).

الثالثة: [أما الأمر في قوله: {واطعموا القانع والمعتّر} فقال الشافعي: للوجوب وهو الأصح. قال ابن العربي رحمه الله: وهو صريح قول مالك. قلت [ابن عاشور]: المعروف من قول مالك أنه لو اقتصر المهدي على نحر هديه ولم يتصدق منه ما كان آثماً^(٤). وقال ابن سريج رحمه الله: الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء^(٥).

(١) انظر تفسير الطبري (١٦٦/١٧).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١٢٣/٤)، وزاد المسير (٤٢٦/٥)، وتفسير القرطبي (٦٤/١٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧).

(٤) من كلام صاحب التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧).

(٥) نقله القرطبي في تفسيره (٦٤/١٢).

1.9

١٢. انكحوا الأيامى والصالحين إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

قال الله تبارك وتعالى: {وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم} النور: ٣٢.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: معنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون من لازوج له من أحرار رجالكم ونسائكم^(١)، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريككم^(٢)، وهذا الأمر ندب واستحباب^(٣).

قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لازوج له من أحرار رجالكم، ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم. ... {إن يكونوا فقراء} يقول: إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقير فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من انكاحهم.

ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير الآية: "أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}." ^(٤).

وبسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "التمسوا الغنى في النكاح يقول الله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}." ^(٥)

(١) تفسير الواحدي (٣/٣١٨)، تفسير البغوي (٣/٣٤١).

(٢) الكشف (٣/٧٣)، زاد المسير (٦/٣٦).

(٣) تفسير الواحدي (٣/٣١٨)، تفسير البغوي (٣/٣٤١).

(٤) وقد أورد الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٤٨٧) معناه مرفوعاً عن ابن عباس بلفظ: "التمسوا الرزق بالنكاح".

(٥) في سند الطبري لهذا الأثر "حسن أبو الحسن" قال في لسان الميزان (٦/٣٦٤): "مجهول". انظر تخريج الأحاديث والآثار في تفسير ابن جزي

..(

قال الطبري: وقوله: {والله واسع عليم} يقول جلّ ثناؤه: والله واسع الفضل جواد بعطاياه، فزوجوا إماءكم فإن الله واسع يوسع عليهم من فضله، وإن كانوا فقراء. {عليم} يقول: هو ذو علم بالفقير منهم والغني، لا يخفى عليه حال خلقه في شيء وتدبيرهم" اهـ^(١).

الثانية: قال القرطبي رحمه الله: "{إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله} أي لا يمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة، إن يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله" اهـ^(٢).

وقد جاء في السنة ما يرشد إلى أن الفقر لا ينبغي أن يكون مانعاً من التزويج.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"^(٣).

الثالثة: نبّه سبحانه إلى أن الفقر ليس بمانع من النكاح، كما نبّه سبحانه في قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} التوبة: ٢٨، نبّه على أن الفقر ليس بمانع

=

الكلبي (٩٩٢/٢).

(١) تفسير الطبري (١٢٥/١٨-١٢٦) باختصار.

(٢) تفسير القرطبي (٢٤١/١٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٧).

للنكاح، وعلى أن الفقر ليس بسبب النكاح؛ إذ كل ذلك بمشيئة الله سبحانه، فكم من أعزب فقير! وكم من كثير الولد غني! وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب، غير موقوف ذلك إلا على مشيئته خاصة^(١).

الرابعة: في الآية أن النكاح من اسباب نفي الفقر. قال الزجاج رحمه الله: "فحث الله عزوجل على النكاح واعلم أنه سبب لنفي الفقر" اهـ^(٢).

قال القرطبي رحمه: "هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله. وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طراً الإعسار بعد ذلك؛ لأن الجوع لا صبر عليه، قاله علماؤنا" اهـ^(٣).

(١) حاشية ابن المنير على الكشاف (٧٤/٣).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٤٠/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢٤٢/١٢).

١٣. من دعي للنفقة فيخل فإنما يخل عن نفسه .

قال الله تبارك وتعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم. إن الحياة الدنيا لعب ولهو وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم. إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم. ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} محمد: ٣٥-٣٨.

في الآية الوقفات التالية (١):

الأولى: يذكر الله سبحانه وتعالى بالإيمان والتقوى، ليخلع المسلمون عن أنفسهم الوهن، لأنهم نهوا عنه، فكان الكف عن ذلك من التقوى.

وعطف عليه: أن الله لا يسألهم أموالهم إلا لفائدتهم وإصلاح أمورهم ولذلك جاء بعده قوله تعالى: {ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل فإنما يبخل عن نفسه}.

والمعنى: إن تؤمنوا وتتقوا باتباع أوامره واجتتاب نواهيه، يرضى الله منك بذلك، ويكتف به، ولا يسألكم زيادة عليه من أموالكم، فلا يريد الله أن يكلفكم ما يشق عليكم ويعنتكم من أخذ أموالكم وبقائكم بلا مال، أو ينقصكم نقصاً يضركم (٢).

وقوله: {ولا يسألكم أموالكم} أي لا يطالبكم بانفاق جميع أموالكم. ويجوز أنه لا يطالبكم باعطاء مال لذاته؛ فإنه غني عنكم، وإنما يأمركم بانفاق المال لصالحكم.

وهذا بالمعنيين توطئة لقوله بعده: {ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل فإنما يبخل عن نفسه} أي ما يكون طلب بذل

(١) مجمل هذه الوقفات مستفادة من تفسير ابن عاشور رحمه الله "التحرير والتنوير" (١٣٨-١٣٥/٢٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٨٩/٧)، التحرير والتنوير (١٣٥-١٣٤/٢٦).

المال إلا لمصلحة الأمة، وأية مصلحة أعظم من دفعها العدو نفسها،
لئلا يفسد فيها ويستعبد بها.

الثانية: علل سبحانه نفي سؤال انفاق جميع المال بقوله: {إن
يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم}

الاحفاء: الاكثار وبلوغ الغاية في الفعل، والمعنى المراد: إن جاء
أمر الله بانفاق جميع أموالكم.

البخل: منع بذل المال لا يحق حبسه عنه.

الضغن: العداوة.

والمعنى في هذا التعليل: لأنه سبحانه وتعالى إن سألكم اعطاء
جميع أموالكم، وقد علم أنكم تسمحوا بالمال ولا تبخلوا بالبذل، فيكون
تكليفكم بذلك سببا لاطهار ضغنكم على الذين لا يعطون، فيكثر
الارتداد والنفاق، وذلك يخالف مراد الله من تزكية نفوس الداخلين في
الإيمان.

وهذا مراعاة لحال كثير يومئذ بالمدينة كانوا حديثي عهد بالإسلام،
وكانوا قد بذلوا من أموالهم للمهاجرين فيسر الله عليهم بأن لم يسألهم
زيادة على ذلك، و كان بينهم كثير من أهل النفاق يترصدون الفرص
لفتنتهم، قال تعالى: {هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا} المنافقون: ٧، وقوله تعالى: {الذين يبخلون
ويأمرون الناس بالبخل} الحديد: ٢٤، وهذا يشير إليه عطف قوله
تعالى: {ويخرج أضغانكم} أي تحدث فيكم أضغان، فيكون سؤاله
أموالكم سبباً في ظهورها فكأنه أظهرها.

والمعنى في قوله: {تبخلوا ويخرج أضغانكم} يمنعوا المال
ويظهروا العصيان والكراهية، فلطف الله بالكثير منهم، اقتضى أن لا
يسألهم مالا على وجه الألزام زائداً على الزكاة المفروضة، وما يجب
بغير حق المال، ثم زال ذلك شيئاً فشيئاً لما تمكن الإيمان من قلوبهم،
فأوجب الله عليهم الانفاق في الجهاد.

وهذه الآية أصل في سدّ ذريعة الفساد.

الثالثة: قوله: {تدعون لتنفقوا} يحتمل معنيين:

الأول: تدعون أي تؤمرون أمر إيجاب.

الثاني: تدعون دعوة ترغيب، فتكون الآية تمهيداً للآيات
المقتضية إيجاب الانفاق في المستقبل، مثل قوله تعالى: {انفروا خفافاً
وثقالاً وجاهدوا أموالكم وأنفسكم في سبيل الله} التوبة: ٤١، ونحوها.
الرابعة: قوله: {فمنكم من يبخل} إما مسوق مساق التوبيخ.
أو مساق التنبيه على الخطأ في الشح ببذل المال في الجهاد، الذي هو
محل السياق؛ لأن المرء قد يبخل بخلاً ليس عائداً بخله عن نفسه.
الخامسة: قوله: {فإنما يبخل عن نفسه} يحتمل معنيين:
الأول: إذا كان قوله: {تدعون} أمر إيجاب، يكون المراد ببخله
عن نفسه، بما يتمكن عدوه من التسلط عليه، فعاد بخله بالضرر عليه.
الثاني: إذا كان قوله: {تدعون} أمر ترغيب، يكون بخله عن
نفسه بحرمانها من ثواب الانفاق.
السادس: قوله: {والله الغني وأنتم الفقراء} تذييل للشيء قبلها، فالله
الغني المطلق. والغني المطلق لا يسأل الناس مالاً في شيء،
والمخاطبون فقراء، فلا يطمع منهم البذل، فتعين أن دعاءهم لينفقوا
في سبيل الله دعاء بصرف أموالهم في منافعهم، كما أشار إلى ذلك
قوله: {ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه}.
و (ال) في {الغني} وفي {الفقراء} للجنس، فجنس الغنى وكماله
في الله، وجنس الفقر وكماله في البشر.
وتعريف الخبرين أفاد قصر الصفة على الموصوف، فجنس الغنى
الكامل محصور في الله تعالى، وجنس الفقر الكامل محصور في
الناس^(١).

(١) بسط معنى فقر الناس عند تفسير قوله تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى
الله والله هو الغني الحميد} فاطر: ١٥.

السابعة: في الآية دلالة على أن البخيل فقير.

١٤. الفقير في الفيء .

قال الله تبارك وتعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} الحشر: ٨.

هذه الآية جاءت في سياق قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} الحشر: ٦-١٠.

لأهل العلم في موقع قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...} أقوال:
القول الأول: {لِلْفُقَرَاءِ...} بدل من قوله تعالى: {لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}. والذي منع الإبدال من الله وللرسول، والمعطوف عليهما - وإن كان المعنى: لرسول الله ﷺ - أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله: {وينصرون الله ورسوله} في الآية نفسها، وأنه يترفع برسول الله عن التسمية بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل^(١).

(١) الكشف (٨١/٤-٨٢).

والمعنى على هذا القول: الفيء لله ولرسول الله ﷺ، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، للفقراء منهم لا مطلقاً، يدخل في ذلك المهاجرون والأنصار والذين آمنوا بعدهم^(١).

قلت: يتعقب هذا القول بما يلي:

أ - ظاهر الآية يقتضي استحقاق ذوي القربى مطلقاً، ألا أن ترى أنه غير بينهم وبين المساكين، فقال تعالى: {ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}. فذوي القربى صنف. واليتامى صنف. والمساكين صنف. وابن السبيل صنف.

ب - أن الإبدال لا يصلح من اليتامى وابن السبيل كذلك لأجل المغايرة المستفادة من ظاهر الآية أيضاً.

ج - ولأنه لو جعل قوله: {للفقراء...} بدلاً من ذوي القربى مع ما بعده، لكان إبداله من ذوي القربى بدل بعض من كل، إذ ذوي القربى منقسمون إلى فقراء وأغنياء، فيلزم أن يكون هذا البديل محسوساً، فيصح أن نقول بدل ذي القربى: للفقراء المهاجرين ولليتامى إلى آخره، فيكون قولك للفقراء المهاجرين دالاً على ذوي القربى الفقراء، وذلك غير مطابق للواقع، وهو متعذر لما بين النوعين من الاختلاف والتباين، وكل منهما يقتضي ما ياباه الآخر^(٢).

د - ولأن البديل يقتضي ظاهراً كون اليتامى مهاجرين، أخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى آخر الصفات، وفي صدق ذلك عليهم بعد. وكذلك يقتضي كون ابن السبيل كذلك، وفيه بعد أيضاً كما لا يخفى^(٣). القول الثاني: أن قوله تعالى: {للفقراء...} بيان لقوله: {والمساكين وابن السبيل} فكرر لام الجر في قوله: {للفقراء} لما كانت الأولى مجرورة باللام ليبين أن البديل إنما هو منها^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٨٧/٢٨-٨٨).

(٢) انظر حاشية ابن المنير على الكشف (٨١/٢-٨٣).

(٣) روح المعاني (٥٦/٢٨).

(٤) المحرر الوجيز (٢٨٦/٥-٢٨٧).

قلت: وهذا القول متعقب بما يلي:

أ - قال السمين رحمه الله بعد نقله لهذا القول عن ابن عطية رحمه الله: "وهي عبارة قلقة جداً" اهـ^(١).

ب - أن ظاهر لفظ الآية يقتضي المغيرة بين المسكين وابن السبيل، فلو كان قوله تعالى: {للفقراء...} بدلاً من {ابن السبيل} لما حصلت مغيرة.

القول الثالث: أن قوله: {للفقراء...} بيان من {المساكين} الذين لهم الحق، فقال: {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}.

والمعنى: ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أهل القرى فله ولرسوله ولهؤلاء المسمين، والذين يجيئون من بعدهم إلى يوم القيامة، ما أقاموا على محبة أصحاب رسول الله ﷺ.

هذا قول الزجاج^(٢)، وافقه عليه الواحدي^(٣)، وابن المنير^(٤)، رحمهم الله.

وعلى هذا القول يكون المراد مزيد العناية بفقراء المهاجرين، الذين هم من المساكين.

القول الثالث: أن قوله تعالى: {للفقراء...} متعلق بقوله: {كيلاً

=

تنبيه: ساق الألوسي رحمه الله في روح المعاني (٥١/٢٨)، عبارة ابن عطية هكذا: "قال ابن عطية: للفقراء الخ، بيان لقوله تعالى: {اليتامى والمساكين وابن السبيل...}" اهـ كذا فزاد "اليتامى".

قلت: وهذا خلاف ما في تفسير ابن عطية، فإنه لم يذكر اليتامى، وكذا نقل عبارة ابن عطية كما في تفسيره بدون ذكر اليتامى: أبوحيان في البحر المحيط (٢٤٧/٨)، والسمين في الدر المصون (٢٩٥/٦).

(١) الدر المصون (٢٩٥/٦).

(٢) معاني القرآن للزجاج (١٤٦/٥-١٤٧).

(٣) الوسيط (٢٧٢/٤).

(٤) حاشية ابن المنير على الكشاف (٨١/٤-٨٣).

يكون دولة بين الأغنياء...}. والمعنى: كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم، ولكن يكون للفقراء المهاجرين^(١).
 القول الرابع: أن قوله: {للفقراء...} متعلق بقوله: {ولكن الله يسلط رسله على من يشاء}، والمعنى: ولكن الله يسلط رسله على من يشاء للفقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا^(٢).
 القول الخامس: قوله: {للفقراء...} متعلق بـ {والله شديد العقاب}. والمعنى: والله شديد العقاب للفقراء المهاجرين، أي: شديد العقاب بسبب الفقراء المهاجرين ومن أجلهم.
 القول السادس: قوله: {للفقراء...} على تقدير: اعجبوا للفقراء المهاجرين...^(٣).

ويؤيده مجيء قوله: {ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون...} الآيات مصدراً بـ {ألم} وهي كلمة تعجيب لكون ذكرهم جاء مقابلاً لذكر اضدادهم^(٤).

القول السابع: قوله: {للفقراء...} عطف على ما مضى، ولم يأت بواو العطف، كقولك: هذا المال لزيد لبكر لفلان لفلان^(٥).
 ويتأيد هذا بما أخرجه ابن الأنباري في كتاب المصاحف عن الأعمش، قال: "ليس بين مصحف عبدالله وزيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام، إلا في حرفين: في سورة الأنفال [آية: ٤١]: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}، وفي سورة الحشر [آية: ٦]: {وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

(١) تفسير الطبري (٤٠/٢٨)، تفسير القرطبي (١٩/١٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/١٨).

(٣) الدر المصون (٢٩٥/٦)، تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية للجمل (٣١٥/٤).

(٤) الفتوحات الإلهية (٣١٥/٤) نقلاً عن الكرخي.

(٥) تفسير القرطبي (١٩/١٨)، الدر المصون (٢٩٥/٦).

والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله" (١).
 فيكون قوله: {للفقراء المهاجرين ...} على سبيل بيان الواقع من
 حال المهاجرين، واثباتاً لمزيد اختصاصهم، لا للقسمة (٢).
 قلت: اعلم أن قسمة الفيء من المسائل المشككة حتى قال ابن قيم
 الجوزية رحمه الله: "لم يشك على ولاية الأمور بعده [ﷺ] من أمر
 [الزكاوات والغنائم] ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من
 النزاع ما وقع فيه، ولولا اشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت
 رسول الله ﷺ ميراثها من تركته، وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكاً
 له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي
 ليس مما يورث عنه، بل هو صدقة بعده، ولما علم ذلك خليفته الراشد
 البار: الصديق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من
 الفيء ميراثاً يقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه
 عمل رسول الله ﷺ حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصديق،
 وعمر، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً، و لا مكننا منه عباساً
 وعلياً" (٣).

قلت: يشير رحمه الله إلى الحديث التالي:
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ
 فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ:
 أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ
 جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ
 أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ
 أَنْبِيَاءٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ

(١) الدر المنثور (٨/١٠٠-١٠١).

(٢) روح المعاني (٥١/٢٨).

(٣) زاد المعاد (٨٤/٥).

عِنْدَهُ أَنَّهُ حَاجِبُهُ يَرْفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا
فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفًا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرْحَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيَّدَكُمُ
أَنْشُدُكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" يُرِيدُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ
عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ
هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقِيَمِ
بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}
إِلَى قَوْلِهِ {قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أُعْطَاكُمْوهَا وَبَنَاهَا فِيكُمْ
حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ
عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ
اللَّهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ
تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ
ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَبَضَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا
بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ
فَفَبَضَّهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ
تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا
عَبَّاسُ تُسَالِّنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ
نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيِّهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعُهَا إِلَيْنَا فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا فَأَسْتَدْكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَسْتَدْكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا".

ورواه النسائي من طريق عكرمة بن خالدٍ عن مالك بن أوس بن الحدثان، وفيه قال: "... ثُمَّ وَلِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلِيِّهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتَ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُمَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي يَقُولُ هَذَا أَقْسِمُ لِي بِنَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي وَيَقُولُ هَذَا أَقْسِمُ لِي بِنَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَإِنْ أَبَيَا كُفَيَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، هَذَا لِهَؤُلَاءِ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦]، قَالَ الزُّهْرِيُّ (يعني: في روايته عن مالك بن أوس): هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. فَرَى عَرَبِيَّةً فَذَكَ كَذَا وَكَذَا فَ {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وَ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ فَلَمْ

يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حِظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَئِنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حِظُّهُ" (١).

قال ابن القيم عليه من الله الرحمة والرضوان بعد سوقه للآيات من سورة الحشر: ٦-١٠: "فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين، بل عمم وأطلق واستوعب. ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين.

فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد وغيره عنه: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبد مملوك، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه" (٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم (١٧٥٧)، والنسائي في كتاب قسم الفيء، آخر حديث فيه، (١٣٦/٧).

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند تحت رقم (٢٩٢) وفي سننه محمد بن ميسر ضعيف. وقد تابعه محمد بن مسلمة عند أبي داود في كتاب الخراج والإمارة باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، حديث رقم (٢٩٥٠)، ومدار الطريق عندهما على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن الحديث السابق عن مالك بن أوس رضي الله عنه يشهد له، ومن طريق أبي داود أخرجه الضياء في المختارة (٣٩٥/١).

والحديث أورده الضياء في المختارة، كما رأيت، وحسنه الألباني في صحيح

==

فهؤلاء المسمون في آية الفبيء هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة الفبيء.

وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفبيء، فإنهم داخلون في النصيين. وكما أن قسمته من جملة الفبيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون، كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيب على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من أهل الفبيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفبيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أن الرافضة لا حقّ لهم في الفبيء لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يعطي في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفبيء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة،

وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجدده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملة لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوّى بين الخمس وبين الفيء في المصروف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضي منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب" اهـ^(١).

(١) زاد المعاد (٨٥/٥-٨٧). وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى، يقف مع ظاهر الآية، وسياقها، وهو أولى مما خطر في بال الألويسي رحمه الله (وذكره في روح المعاني ٥٦/٢٨)، مما لم ير من تعرض له.

١٥- العاقلة الفقراء

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قُطِعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ
أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَنْسًا فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

(فأتى أهله) : أي أهل الغلام القاطع.

(النبي صلى الله عليه وسلم) : بالنصب.

(فلم يجعل عليه) : وفي بعض النسخ عليهم .

قال الخطابي: "معنى هذا إن الغلام الجاني كان حراً وكانت، جنائته
خطأً وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا
شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم
يكن لا يعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل
عمداً ولا اعترافاً. وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنائته في رقبتة في
قول عامة أهل العلم "انتهى"^(٢).

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، حديث
رقم (٤٥٩٠)، واللفظ له، والنسائي في كتاب القسامة، باب سقوط القود بين
المماليك فيما دون النفس، حديث رقم (٤٧٥١)، والدارمي في كتاب الديات
باب القصاص بين العبيد حديث رقم (٢٣٦٨).

(٢) معالم السنن (٦/٣٨١-٣٨٢).

١٦. الرسول ﷺ يستعيز بالله من الفقر.

استعاذ ﷺ من الفقر المقترن بقهر الحاجة وذل المسألة، وقد جاءت بذلك أحاديث منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلَجِّ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ" (١).

محل الشاهد في الحديث قوله: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ"

قال البيهقي رحمه الله: "فيه دلالة على أنه [ﷺ] إنما استعاذ من فتنة الفقر، دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى، دون حال الغنى" (٢). قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والتقييد في الغنى والفقر بـ "الشر" لا بد منه؛ لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قلّ أم كثر. قال الغزالي: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه. وفتنة الفقر يراد به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في مواضع منها باب التعوذ من فتنة الفقر، حديث رقم (٦٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث رقم (٥٨٩)، وأخرجه بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٧).

لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالى بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حال تورط.
وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها" اهـ^(١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ"^(٢).

قال البيهقي رحمه الله بعد اشارته لأحاديث استعاذته ﷺ من الفقر: "وجه هذه الأحاديث عندي - والله اعلم - أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغنى" اهـ

عن مسلم بن أبي بكر ذكر: "أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ قَالَ فَالزَمَهُمْ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ"^(٣).

(١) فتح الباري (١١/١٧٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده (٥٤٠/٢)، وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث رقم (١٥٤٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ماتعوذ منه رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٨٤٢)، والنسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر حديث رقم (٥٤٧٩) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (الإحسان حديث رقم (١٠٠٣)، (١٠٣٠)، والحاكم في المستدرک (٥٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٧) بمعناه. والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٤٤٥)، وفي صحيح سنن أبي داود (٢٨٧/١)، وصححه اسناده محقق الإحسان على شرط مسلم.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤/٥)، والنسائي في كتاب السهو

قلت: ومما سبق تعلم أن معنى المسكنة أعم من معنى الفقر، ولعل هذا السبب في استعاضته ﷺ من الفقر، وسؤاله المسكنة؛ لأن الفقر الذي استعاض منه غير المسكنة التي سألها.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين" (١). والفقر الذي استعاض منه هو الفقر المقترن بالذلة والقلّة، ومثله فقر النفس، ويدل على أن من معاني استعاضته ﷺ من الفقر أي فقر النفس، ما جاء عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يارسول الله. قال: فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يارسول الله. قال: إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب" (٢).

==

باب التعوذ في دبر الصلاة (٢٩٠/١)، وفي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر، وابن حبان (الإحسان ١٠٢/١).
والحديث صححه ابن حبان، والألباني، وفي الإرواء حديث رقم (٨٦٠)، وفي صحيح سنن النسائي (١١١/٣).
(١) حديث حسن لغيره عن أنس ﷺ.
أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: "حديث غريب"، وفي السند الحارث بن النعمان الليثي، ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه أبو المبارك رجل مجهول.
والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٣٥٨/٣-٣٦٣).
(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١/٢)، حديث رقم (٦٨٥)، في قصة، هذا بعضها، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٧/٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه

==

وفقر القلب: خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن مشاهدة فاقتنه التامة إلى الله تعالى من كل وجه^(١).
و[إنما يحصل غنى النفس بغنى القلب؛ بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى]^(٢).
وهذا المعنى يرجع إلى الفقر الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله في سورة فاطر: ١٥، : {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله}، وهي مكية.

وأما المسكنة التي سألها الرسول ﷺ فهي تعود إلى حالين:
الأولى: المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين، كما قال البيهقي رحمه الله.
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في كلام له على حديث: "اللهم أحيني مسكيناً...": "فالمساكين ضد المتكبرين، وهم الخاشعون لله، المتواضعون لعظمته، الذين لا يريدون علواً في الأرض، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

=

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر مختصراً^١هـ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/٢)، تحت رقم (١٦٤٣)، وقال في مجمع الزوائد (٢٣٧/١٠): "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه"^٢هـ.
والحديث صححه محقق الإحسان على شرط مسلم، وصححه مجدي فتحي السيد في تحقيقه لكتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة" للقرطبي ص ١٢١.
(١) انظر مدراج السالكين (٤٤٠/٢).
(٢) من كلام ابن حجر رحمه الله، في فتح الباري (٢٧٣/١١). وانظر كلاماً للقرطبي في هذا المعنى فيه (٢٧٢/١١)، وقارن بـ قمع الحرص بالزهد والقناعة ص ١٢٠.

ومن هذا الباب أن الله خيرته بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون نبياً ملكاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً؛ لأن العبد الرسول يتصرف بأمر سيده، لا لأجل حظه، وأما الملك فيتصرف لحظ نفسه، وإن كان مباحاً، كما قال لسليمان: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ [سورة ص: ٣٩]، ففي هذه الأحاديث أنه اختار العبودية والتواضع "اهـ" (١).

الثانية: المسكنة التي ترجع إلى حالة الكفاف، وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفع في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة (٢).

قال الغزالي رحمه الله: "فقر المضطر هو الذي استعاذ منه ﷺ، والفقر الذي هو الاعتراف بالمسكنة والذلة والافتقار إلى الله تعالى هو الذي سأله في دعائه ﷺ" (٣).

"وفقر المضطر هو أن يكون ما فقده من المال مضطراً إليه كالجائع الفاقد للخبز، والعاري الفاقد للثوب" (٤).

قال ابن حجر رحمه الله: "إن قيل ما وجه استعاذته ﷺ من الفقر؟ فالجواب: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه: طرح المال.

وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى

(١) مجموع الفتاوى (١١/١٣٠-١٣١).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/١٩٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/١٩١).

النفس، وقد قال تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} [الضحى: ٨]، ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه، وكان يستعيز بالله من فقر منسي، وغنى مطغي^(١). وفيه دليل على أن للغنَى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى" اهـ^(٢).

(١) أخرج الترمذي في كتاب الزهد باب ماجاء في المبادرة بالعمل، حديث رقم (٢٣٠٦)، من طريق مُحرز بن هارون عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ غَنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةُ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ". قَالَ الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرَزِ بْنِ هَارُونَ وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرَزِ بْنِ هَارُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمِعِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ تَنْتَظِرُونَ" اهـ.

قال في تقريب التهذيب ص ٩٢٣: "محرز بن هارون بن عبدالله التيمي متروك" اهـ. فالحديث بهذا السند ضعيف جداً.

وأخرج البزار (كشف الأستار ٢٣/٤) من طريق بكر بن خنيس عن أبي عمران الجوني عن الجعد عن أنس رضي الله عنه قال: "ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، وأعوذ بك من كل فقر ينسيني، وأعوذ بك من كل غنى يطغيني".

قال البزار: "لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد، ولا عنه إلا أبو عمران، ولم يسند أبو عمران عن الجعد إلا هذا، ولا حدث به عن أبي عمران إلا بكر، وليس بالقوي، ولانعلم حدث به غيره" اهـ.

قال في مجمع الزوائد: (١١٠/١٠): "رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو متروك، وقد وثق. ورواه أبو يعلى وفيه عقبة عن عبدالله الأصم وهو ضعيف جداً" اهـ.

(٢) التلخيص الحبير (١٢٣/٣)، وانظر منه (١٠٩/٣)، وقارن ب تحفة الأحوذى (٢٧١/٣).

١٧. الفقير المختال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَافُّ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" (٢).

قوله: "عائل مستكبر": عائل: لفظ بمعنى الفقير، ويدل عليه أنه ورد في القرآن مقابلاً بالغنى (٣)، قال الله تبارك وتعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} الضحى: ٨. كما يدل عليه ما جاء في الحديث هنا، فقال: "عائل مستكبر"، وفي الحديث الذي قبله قال: "الفقير المختال"، وافضل ما فسر به الحديث بالحديث، فالعائل: الفقير.

وزم الفقير المختال لانعدام الأسباب في اختياله، وتكبره؛ إذ حاله ليس فيه من دواعي ذلك شيء، فيكون ما ظهر عليه من اختيال وكبر إنما هو من نفسه، فهو يتعانى هذا كما تدل عليه صيغة "مستفعل" في "مستكبر".

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٦٣).

قلت: وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣٧/٨) حديث رقم (٣٣٤٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، حديث رقم (١٠٧).

(٣) قد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم في مدارج السالكين (٤٤٠/٢)، وابن حجر في فتح الباري (٢٧٣/١١).

و[سر ما تقرر في الحديث: أن الزنا في الشاب له فيه نوع عذر، فإن الطبيعة تنازعه وتتقضاه. وأما الشيخ فشهوته ضعفت وقوته انحطت فإذا كان زانياً فليس ذلك إلا لكونه مفسداً بالطبع، فهو مجبول على الفساد فذلك وصف ذاتي له، فيستلزم النتائج الرديئة. وأما العائل المسكبر فالعائل الفقير، والمستكبر الذي يتعانى الكبر، وهذا ينقسم - أعني التكبر - إلى قسمين: ذاتي، وصفاتي. فالتكبر الصفاتي محصور في موجبين: المال، والجاه. فالتكبر من الناس وإن كان قبيحاً شرعاً وعقلاً لكن لأصحاب الجاه والمال فيه صورة عذر، وأما عادمهما إذا تكبر فلا عذر له بوجه فالتكبر إذن صفة ذاتية له، فلا جرم ينتج نتيجة رديئة^(١).

(١) فيض القدير (٣/٣٣٢)، نقلاً عن القونوي رحمه الله.

١٨. فقر القلب.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يارسول الله. قال: فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يارسول الله. قال: إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب" (١).

وفقر القلب: خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن مشاهدة فاقتة التامة إلى الله تعالى من كل وجه (٢).

و[إنما يحصل غنى النفس بغنى القلب؛ بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى] (٣).

وهذا المعنى يرجع إلى الفقر الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله في سورة فاطر: ١٥، : {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله}، وهي مكية.

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١/٢، حديث رقم ٦٨٥)، في قصة، هذا بعضها، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٧/٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر مختصراً" اهـ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/٢، تحت رقم ١٦٤٣)، وقال في مجمع الزوائد (٢٣٧/١٠): "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه" اهـ.

والحديث صححه محقق الإحسان على شرط مسلم، وصححه مجدي فتحي السيد في تحقيقه لكتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة" للقرطبي ص ١٢١.

(٢) انظر مدراج السالكين (٤٤٠/٢).

(٣) من كلام ابن حجر رحمه الله، في فتح الباري (٢٧٣/١١). وانظر كلاماً للقرطبي في هذا المعنى فيه (٢٧٢/١١)، وقارن بـ قمع الحرص بالزهد والقناعة ص ١٢٠.

وفقر النفس يقابله غنى النفس.

ومن رضي بما قسم له فهو من أغنى الناس نفساً.

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمْ مَنْ يَعْمَلْ بِهِنَّ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ" (١).

وقال الدارمي رحمه الله: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ قَالَ الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ قَالَ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى قَالَ أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ قَالَ أَعْلَمُهُمْ بِي" (٢).

والرسول ﷺ استعاذ من فقر النفس، وفقر القلة والذلة، وسأل الله تعالى المسكنة.

قال ابن حجر رحمه الله: "إن قيل ما وجه استعاذته ﷺ من الفقر؟ فالجواب: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه: طرح المال.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند بنحوه (٤١٠/٢)، والترمذي في أول كتاب الزهد، حديث رقم (٢٣٠٥).

والحديث قال عنه الترمذي رحمه الله: "قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٣٠).

(٢) سنن الدارمي المقدمة باب التوبخ لمن يطلب العلم لغير الله، تحت رقم (٣٦٢).

وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، وقد قال تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} [الضحى: ٨]، ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه، وكان يستعيز بالله من فقر منسي، وغنى مطغي. وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى" اهـ^(١).

(١) التلخيص الحبير (١٢٣/٣)، وانظر منه (١٠٩/٣)، وقارن بـ تحفة الأحوذى (٢٧١/٣).

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمسكنة.

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإحسان إلى المسكين جاء في شرائع بني إسرائيل.
- المبحث الثاني: يرزق المساكين من الميراث إذا حضروا القسمة.
- المبحث الثالث: النفقة والإحسان أولى ما يكون للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين.
- المبحث الرابع: المسكين في كفارة اليمين.
- المبحث الخامس: المسكين في كفارة قتل المحرم للصيد.
- المبحث السادس: المسكين من مصارف الغنيمة.
- المبحث السابع: يملك المسكين ما لا يغنيه.
- المبحث الثامن: أت ذا القربى والمسكين وابن السبيل ولا تبذر.
- المبحث التاسع: هل يملك المسكين ما لا يغنيه؟
- المبحث العاشر: المسكين في كفارة الظهار.
- المبحث الحادي عشر: المسكين في مصارف الفيء.
- المبحث الثاني عشر: إسقاط حق المسكين سبب للعقوبة.
- المبحث الثالث عشر: من صفات المؤمنين أنهم يحفظون حق المسكين، ومن صفات أهل النار أنهم لا يطعمون المسكين.
- المبحث الرابع عشر: إطعام المسكين عقبة (فيه مجاهدة للنفس).
- المبحث الخامس عشر: الرسول ﷺ يسأل الله المسكنة، ويحض على حب المساكين.
- المبحث السادس عشر: زكاة الفطر طعمة للمساكين.
- المبحث السابع عشر: المسكين في فدية الأذى.
- واليك البيان:

١. الإحسان إلى المسكين جاء في شرائع بني

إسرائيل.

قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلَّهِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُعْرِضُونَ} البقرة: ٨٣.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: قال البغوي رحمة الله عليه: "قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} في التوراة. والميثاق: العهد الشديد. ... {المساكين} يعني الفقراء" اهـ^(١).

وذكر عبد الحق أن الميثاق المذكور في الآية "إنما هو ميثاق أخذ على بني إسرائيل وهم عقلاء في حياتهم على لسان موسى عليه السلام، وغيره من أنبيائهم عليهم السلام"^(٢).

وقال رحمه الله في قوله تعالى: {وَالْمَسَاكِينِ}، قال: "جمع مسكين، وهو الذي لا شيء له؛ لأنه مشتق من السكون. وقد قيل: إن المسكين هو الذي له بلغة من العيش، وهو على هذا مشتق من السكن"^(٣).

وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد أحوال

(١) تفسير البغوي (٩٠/١).

(٢) المحرر الوجيز (١٧٢/١). ذكر هذا في معرض تضعيفه لقول بعضهم: إن هذا الميثاق أخذ على بني إسرائيل حين أخرجوا من صلب آدم عليه السلام كالذر.

(٣) أي المسكنة والخضوع والذلة.

المساكين" اهـ^(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل { هذا الميثاق مأخوذ عليهم في التوراة. ... {والمساكين} جمع مسكين، وهو مأخوذ من السكون كأن المسكين قد أسكنه الفقر" اهـ^(٢).

قال ابن عاشور رحمه الله: "والمعنى: أخذنا ميثاق الأمة الإسرائيلية على التوحيد، وأصول الإحسان، فكنتم ممن تولى عن ذلك وعصيتم شرعاً اتبعتموه ... والتولي: الإعراض، وإبطال ما التزمتموه...، أي توليتم عن جميع ما أخذ عليكم الميثاق به، أي أشركتم بالله، وعبدتم الأصنام، وعققتم الوالدين، وأسأتم لذوي القربى واليتامى والمساكين، وقتلتم للناس أفحش القتل، وتركتم الصلاة، ومنعتم الزكاة" اهـ^(٣).

قلت: تقدم في المقصد الأول تحرير القول في حد المسكين والفقير، وأن المسكين والفقير لفظان يدل أحدهما على الآخر عند افتراقهما، وأما عند اجتماعهما فالفقير من لا شيء عنده، والمسكين من له بلغة من العيش لا تكفيه.

وعليه فالآية فيها الحض على الإحسان إلى الفقير والمسكين بالصدقة والمواساة، وتفقد أحواله، وأن ذلك من شرائع بني إسرائيل التي أخذ عليهم فيها العهد الشديد.

الثانية: هذه الآية أول آية على ترتيب المصحف فيها الحض على الإحسان إلى المساكين. وقد جاء في شرعنا الحض على الإحسان إلى المسكين مقروناً بالإحسان إلى اليتيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ

(١) المحرر الوجيز (١/١٧٢).

(٢) زاد المسير (١/١٠٨-١٠٩).

(٣) التحرير والتنوير (١/٥٨٤).

النَّهَارَ" (١).

الثالثة: قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: "هذه الآية مناسبة للآيات الواردة قبلها في ذكر توبيخ بني إسرائيل وتقريعهم وتبيين ما أخذ عليهم من ميثاق العبادة لله، وإفراده تعالى بالعبادة، وما أمرهم به من مكارم الأخلاق؛ من صلة الأرحام والإحسان إلى المساكين. والمواظبة على ركني الإسلام البدني والمالي، ثم ذكر توليهم عن ذلك ونقضهم لذلك الميثاق على عادتهم السابقة وطريقتهم المألوفة لهم" اهـ (٢).

الرابعة: وقال أيضاً رحمه الله: "قوله [تعالى]: {وذي القربى واليتامى والمساكين} معطوف على قوله: {وبالوالدين}، وكان تقديم الوالدين لأنهما أكد في البر والإحسان. وتقديم المجرور على العامل اعتناء بمتعلق الحرف، وهما الوالدان، واهتماماً بأمرهما. وجاء هذا الترتيب اعتناء بالأوكد، فبدأ بالوالدين؛ إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد في الإحسان إليهما. ثم بذى القربى لأن صلة الأرحام مؤكدة أيضاً، ولمشاركته الوالدين في القرابة، ثم باليتامى؛ لأنهم لا قدرة لهم تامة على الاكتساب، وقد [جاء]: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" (٣)، وغير ذلك من الآثار. ثم بالمساكين لما في الإحسان إليهم

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم، حديث رقم (٢٩٨٢).

(٢) البحر المحيط (٢٨٢/١).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم، حديث رقم (٢٩٨٣). ولفظ مسلم من طريق مالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ". وأشار مالك بالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

من الثواب، وتأخرت درجة المساكين لأنه يمكنه أن يتعهد نفسه بالاستخدام، ويصلح معيشته بخلاف اليتامى؛ فإنهم لصغرهم لا ينتفع بهم، وهم محتاجون إلى من ينفعهم.

وأول هذه التكاليف (يعني: المذكورة في الآية) هو إفراد الله بالعبادة، ثم الإحسان إلى الوالدين، ثم إلى ذي القربى، ثم إلى اليتامى، ثم إلى المساكين. فهذه خمسة تكاليف تجمع عبادة الله، والحض على الإحسان للوالدين والمواساة لذي القربى واليتامى والمساكين. وأفرد ذي القربى لأنه أراد به الجنس، ولأن اضافته إلى المصدر يندرج فيه كل ذي قرابة" اهـ(١).

(١) البحر المحيط (٢٨٤/١)، وقارن بـ تفسير الرازي (١٦٦/٣، ١٦٥-١٦٧)،
وتفسير الخازن (٦٣/١).

٢. يرزق المساكين من الميراث إذا حضروا القسمة.

قال الله تبارك وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً} النساء: ٨.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: اختلف في القسمة، المذكورة في الآية، على قولين: أحدهما: قسمة الميراث بعد موت الموروث، فعلى هذا يكون الخطاب في قوله تعالى: {فارزقوهم} للوارثين المالكين أمر أنفسهم، وبهذا قال الأكثرون.

والثاني: أنها وصية الميت قبل موته، واجب عليه أن يجعل في وصيته شيئاً لمن يحضر وصيته ممن لا يوصى له^(١).

وعلى هذا فالأمر في الآية موجه إلى صاحب المال في الوصية أن يجعل في وصيته شيئاً لمن يحضر وصيته من أولى القربى واليتامى والمساكين، غير الذين يرثون أو أوصى لهم.

الثانية: الآية على التفسير الثاني للقسمة منسوخة بآية المواريث؛ إذ كان الحال في أول الأمر وجوب الوصية قبل أن تنزل آية المواريث. وعلى التفسير الأول لا تكون الآية منسوخة، وهو المعتمد.

قال القرطبي رحمه الله: "بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرّموا، إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (العطاء القليل). وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول محكمة" اهـ^(٢).

أخرج البخاري بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

(١) زاد المسير (٩١/٢)، التحرير والتنوير (٢٥١/٤).

(٢) تفسير القرطبي (٤٨/٥-٤٩).

عَنْهُمَا: " {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ} قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ" (١).
 الثالثة: اختلف من قال الآية محكمة، هل الأمر فيها للندب أو الوجوب؟

قال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب، وهو قول ابن حزم: أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت نفسه (٢).
 وحجتهم ظاهر الأمر، وأنه يقتضي الوجوب.
 والأكثر على الاستحباب (٣).

وقال الرازي رحمه الله: "واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب؛ ولأن ذلك لو كان واجباً لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب" اهـ (٤).

قال القرطبي رحمه الله: "والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع" اهـ (٥).

الرابعة: قوله تبارك وتعالى: {فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنَّ نَاسًا

(١) في كتاب التفسير، باب {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ} الآية، تحت رقم (٤٥٧٦).

(٢) فتح الباري (٢٤٢/٨)، نيل المرام ص ١٠٦.

(٣) زاد المسير (١٩/٢)، التحرير والتنوير (٢٥١/٤).

(٤) تفسير الرازي (١٩٧/٩).

(٥) تفسير القرطبي (٤٩/٥).

يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانِ وَالْإِيَانِ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ" (١).

والمعنى: إن الولي الذي ليس له حق في ميراث، ولم يوى له بشيء، يقال له قولاً معروفاً.

فإن أعطاه الوارث من عنده على سبيل الإحسان وفعل الخير فهو مستحب. وهذا أحد أقوال أهل العلم في الآية.

وقيل إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، ولكن يقول وليه لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرفته حاكم. وهذا إذا لم يوصي له الميت بشيء، فإذا أوصى يصرف له ما أوصى (٢).

وقيل: يعطي القليل إحساناً إذا كان في قسمة الأعيان، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأراضين والرقيق وما أشبه، قال لهم قولاً معروفاً، كأن يقول: أرجعوا بارك الله فيكم.

الخامسة: المساكين هم أهل الحاجة والعوز، فهو يشمل الفقراء على ما تقدم تحريره في معنى المسكين عند الإطلاق.

(١) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}، تحت رقم (٢٧٥٩).

(٢) تفسير الرازي (١٩٦/٩)، وتفسير القرطبي (٥٠/٣).

٣. النفقة والإحسان أولى ما يكون للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين.

قال الله تبارك وتعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم} البقرة: ٢١٥.

وقال تبارك وتعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً} النساء: ٣٦.

والآية الأولى دالة على الأمر بالانفاق على هؤلاء، والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال (أعني: الزكاة)، ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب، أو ينتقل حق الانفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب حاجة أمثالهم. وفي تحديد القربى الموجبة للانفاق خلاف بين الفقهاء.

فليست هاته الآية المنسوخة بآية الزكاة، إذ لا تعارض بينهما حتى تحتاج للنسخ، وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن

أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة^(١).

ويلاحظ في الآية الثانية أنه عطف الإحسان على المساكين على الإحسان بالوالدين وبذي القربى واليتامى، وجميعها معطوفة على عبادة الله وحده لا شريك له؛ فالأمر بالإحسان إلى هؤلاء جاء في الآية مقترناً بالأمر بتوحيد الله تعالى.

(١) التحرير والتنوير (٣١٨/٢).

٤. المسكين في كفارة اليمين.

قال الله تبارك وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} المائدة: ٨٩.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: قوله: {اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم}.

الآية تشمل الفقير مع المسكين، جرياً على القاعدة المتقررة من أن لفظ المسكين والفقير إذا أطلق أحدهما شمل الآخر.

قال ابن كثير رحمه الله: "يعني محاييغ من الفقراء ومن لا يجد ما

يكفيه" اهـ^(١).

الثانية: ظاهر الآية أن المطلوب اطعام عشرة مساكين من الذكور أو الإناث أو منهما، فلا يجزيء اطعام مسكين واحد لمدة عشرة

أيام^(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "ولا يجوز صرف مدين إلى مسكين واحد. ولا إخراج القيمة في الكفارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز.

قال الزجاج: وإنما وقع لفظ التذكير في المساكين، ولو كانوا إناثاً

لأجزاء؛ لأن المذهب في كلام العرب التذكير" اهـ^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٨٩/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٨/٨).

(٣) زاد المسير (٤١٣/٢-٤١٤).

قال جمال الدين القاسمي رحمه الله: "وظاهر الآية اشتراط العدد في المساكين. وقول بعضهم: إن المراد اطعام طعام يكفي العشرة مفرعاً عليه جواز اطعام مسكين واحد عشرة أيام؛ عدول عن الظاهر، لا يثبت إلا بنص" اهـ (١).

الثالثة: وله أن يملكه الطعام أو يمكنه من الطعام، قال تبارك وتعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً} فبأي وجه أطعمه دخل في الآية (٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "ومن شرط صحة الكفارة تملك الطعام للفقراء، فإن غداهم وعشاهم؛ لم يجزئه، وبه قال سعيد بن جبير، والحكم، والشافعي. وقال الثوري والأوزاعي: يجزئه، وبه قال أبو حنيفة ومالك" اهـ (٣).

قلت: اشتراط التملك غير ظاهر عندي، نعم هو للذمة أبرأ، فإن غداهم أو عشاهم فقد أجزأ، والله اعلم. الرابعة: ويجزيء في الطعام أن يكون مما يأكل لا من خياره وأرفعه، ولا من أدناه وأحقره، إنما ما كان بين ذلك. ولكل بلد وزمن بحسبه (٤).

قلت: واختلاف السلف في تحديد أوسط الطعام يحمل على هذا، والله اعلم.

الخامسة: قال جمال الدين القاسمي رحمه الله: "اطلاق (المساكين) (يعني: في آية كفارة اليمين) يشمل المؤمن والكافر الذمي والفاسق. فبعضهم أخذ بعموم ذلك. ومذهب الشافعية والزيدية: خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه. وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه

(١) محاسن التأويل (٣٥٢/٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٧٦/٦).

(٣) زاد المسير (٤١٣/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٢٧٦/٦-٢٧٧).

مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر. ولم يجوز الهادي "اهـ" (١).
السادسة: قوله تبارك وتعالى: {أو كسوتهم} أي: كسوة عشرة
مساكين.

الكسوة في حق الرجال: الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد. وفي
حق النساء: أقل ما يجزئهن في الصلاة (٢).

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: {أو كسوتهم} قال
الشافعي رحمه الله: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه
اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه
واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزيء أم لا على وجهين. ...
وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الأسفرايني في الخف وجهين أيضاً.
والصحيح عدم الإجزاء. وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى
كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو

امراً كل بحسبه، والله اعلم" اهـ (٣).

قلت: ظاهر الآية أن المراد بالكسوة هو ما تصح به الصلاة، وبيان
ذلك أن لفظ (كسوة) جاء في الآية نكرة في سياق الأمر فهي للإطلاق،
وعومومه بدلي، وهو أول ما يصدق على الفرد الكامل فيه، والكسوة
المعتبرة في الشرع ما تصح به الصلاة، وهو مذهب مالك وأحمد
رحمهما الله تعالى.

ويتعقب قول من قال: إن ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو
سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة يجزيء؛ بأنه مصير إلى المعنى
اللغوي مع وجود الحقيقة الشرعية، وهذا خلاف القاعدة، والله اعلم.

السابعة: قال الرازي رحمه الله: "ولقائل أن يقول: أي فائدة لتقديم
الإطعام على العتق، مع أن العتق أفضل لا محالة؟

(١) محاسن التأويل (٣٥٢/٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٩/٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٩٠/٢).

قلنا: له وجوه:

أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجب البراءة بالأغلظ.

وثانيها: قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجوداً، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكليف.

وثالثها: أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه اطعامه وكسوته^(١).

(١) تفسير الرازي (٧٧/١٢).

٥. المسكين في كفارة قتل المحرم للصيد .

قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليزوق وبال أمره، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} المائدة: ٩٥.

قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر {كفارة} بغير تنوين {طعام} بالخفض على الإضافة.

وقرأ الباقر {أو كفارة} بالتنوين {طعام} بالرفع. واتفقوا على مساكين هنا بالجمع^(١).

ومعنى القراءة بالتنوين في {كفارة}، والرفع في {طعام}: بيان الكفارة؛ لأن الطعام هو الكفارة، ولم يضاف الكفارة إلى الطعام؛ لأن الكفارة لقتل الصيد لا للطعام.

ومعنى القراءة بغير تنوين في {كفارة} وبالخفض في {طعام}: أن الكفارة هنا هي كفارة طعام مساكين، لا كفارة هدي ولا صيام؛ وذلك لأنه خير المكفر بين الهدي والإطعام والصيام، وجازت الإضافة إلى أحدهما ليبين من أي جنس تكون الكفارة، فكأنه قال: كفارة طعام، لا كفارة هدي، ولا صيام^(٢).

وقوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً} فيه الوقفات التالية:

الأولى: هل الحكم هنا على التخيير أو على الترتيب؟
على قولين:

(١) المبسوط في القراءات العشر ص ١٦٤، النشر في القراءات العشر (٢٥٥/٢).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤١٨/١-٤١٩)، زاد المسير (٤٢٥/٢).

الأول: الحكم في الآية على التخيير بين الجزاء والإطعام والصيام. ووجه هذا القول: أن الآية جاءت بـ "أو" وهي تقييد التخيير والإباحة. وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد رحمهم الله.

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل} قال: إذا أصاب المحرم الصيد فحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام، وأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه^(١).

الثاني: أن الحكم في الآية على الترتيب، فالواجب أولاً: الجزاء بالمثل. فإن لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال انتقل إلى الكفارة. ووجه هذا القول - فيما يظهر لي - : أن سباق الآية يشعر به، وهو الأصل في المعنى. ودلالة "أو" على الإباحة مرعية مع مراعاة الحكمة في التقديم والتأخير، وذلك فيما جاء في السياق القرآني، وهذا ملحوظ في الآية: {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً} إذ رتب جزاء مثل مقتل من النعم على قتل الصيد، ثم بعدها جاءت إباحة كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً؛ فدل ذلك على أن الحكم أولاً المثل، فإن لم يتيسر انتقل إلى الكفارة أو عدل ذلك. وهذا قول ابن سيرين

(١) أخرجه ابن منصور في سننه (١٦٢٢/٤)، تحت رقم (٨٣٢)، ومن طريقه البيهقي (١٨٦/٥)، وابن حزم في المحلى (٢٢١/٧)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٧/٤)، تحت رقم (٨١٩٨)، والطبري (١٢٦٠٩/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٥٦٩، ١٢٥٧٢، ١٢٦٠٢، ١٢٦٠٩/١١)، وانظر تخريج الأحاديث والآثار في تفسير ابن جزي الكلبي . (١٢٠٨/٤)

رحمه الله، ومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١). قلت: الحكم بالأجزاء في التخيير هو الظاهر، والأفضل مراعاة الترتيب، فلا ينتقل إلى الكفارة أو عدلها إلا بعد تعذر المثل، والله اعلم. الثانية: هل يعتبر في اخراج الطعام قيمة النظير أو قيمة الصيد؟ على قولين:

الأول: يقوم الصيد المقتول. عند مالك وأبي حنيفة، وأصحابه، وحماد وإبراهيم وقتادة.

الثاني: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعاماً ويتصدق به. وهو قول عطاء والشافعي وأحمد (٢).

الثالثة: ما مقدار ما يطعم به كل مسكين؟ فيها قولان:

الأول: يصرف لكل مسكين مد عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير.

الثاني: يطعم كل مسكين مدّين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وأبو حنيفة رحمهم الله (٣).

الرابعة: إذا لم يجد، أو قلنا بالتخيير مطلقاً؛ كيف يكون {عدل ذلك صياماً}؟

قيل: يصوم عن اطعام كل مسكين يوماً.

وقيل: يصوم مكان كل صاع يوماً. قاله الطبري كما في جزاء المترفه بالحلق، ونحوه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم يوماً عن نصف صاع من الجميع (يعني: من البر أو الشعير أو التمر...).

قال مالك والشافعي رحمهما الله: يصوم يوماً عن كل مد من الجميع.

(١) زاد المسير (٤٢٥/٢-٤٢٦)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

(٢) زاد المسير (٤٥٥/٢)، وتفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

(٣) زاد المسير (٤٢٦/٢)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

قال الحنابلة: يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير يوماً^(١).

الخامسة: اختلفوا في مكان هذا الإطعام!
قال مالك رحمه الله: يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه.
قال أبو حنيفة رحمه الله: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره^(٢).

(١) زاد المسير (٤٢٦/٢)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

٦. المسكين من مصارف الغنيمة .

قال الله تبارك وتعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِهِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الأنفال: ٤١ .

في تفسير قول الله تبارك وتعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الوقفات التالية:

الأولى: قال القرطبي رحمه الله: "إن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: {غنمتم من شيء} مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، لكن عُرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع، وسمّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً؛ فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا لاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفياء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرضين، وجزية الجماجم، وخمس الغنائم" اهـ^(١).

الثانية: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} ليس على عمومته، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بجماع: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. والأسارى الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف^(٢).

الثالثة: نص القرآن ظاهر بأن الغنيمة تقسم إلى أخماس. أربعة

(١) تفسير القرطبي (٢/٨-١).

(٢) نيل المرام ص ٢٤٤.

أخماس للمقاتلين، والخمس يقسم إلى خمسة بنص القرآن. وهل هذا التقسيم ملزم، أو إرشاد إلى أهم من يدفع إليه؟ الجمهور على الأول.

قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن شريك عن خُصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس واليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك .

قال أبو عبد الرحمن: قال الله جل ثناؤه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

وقوله عز وجل: { لِلَّهِ } ابتداءً كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل^(١) ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم. وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل.

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غنائاً ومنفعة لأهل الإسلام، ومن أهل الحديث والعلم والفقہ والقرآن.

وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم

(١) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/٤١٤).

عَلَى بَعْضٍ. وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلَاثِهِ لِبَنِي
فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ
شَيْءٍ صِيرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ وَاللَّهُ
وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِسْكِينَ وَسَهْمٌ ابْنِ السَّبِيلِ. وَقِيلَ لَهُ: خُذْ
أَيُّهُمَا شِئْتَ.
وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٌ يَفْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْبَالِغِينَ^(١).

وقال مالك رحمه الله: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ
من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في
مصالح المسلمين^(٢)، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل
ما جاء عن عمرو بن عبسة قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ:
"وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ
فِيكُمْ"^(٣).

(١) سنن النسائي (١٣٤/٧-١٣٥).

(٢) دليل السالك ص ٨٠.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفء
لنفسه، حديث رقم (٢٧٥٥). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه أخرجه
النسائي في كتاب قسم الفء (١٣١/٧).

والحديث صححه الألباني عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه في إرواء الغليل (٧٣/٥)
وصحيح سنن أبي داود (٥٢٧/٢)، وحسنه عن عبادة رضي الله عنه في الإرواء
(٧٤/٥) وصحيح سنن النسائي (٨٦٥/٣)، وانظر سلسلة الأحاديث

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ لم يقسمه أخماساً و لا أثلاثاً، فدل ذلك على أن من ذكر في الآية إنما ذكر على وجه التنبيه على أهم من يدفع إليه.

فيكون ذكر القربى واليتامى والمساكين كمن ذكر في قوله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل} البقرة: ٢١٥، حيث لم يلزم من ذكر هؤلاء في آية الحث على البر بالنفقة حصر البر بالنفقة فيهم، فللرجل أن ينفق في البر على هذه الأصناف وعلى صنف منها، وله أن يخرج عن هذه الأصناف، لا اختلاف بين الناس في ذلك. وآية الغنائم هذه مثلها، إنما ذكر من ذكر لبيان أهم من يدفع إليهم^(١).

وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس لله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ماشاء^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس؛ فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يعطي في الأصناف المذكورة فيهما، و لا يعدوهم إلى غيرهم، و لا تجب قسمة الزكاة و لا الفئ في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة، وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

=

الصحيحة حديث رقم (٩٨٥).

(١) انظر معاني القرآن للزجاج (٤١٥/٢-٤١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٣/٥)، والنسائي في كتاب قسم الفئ (١٣٢/٧).

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوّى بين الخمس وبين الفيء في المصروف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضي منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزبهم حظاً، ومتزوّجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب" اهـ^(١).

الرابعة: الخمس الذي لله ورسوله هو لمن يقوم من بعده ﷺ لما جاء عن الوليد بن جُمَيْع عن أبي الطُّفَيْل قَالَ: "لَمَّا فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرَثَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ! قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ" فَرَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ"^(٢).

(١) زاد المعاد (٨٥/٥-٨٧). وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى، يقف مع ظاهر الآية، وسياقها، وهو أولى مما خطر في بال الألويسي رحمه الله (وذكره في روح المعاني ٥٦/٢٨)، مما لم ير من تعرض له.

(٢) حديث صحيح لغيره. إلا قوله: " أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرَثَتَ

الخامسة: على الراجح كما تقدم يكون ذكر المسكين من باب التنبيه على أهم من يدفع إليهم، واسم المسكين - على الراجح - عند الاطلاق يدخل فيه الفقير، إذ المراد أصحاب الحاجة والفاقة.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ!" ففيه عندي نكارة؛ لمخالفته ما ثبت من قوله ﷺ: "إننا معشر الأنبياء لا نورث".
والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٤)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه تحت رقم (٧٨)، وأبوداود في كتاب الإمارة باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، حديث رقم (٢٩٧٣).
قلت: وإسناد الحديث حسن، ويترقى إلى الصحيح، بما أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٤) والسهمي في تاريخ جرجان ص ٤٩٣، من حديث سعد بن تميم السكوني - وكان من الصحابة - قال: قيل: يارسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه" وصحح إسناده الأرئوط في تحقيقه لمسند أحمد (١٩٢/١).
والحديث عن أبي بكر رضي الله عنه حسن إسناده الأرئوط في تحقيقه لمسند أبي بكر الصديق للمروزي ص ١٢١، وفي تحقيقه لمسند أحمد (١٩٢/١).

٧. المسكين من مصارف الزكاة.

قال الله تبارك وتعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة: ٦٠.

تقدمت الوقفات المتعلقة بتفسير هذه الآية الكريمة.

والمغايرة هنا بين الفقير والمسكين ترجح قول من قال بأن بينهما عند اجتماعهما فرقاً. وتقديم الفقير على المسكين يدل على أنه أكثر حاجة وعوزاً من المسكين، وقد قدّمت لك في المقصد الأول الصواب - إن شاء الله تعالى - والله اعلم.

٨. آت ذا القربى والمسكين وابن السبيل ولا تبذر.

قال الله تبارك وتعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا من إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً. وإمّا تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك، ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً. ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً} الإسراء: ٢٦-٢٩.

في تفسير الآية الوقفات التالية:

الأولى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "{لَا تُبْذِرْ}: لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. {ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ}: رَزَقَ." اهـ^(١).

قال أبو محمد عبدالحق رحمه الله: "لا يقال في المعصية {ولا تبذر}، وإنما يقال: ولا تنفق ولو باقتصاد وقوام. والله درّ ابن عباس وابن مسعود فإنهما قالوا: التبذير الانفاق في غير حق. فهذه عبارة تعم المعصية والسرف في المباح.

وإنما نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولاً من سؤال المؤمنين لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لاشيء له أو لئلا يضيع المنفق عيلاً أو نحوه.

ومن كلام الحكمة: ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع. وهذه من آيات فقه الحال، ولا يبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس" اهـ^(٢).

الثانية: استدل بالآية من منع اعطاء المال كله في سبيل الخير. ومن منع الصدقة بكل ماله^(٣).

(١) علقه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة بني إسرائيل، باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}. وانظر فتح الباري (٣٩٤/٨).

(٢) المحرر الوجيز (٤٥١/٣).

(٣) انظر الإكليل ص ١٤٣، محاسن التأويل (٢٢٢/١٠).

قلت: اطلاق القول بالمنع فيه نظر؛ إذ هو لا يتفق مع لحاق الآية في قوله: {فتتعد ملوماً محسوراً}، كما لا يتفق مع ما ثبت من خروج أبي بكر من جميع ماله في صدقة تطوع، وخروج عمر من نصف ماله، وإقرار الرسول ﷺ لهما. ومحز القول في هذه القضية هو ما قرره ابن عطية رحمه الله في كلامه السابق.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ."

قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا" (١).

ومن تراجم البخاري رحمه الله: "بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى. وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِنَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُثْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ". إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك (الإشارة إلى ترجمة الباب قبله: باب الرجل يخرج من ماله)، حديث رقم (١٦٧٨)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٥)، والدارمي في كتاب الزكاة باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، حديث رقم (١٦٦٠).
والحديث قال عنه الترمذي رحمه الله: "حسن صحيح" اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/١).

إِضَاعَةَ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ" اهـ (١).

قال الخطابي رحمه الله: "لم ينكر [الرسول ﷺ] على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من ماله أجمع؛ لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة" اهـ (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: "والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" متفق عليه (٣). وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولاكسب له أثم؛ لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يموه" (٤)؛ ولأن نفقة من

(١) الجامع الصحيح للبخاري كتاب الزكاة. انظر فتح الباري (٣/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) معالم السنن (٢/٢٥٤).

(٣) من حديث حكيم بن حزام ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٨)، ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث رقم (١٠٣٤) ولفظ مسلم: "عن حكيم بن حزام حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

(٤) حديث صحيح، عن عبدالله بن عمرو ﷺ، بنحوه.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (٩٩٦)، ولفظه: "عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أُعْطِيتَ الرَّفِيقَ فَوُتُّهُمَا قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"، وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، حديث رقم

يمونه واجبة والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز. فإن كان الرجل وحده أو كان لمن يمول كفائتهم فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن؛ لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: "جهد من مقل إلى فقير في السر" (١). ...

=

(١٦٩٢)، ولفظه: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول".

(١) حديث حسن لغيره، وهو جزء من حديث طويل لأبي ذر ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي ذر ﷺ (١٧٩/٥)، وفي مسند أبي أمية ﷺ عن أبي ذر ﷺ (٢٦٥/٥).

وفي السند الأول: أبو عمرو الشامي ضعيف ويقال أبو عمر، وهو دمشقي تقريب التهذيب ص ١١٨١، وعبيد بن الحشاخ لين تقريب التهذيب ص ٦٤٩، وفي السند الثاني: معان بن رفاعة لين الحديث كثير الإرسال تقريب التهذيب ص ٩٥٣، وعلي بن زيد ضعيف تقريب التهذيب ص ٦٩٦. والسندان يتقويان فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن لأكثر فقراته شواهد ثابتة. وسياقه تاماً كما أخرجه أحمد في الموضع الأول من طريق أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الحشاخ عن أبي ذر قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمُ فَصَلِّ! قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ. أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ: قُلْتُ بَلَى يَا أَبَا ذَرٍّ وَأَمَّا قَالَ: قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ.

قَالَ: قُلْتُ فَمَا الصِّيَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَضٌ مُجَرَّى.

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: أَضْعَافُ مُضَاعَفَةٍ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ.

قَالَ: قُلْتُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: جُهْدٌ مِنْ مَوْلٍ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ.

قُلْتُ: فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

=

وأورد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق قريباً وقال: فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي، أو كما قال رضي الله عنه.

فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله [النصاري] قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى" (١)؛ فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كرهه من أجله الصدقة

=

الْقِيَوْمُ { حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.
قُلْتُ: فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ آدَمُ. قُلْتُ: أَوَنْبِيٍّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ.
قُلْتُ: فَكَمْ الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا".

وأخرج ابن حبان (الإحسان ٦٩/١٤)، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبيي كان آدم؟ قال: نعم، مكلم. قال فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون.

وصحح إسناده محقق الإحسان.

وأخرج ابن حبان (الإحسان ٧٦/٢-٧٩)، حديث أبي ذر في سياق آخر طويل جداً، فيه زيادات منكورة، بسند ضعيف جداً.

(١) حديث ضعيف بهذا السياق.

=

بجميع ماله، وهو أن يستكف الناس، أي: يتعرض لهم للصدقة، أي: يأخذها ببطن كفه، يقال تكفف واستكف إذا فعل ذلك.

وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه. فقال النبي ﷺ: "ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك. وانتهره" (١). ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن من

==

أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، حديث رقم (١٦٥٩) بنحوه، وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣)، واللفظ له. قلت: في السند عندهما ابن اسحاق مدلس، وقد عنعن، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٦٩، وقال إنما يصح منه جملة: "خير الصدقة...". "اهـ

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: "جاء رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ بهيئةً بذةً فقالَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصليتَ قالَ لا قالَ صلِّ ركعتينِ وحثَّ الناسَ على الصدقةِ فألقوا ثياباً فأعطاهُ منها ثوبينِ فلما كانتِ الجمعةُ الثانيةُ جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ فحثَّ الناسَ على الصدقةِ قالَ فألقى أحدُ ثوبيهِ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جاءَ هذا يومَ الجمعةِ بهيئةً بذةً فأمرتُ الناسَ بالصدقةِ فألقوا ثياباً فأمرتُ له منها بثوبينِ ثم جاءَ الآنَ فأمرتُ الناسَ بالصدقةِ فألقى أحدهما فانتهره وقالَ خذْ ثوبك"

أخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، حديث رقم (١٤٠٧) دار المعرفة) واللفظ له، وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من جميع ماله، حديث رقم (١٦٧٣) (اللفظ له) ولفظه: عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ".

وأخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل

==

فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كالأعلى الناس. ويكره لمن لا صبر له على الإضاعة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة، والله اعلم" اهـ^(١).

الثالثة: إذا تصدق الرجل بماله جميعه، وكان لا صبر له على الإضاعة، أو له عيال لا يصبرون على الإضاعة، فهل تجوز صدقته مع الكراهة، أو تُرد؟

قال الطبري رحمه الله، وغيره: "قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره.

وقال بعضهم: بل ترد عليه صدقته^(٢).

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضاً: يرد ما زاد عن النصف. قال الطبري رحمه الله: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر، وحديث كعب^(٣)، والله اعلم" اهـ^(١).

==

والإمام يخطب حديث رقم (٥١١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٣) كلاهما بنحوه مختصراً دون ذكر قصة الصدقة.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٠٥/١)، وفي صحيح سنن أبي داود (٣١٤/١).

(١) المغني لابن قدامة (٨٣/٣-٨٤).

(٢) كما رد الرسول ﷺ صدقة الرجل في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق قريباً في كلام الموفق ابن قدامة رحمه الله.

(٣) يشير إلى حديث كعب رضي الله عنه في قصة توبته، ومحل الشاهد فيه ذكره البخاري في ترجمته للباب السابق ذكره أعلاه، وهو: "وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ

==

قلت: ما استصوبه الطبري رحمه الله، غير ظاهر لدي، فإن الرجل إذا تصدق بكل ماله وهو يعلم من حاله وحال عياله أنهم لا يصبرون، فقد اضاعهم، و"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعيل"، فهل يجوز الاثم؟! أو يُختار؟! بل الصواب - إن شاء الله تعالى - أنه لا يجوز له أن يتصدق بجميع ماله إذا كان محتاجاً أو لا يصبر، أو يعيل من لا يصبر، أو يضيعه، أو عليه دين. وصدقته ردُّ عليه، كما هو ظاهر اختيار البخاري في ترجمة الباب التي أوردتها سابقاً حيث قال رحمه الله: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقة والعنق والهبة وهو ردُّ عليه ليس له أن يُثْلَفَ أموال الناس" اهـ (٢).

وقدّمت لك عبارة الموفق بن قدامة رحمه الله ومنها قوله: "وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولاكسب له أثم؛ لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمون" (٣)؛ ولأن نفقة من يمونه

==

اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ".

(١) نقله في فتح الباري (٢٩٥/٣).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري كتاب الزكاة. انظر فتح الباري (٢٩٤/٣-٢٩٥).

(٣) حديث صحيح، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (٩٩٦)، ولفظه: "عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَتْ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدْخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّفِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"، وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، ولفظه: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول".

واجبة والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز" اهـ^(١).
وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهي خارج محل البحث، وكذا
حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، خاصة وأنه واقعة عين، والله اعلم.
الرابعة: على التقرير السابق يكون قوله تعالى: {ولا تبذر تبذيراً} من الآية الكريمة، متعلق بقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه...}؛ إذ
المعنى في {ولا تبذر تبذيراً} : ولا تنفق في غير حق ولو على ذي
القربى واليتامى والمساكين، والنفقة بغير حق هي التي يحصل فيها
إضاعة المُنْفِق عياله ومن يجب عليه نفقتهم.
وهذا التقرير خلاف ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه [ليس
قوله: {ولا تبذر تبذيراً} متعلقاً بقوله {وآت ذا القربى حقه...} الخ؛
لأن التبذير لا يوصف به بذل المال في حقه، ولو كان أكثر من حاجة
المُعْطَى (بالفتح)].^(٢)
قلت: التبذير انفاق المال في غير حقه، فلو أنفق المال في حقه، وكان
أكثر من حاجة المُعْطَى لا يوصف بالتبذير، هذا صحيح مادام لا يحصل
فيه إضاعة المنفق لمن يُعِيل، أما إذا حصل ذلك فهذا تبذير؛ إذ صَرَفَ
المال في غير حقه، فعدل إلى المستحب، وأضاع الواجب عليه. ومنه تعلم
صحة تعلق جملة: {ولا تبذر تبذيراً} بجملة: {وآت ذا القربى حقه...}.
ويتأكد هذا بما يلي:
- أن تمام الآية فيه تفسير التبذير وحد الإنفاق وهو المراد.
- أن هذا المعنى هو المراد بتفسير ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه
للتبذير بأنه: "النفقة في غير حق".

(١) المغني (٨٣/٣).

(٢) من كلام صاحب التحرير والتنوير (٧٨/١٥).

٩. هل يملك المسكين ما لا يغنيه؟

قال الله تبارك وتعالى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأرَدْتُ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } الكهف: ٧٩.

احتج بهذه الآية من قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ إذ أخبر سبحانه وتعالى أن للمساكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة

من المال، فوصف سبحانه بالمسكنة من له سفينة تساوي مالا^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بالأمر التالي:

أولاً: بأنه يحتمل أن تكون السفينة مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان، إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال تعالى في وصف أهل النار: { ولهم مقامع من حديد } الحج: ٢١، فأضاف المقامع إليهم. وقال تعالى: { ولاتؤتوا السفهاء أموالكم } النساء: ٥، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"^(٢)، وهو كثير؛ يضاف الشيء إليه، وليس له. ومنه قولهم: مفتاح القفل، وباب الدار، وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه.

ثانياً: ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف. كما يقال فيمن امتحن بنكبة أو وقع في بلية: مسكين. وقال الشاعر:

(١) انظر: زاد المسير (٤٥٧/٣) نقلاً عن ابن الأنباري، تفسير الرازي (١٦٠/٢١)، تفسير القرطبي (١٦٩/٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم (١٥٤٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، حديث رقم (٤٦٥٠) (٢٩٧/٧) واللفظ له.

مساكين أهل الحب حتى عليها تراب الذل بين

المقابر (١)

قبورهم

ثالثاً: ويجوز أنه سبحانه وتعالى جعلهم مساكين بعد ذهاب سفينتهم، فهم مساكين لأن سفينتهم ذهب بها الملك.

رابعاً: ويجوز أنه وصفهم بالمسكنة لأن سفينتهم غير معتد بها في

جنب ماكان لهم من المسكنة (٢).

قلت: وجميع هذه المناقشات على خلاف ظاهر الآية، وسياقها.

وبيان ذلك فيما يلي:

أما احتمال كونها مستأجرة، أو أنهم يعملون عليها لغيرهم؛ فالجواب عليه من وجوه: منها: أن ظاهر تصرف العبد الصالح إنما كان لأنها لهم، إذ لو كانت لغيرهم لما لحقهم ضرر مباشر، ولما صح تعليل العبد الصالح فعله بكونه فعله لأن {السفينة كانت لمساكين يعملون في البحر}. ومنها: أن القول بأن السفينة مستأجرة لهم، لا ينفي أن الله سبحانه وصفهم بالمسكنة مع كونهم يملكون ما لا يكفيهم، إذ يُقال حينئذ: هؤلاء يملكون ما يستأجرون به سفينة ومع ذلك وصفهم الله بأنهم مساكين. ومنها: أن القول بأنهم لا يملكون السفينة ولكنهم يعملون عليها، فيه أن الله وصفهم مع أن لهم عمل يدخل عليهم منه مال، ولكن لم يمنع ذلك من وصفهم بالمساكين.

فجميع ماورد في الأمر الأول من المناقشة فيه دليل على أنه يوصف بالمسكنة من يملك ما لا يغنيه أو يكفيه.

أما احتمال أنهم وصفوا بالمسكنة من جهة الرحمة والاستعطاف؛ فالجواب عليه: بأن هذا وارد، وهو لا يمنع صحة الوصف بالمسكنة لمن يملك ما لا يكفيه؛ إذ الرحمة والاستعطاف في هذه الآية بسياقها هذا وجهها. إلا أن يقال: الوصف بالمسكنة استعطافاً ورحمة لوجه

(١) تفسير القرطبي (١٧٠/٨)، استفدت منه ما جاء في أولاً وثانياً.

(٢) مفردات الراغب ص ٢٣٧، بصائر ذوي التمييز (٢٤٢/٣).

آخر، فعندها يقال: الأصل البقاء على الظاهر المتبادر حتى يبين خلافه.

أما احتمال أنه جعلهم مساكين بعد ذهاب سفينتهم؛ فالجواب عليه: أنه هذا خلاف ظاهر السياق، وخلاف التعليل المذكور فيها؛ إذ علل العبد الصالح ما فعله في السفينة من عيب بكونها لهؤلاء المساكين! فكيف يقال: إنما وصفوا بالمساكين بعد ذهاب سفينتهم؟ ثم السفينة لم تذهب أصلاً بل نجت من الملك الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، لأنها لمّا عابت لم تعد صالحة، فلم يأخذها عليهم.

أما احتمال أن سفينتهم غير معتد بها في جنب ما كان لهم من المسكنة؛ فالجواب: هذا الاحتمال لا يخالف أن من يملك ما لا يكفيه لا يمتنع وصفه بالمساكين، فالله عز وجل وصفهم بالمسكنة مع كونهم يملكون سفينة، إذ هي لا تكفيهم ولا يعتد بها في جنب ما كان لهم من المسكنة.

ومما يرشح أن المسكين يملك ما لا يكفيه، قوله تبارك وتعالى: {أو مسكيناً ذا متربة} البلد: ١٦، إذ معناها: أو مسكيناً يصل حاله إلى أن يكون قد أفضى إلى التراب من شدة فاقته وعوزه.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة: قول من قال: عني به: أو مسكيناً قد لصق بالتراب من الفقر والحاجة؛ لأن ذلك هو الظاهر من معانيه، وأن قوله: {متربة} إنما هو مفعلة من ترب الرجل: إذا اصابه التراب" اهـ (١).

ومفهوم هذا التقرير لمعنى الآية: أن من المساكين من يملك، ولكن لا يخرج ذلك عن وصف المسكنة، فهو لم يصل حاله إلى اللصق

بالتراب من شدة الفاقة والعوز (٢)، والله اعلم واحكم.

(١) تفسير الطبري (٢٠٦/٣٠) دار الفكر.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (٣٠/٥).

(٣) تفسير الرازي (١٠٨/١٦) (١٨٦/٣١).

١٠. المسكين في كفارة الظهار.

قال الله تبارك وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم} المجادلة: ٢-٤.

في تفسير هذه الآية الوقفات التالية:

الأولى: [الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إذا أراد أن يحرمها. وكان هذا طلاق الجاهلية، وكذلك الإيلاء، فجعل الله عز وجل له كفارة، ولم يعتد به طلاقاً.

وأصل هذه الكلمة: أنهم أرادوا: أنت علي كبطن أمي، يعني كجماعها، فكثروا عن البطن بالظهر؛ لأنه عمود البطن، وللمجاورة. وقيل: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقد صد الرجل المطلق منهم إلى التغليب في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه.

وإنما عُدِّي الظهار بـ "من"؛ لأنهم كانوا إذا ظاهرُوا من المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة، ويحترزون منها، فكأنما قوله: "ظاهر من امرأته" أي: احترز منها، واستوحش منها. ونظيره "ألى من امرأته" لما ضمّن

معنى التباعد منها عُدِّي بـ "من" [١].

(١) من كلام ابن الأثير في جامع الأصول (٦٤٣/٧-٦٤٤).

الثانية: سبب نزول حكم الظهار.

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: "ظَاهَرَ مَيِّ زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةٌ

قَالَتْ: لَا يَجِدُ!

قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ!

قَالَ: فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِيًّا.

قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ

آخِرًا!

قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيًّا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ.

قال: والعرق ستون صاعاً"

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا [يَعْنِي: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ] أَخُو عِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ" (١).

(١) حديث حسن لغيره، دون قوله: "والعرق ستون صاعاً".

أخرجه أحمد في المسند (٤١٠/٦)، أبوداود في تفریع أبواب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٤)، واللفظ له وفي السند عند أبي داود عن عنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، وذكر أبوداود للحديث روايات أخرى، وأشار إلى أنها اختلفت في تحديد مقدار العرق.

والحديث صححه لغيره الألباني في إرواء الغلیل (١٧٣/٧)، وحسنه في صحيح سنن أبي داود (٤١٧/٢)، دون قوله: "والعرق ستون صاعاً"، لكنه صحح رواية: "يعني بالعرق: زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً". كما حسن الحديث محقق جامع الأصول (٦٥٢/٧). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في المسند.

الثالثة: في الآية والحديث سبب النزول أن الحكم في كفارة الظهار على الترتيب، وأن الكفارة واحدة في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. ويؤكد ما جاء عن سلمة بن صخر البياضي: "قَالَ كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ فُظَاهِرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَسْلَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَالُوا: لَا وَاللَّهِ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟

قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ.

قَالَ: حَرَّرُ رَقَبَةً. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ^(١).

قَالَ: فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ"^(٢).

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٦٥٠/٧): "وحشين: رجل وحش: إذا لم يكن له طعام من قوم أو حاش. وأوحش الرجل: جاع، وتوحش الرجل، أي: خلا بطنه من الجوع" اهـ.

(٢) حديث حسن لغيره دون قوله: "وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام". أخرجه أبوداود في تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٣) واللفظ له، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار، تحت رقم (١٢٠٠) مختصراً، وفي التفسير باب ومن سورة المجادلة تحت رقم (٣٢٩٥) مطولاً بنحو سياق أبي داود، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار، حديث رقم (٢٠٦٢).

قال الترمذي رحمه الله: "باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. ثم ساق حديث سلمة بن صخر مختصراً، ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي" اهـ (١).

قال ابن قيم الجوزية في معرض كلامه على الأحكام التي تضمنتها أحاديث الظهار: "ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دلّ عليه حكم رسول الله ﷺ" اهـ (٢).

الرابعة: في الآية والحديث جاء إطعام ستين مسكيناً. واختلفت الروايات في ما يُطعمه كل مسكين، هل هو نصف صاع أو صاع؟. إذ جاء في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة: أنه تصدّق بعرقين. والعرق خمسة عشر صاعاً. فيكون مقدار ما أطعم به ستين مسكيناً هو ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع.

وفي حديث سلمة بن صخر، أنه أمره ﷺ أن يطعم ستين مسكيناً بوسق، والوسق ستون صاعاً. فيكون لكل مسكين صاعاً. والظاهر بعد صحة الرواية جواز الأمرين، وأن المقصود اطعام ستين مسكيناً.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين

==

والحديث صححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١٧٦، ١٨٠/٧) الحديث رقم (٢٠٩١)، و(٢٠٩٤)، وحسنه في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢)، وكذا محقق جامع الأصول (٦٥٠/٧). وذكر في الإرواء (١٨٠/٧) تحت رقم (٢٠٩٤) أن قوله في الرواية: "وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام" ضعيف، مع تصحيحه لأصل الحديث؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أو شواهده ذكر هذه الكلمة.

(١) صحيح سنن الترمذي باختصار السند (٣٥٢/١)

(٢) زاد المعاد (٣٤٣/٥).

ولم يقيد به بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداً هم وعشا هم من غير تملك حب أو تمر؛ جاز، وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور، ومالك وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين" اهـ^(١)، والله اعلم.

الخامسة: ذكر المسكين يشمل الفقير لأن لفظ الفقير ولفظ المسكين عند الإطلاق يشمل كل واحد منهما الآخر. كما بسط في المقصد الأول. قال ابن قدامة رحمه الله: "إن مستحق الكفارة هم المساكين، الذين يعطون من الزكاة لقوله تعالى: {فأطعم ستين مسكيناً}، والفقراء يدخلون فيهم لأن فيهم المسكنة وزيادة، ولا خلاف في هذا" اهـ^(٢).

وقال ابن القيم في معرض كلامه عن الأحكام التي تدل عليها الأحاديث في الظهار: "ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق. وعم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء والمساكين، وابن السبيل والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم" اهـ^(٣).

السادسة: قال ابن القيم رحمه الله: "لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه، إلا عن واحد، هذا قول الجمهور:

(١) زاد المعاد (٣٣٩/٥).

(٢) المغني (٣٧٥/٧).

(٣) زاد المعاد (٣٤٠/٥).

مالك والشافعي، وأحمد، في إحدى الروايتين عنه. والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال" اهـ^(١).

(١) زاد المعاد (٣٤٠/٥).

١١. المسكين من مصارف الفيء .

قال الله تبارك وتعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} الحشر: ٧.

انظر ما يتعلق بتفسير الآية عند قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} الحشر: ٨.

١٢. اسقاط حق المسكين سبب للعقوبة.

قال الله تبارك وتعالى: {إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولا يستثنون. فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فاصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين. أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين. فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين. وغدوا على حرد قادرين. فلما رأوها قالوا إنا لضالون. بل نحن محرومون. قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون. قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين. فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون. قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين. عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون} القلم: ١٧-٣٢.

في تفسير هذه الآيات الوقفات التالية:

الأولى: قال البخاري رحمه الله: "قَالَ قَتَادَةُ: {حَرَدٍ}: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَتَخَفْتُونَ}: يَنْتَجُونَ السَّرَّارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الضَّالُّونَ}: أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: {كَالصَّريمِ}: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّريمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ" اهـ (١).

الثانية: هؤلاء أصحاب الجنة قصدوا بقطع الثمار اسقاط حق المساكين فعاقبهم الله باتلاف ثمارهم (٢).

الثالثة: في الحديث لما ذكر الأعمى والأبرص والأقرع، وما أنعم الله به عليهم من العافية، ثم ارسل إلى كل واحد منهم مسكيناً على هيئته الأولى؛ فالذي أكرم المسكين واعطاه حفظ الله عليه عافيته،

(١) الجامع الصحيح، كتاب التفسير، سورة ن والقلم. انظر فتح الباري (٦٦١/٨).

(٢) الإكليل ص ٢١٥.

وعقبه نعمته، والذي منع وبخل واستغنى واستكبر وادّعى أنه ورث ما هو فيه لكابر عن كابر، صيره الله إلى ما كان عليه من الحال الأول.
 عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ. أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ: الْآخَرُ الْبَقَرُ - فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا فَكَانَ لَهُذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلَهُذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلَهُذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أُعْطَاكَ

(١) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري (٥٠٢/٦)، عند شرحه لهذه الكلمة: "بدا لله": "بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي: سبق في علم الله فأراد اظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى. وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ: "أراد الله أن يبتليهم" ... والمعنى: أظهر الله ذلك فيهم. ... والمراد: قضى الله أن يبتليهم، وأمّا البدء الذي يراد به تغيير الأمر عما كان عليه فلا" اهـ

اللُّونَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتْبَلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُّوقَ كَثِيرَةٌ! فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أُبْرَصَ يَفْقَدُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَايِرٍ عَنْ كَايِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتْبَلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ" (١).

قلت: من فوائد هذا الحديث: أن ترك الإحسان إلى الفقير، من أسباب العقوبة.

قال ابن حجر رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: "وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك. وفيه التحذير من كفران النعم. والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها. وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واکرامهم وتبليغهم مآربهم. وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى" اهـ (٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، في بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٤).

(٢) فتح الباري (٥٠٣/٦).

١٣- من صفات المؤمنين أنهم يحفظون حق المسكين، ومن صفات أهل النار أنهم لا

يطعمون المسكين.

قال الله تبارك وتعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرین فی البأساء والضراء وحین البأس أولئك الذین صدقوا وأولئك هم المتقون} البقرة: ١٧٧.
وذكر الله تعالى من صفات المؤمنین أنهم ینفقون أموالهم باللیل سراً وعلانية.

قال الله تبارك وتعالى: {الذین ینفقون أموالهم باللیل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف علیهم ولا هم یحزنون} البقرة: ٢٧٤.

وبین أن إیتاء ذی القربى حقه، والمساكين حقه، وابن السبیل حقه، خیر للذین یریدون وجه الله وأولئك هم المفلحون.
وقوله تبارك وتعالى: {فأت ذی القربى حقه، والمساكين وابن السبیل ذلك خیر للذین یریدون وجه الله وأولئك هم المفلحون} الروم: ٣٨.
وذكر من خصال أهل الجنة أنهم كانوا يطعمون الطعام على حبه مسکیناً ویتیماً وأسیراً لوجه الله.

قال الله تبارك وتعالى: {إن الأبرار یشربون من كأس كان مزاجها كافوراً. عیناً یشرب بها عباد الله یفجرونها تفجیراً. یوفون بالنذر ویخافون یوماً کان شره مستطیراً. ویطعمون الطعام على حبه مسکیناً ویتیماً وأسیراً. إنما نطعمکم لوجه الله لا نرید منکم جزاء ولا شکوراً. إنا نخاف من ربنا یوماً عبوساً قمطریراً. فوقاهم الله شرّ ذلك الیوم ولقاهم نضرة وسروراً. وجزاهم بما صبروا جنة وحریراً} الإنسان: ٥- ١٢.

و قال الله تبارك وتعالى: {إن المتقين في جنات وعيون. آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون. وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} الذاريات: ١٥-١٩.

و قال الله تبارك وتعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم} المعارج: ٢٤.

والآيات تقرر أن من صفات المؤمنين اطعام المسكين والحض عليه.

ففي قوله تبارك وتعالى: {إن المتقين في جنات وعيون. آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون. وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} الذاريات: ١٥-١٩، تعليل لكون المؤمنين في جنات وعيون. فما هو سبب كونهم في هذه الجنات والعيون؟ الجواب: {إنهم كانوا قبل ذلك محسنين} ثم بيّن احسانهم في الدنيا: {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون. وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}.

قال الطاهر بن عاشور: "جملة {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} بدل من جملة: {كانوا قبل ذلك محسنين} بدل بعض من كل؛ لأن هذه الخصال الثلاث هي بعض الإحسان في العمل.

وهذا كالمثال لأعظم احسانهم، فإن ما ذكر من أعمالهم دالٌّ على شدة طاعتهم لله، ابتغاء مرضاته، ببذل أشد ما يبذل على النفس، وهو شيطان:

أولهما: راحة النفس في وقت اشتداد حاجتها إلى الراحة، وهو الليل كله، وخاصة آخره، إذ يكون فيه قائم الليل قد تعب واشتد طلبه للراحة.

وثانيهما: المال الذي تشح به النفوس غالباً.

وقد تضمنت هذه الأعمال الأربعة اصلي إصلاح النفوس، وإصلاح الناس. وذلك جماع ما يرمي إليه التكليف من الأعمال؛ فإن صلاح النفس تزكية الباطن والظاهر؛ ففي قيام الليل إشارة إلى تزكية النفس

باستجلاب رضى الله تعالى.
وفي الاستغفار تزكية الظاهر بالأقوال الطيبة الجالبة لمرضاة الله عز وجل.

وفي جعلهم الحق في أموالهم للسائلين نفع ظاهر للمحتاج المظهر لحاجته.

وفي جعلهم الحق للمحروم نفع المحتاج المتعفف عن اظهار حاجته، الصابر على شدة الاحتياج" اهـ^(١).

قال رحمه الله: "وحق السائل والمحروم، هو النصيب الذي يعطونه إياهما. اطلق عليه لفظ الحق؛ إمّا لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن يفرض عليهم الزكاة، فإن الزكاة فرضت بعد الهجرة، فصارت الصدقة حقاً للسائل والمحروم. أو لأنهم الزموا بذلك أنفسهم حتى صار كالحق للسائل والمحروم. وبذلك يتأول قول من قال: إن هذا الحق هو الزكاة.

والسائل: الفقير المظهر فقره، فهو يسأل الناس. والمحروم: الفقير الذي لا يُعطى من الصدقة لظن الناس أنه غير محتاج من تعففه عن اظهار الفقر. وهو الصنف الذي قال الله تعالى في شأنهم: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: ٢٧٣]. وقال النبي ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحي ولا يسأل الناس الحافاً". اهـ^(٢).

قلت: الحديث الذي أشار إليه هو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، واقرءوا إن شئتم: (قال أحد رواة السند وهو ابن أبي مريم: يعني قوله: {لا يسألون الناس

(١) التحرير والتنوير (٣٤٨/٢٦-٣٤٩).

(٢) التحرير والتنوير (٣٥١/٢٦).

الحافاً" (١).

وفي رواية: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللفمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" (٢).

وفي رواية: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أو لا يسأل الناس الحافاً" (٣). وقد جاء في السنة مدح المسلم الذي يأخذ المال بحقه ويضعه في حقه، فيعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: "إني ممّا أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر؟

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك! فرأينا أنه ينزل عليه قال: فمسح عنه الرخصاء فقال: أين السائل؟ وكأنته حمده فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر وإن ممّا يُنبئ الربيع يقتل أو يُلم إلا أكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضيرة حلوة فنعيم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {لا يسألون الناس الحافاً}، حديث رقم (٤٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس الحافاً}، وكما الغنى، حديث رقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه، تحت رقم (١٤٧٦).

الْقِيَامَةُ^(١).

وفي رواية: "إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرَةُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"^(٢).

قلت: وظاهر الحديث فيه التمثيل لصنفين من الناس أمام المال وفتح الدنيا^(٣):

الصنف الأول: من يأخذ من هذا المال بغير حقه، ويضعه في غير حقه، فهذا يكون ماله سبباً في هلاكه، أو يقربه من الهلاك.

وهو المذكور في قوله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ".

قوله: "يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ" حَبْطًا: بفتح المهملة والموحدة والطاء المهملة أيضاً، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة، تحبط حبطاً: إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى حديث رقم (١٤٦٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، حديث رقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم (٦٤٢٧).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٢٤٧، ٢٤٨).

تنتفخ فتموت. قوله: "يلم" بضم أوله أي يقرب من الهلاك (١).
 فهذا الصنف هو المقصود بقوله ﷺ "وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"

وفي الرواية الأخرى: "وَلَنْ يَكُونَ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

الصنف الثاني: من يأخذ المال بحقه ويضعه في حقه.
 وهو المذكور في قوله: "إِلَّا أَكَلَةُ الْخَضِرَةِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ".
 تلطت: أي ألفت ما في بطنها رقيقاً، لتعود فتأكله. وهذا يُسمى الاجترار.

والمعنى: أنها إذا شبعت فنقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأت تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمل بها فيسهل خروجه؛ فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها.

وهذا الصنف هو المذكور في قوله ﷺ: "وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوهٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
 وفي الرواية الأخرى: "وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوهٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ"

قال ابن حجر رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: "فيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل، وفيه أن المكتسب المال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه. وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك كما قال تعالى: {يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}

(١) فتح الباري (١١/٢٤٧).

[البقرة: ٢٧٦]. "اهـ (١).

مسألة: في قوله تبارك وتعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً} الإنسان: ٨، جواز اعطاء الأسير المشرك، من الصدقات، وهل يجوز اعطاء الكافر من الصدقات؟ سيأتي بحث هذه المسألة في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى.



وقد ذكر الله تعالى من صفات أصحاب الجحيم أنهم لا يطعمون المسكين، ولا يحضون على ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: {وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت كتابيه. ولم أدر ما حسابيه. ياليتها كانت القاضية. ما أغنى عني ماليه. هلك عني سلطانية. خذوه فغلوه. ثم الجحيم صلوه. ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعاً فاسلكوه. إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحض على طعام المسكين فليس له اليوم ههنا حميم} الحاقة: ٢٥-٣٥.

و قال الله تبارك وتعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة. إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون. عن المجرمين. ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين} المدثر: ٣٨-٤٧.

و قال الله تبارك وتعالى: {فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن. وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن. كلا بل لا تكرمون اليتيم. ولا تحاضون على طعام المسكين. وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً} الفجر: ١٥-٢٠.

و قال الله تبارك وتعالى: {أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين} الماعون: ١-٣. والآيات تقرر أن من صفات أهل النار تركهم بذل أو إطعام

(١) فتح الباري (١١/٢٤٩).

المسكين، والحض عليه. وأزيده بياناً في الوقفات التالية:

الأولى : في قوله تعالى: {إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحض على طعام المسكين} الحاقة: ٣٣-٣٤؛ فإنه تعليل على طريق الاستئناف، وهو أبلغ، كأنه قيل: ماله يعذب هذا العذاب الشديد؟^(١) فأجيب: إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحض على طعام المسكين.

الثانية: قال في الكشف^(٢): "في قوله: {ولا يحض على طعام المسكين} دليلان قويان على عظم الجرم في حرمان المسكين: أحدهما: عطفه على الكفر، وجعله قرينة له. والثاني: ذكر الحض دون الفعل؛ ليعلم أن تارك الحض بهذه المنزلة، فكيف بتارك الفعل.

ثم قال: وقيل: هو منع الكفار، وقولهم: أنطعم من لو يشأ الله أطعمه؟" اهـ.

الثالثة: وفي تخصيص هذه الخلعة من خلال الكافر بالذكر تنبيه إلى أنها من أضر خلال البشر؛ إذا كثرت في قوم هلك مساكينهم^(٣).

قال البيضاوي رحمه الله: "ولعل تخصيص الأمرين بالذكر؛ لأن أقبح العقائد: الكفر بالله تعالى. وأشنع الرذائل البخل وقسوة القلب" اهـ^(٤).

قال الشهاب رحمه الله معلقاً على كلام البيضاوي: "قوله: "الكفر بالله": في قوله {لا يؤمنون بالله العظيم}. والبخل: في عدم بذل الطعام. والقسوة: من منع المسكين الذي هو محل المرحمة. يريد أنه جمع بهذين أقبح العقائد، وأقبح الأعمال، فدل على ما

(١) الكشف (١٣٦/٤).

(٢) الكشف (١٣٦/٤).

(٣) المحرر الوجيز (٣٦١/٥).

(٤) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (٢٤٠/٨).

عداهما بطريق الأولى" اهـ^(١).

قال ابن عاشور رحمه الله: "نفي حظه على طعام المسكين يقتضي بطريق الفحوى أنه لا يطعم المسكين من ماله، فالمعنى لا يطعم المسكين و لا يأمر باطعامه" اهـ^(٢).

وقال: "و إذ قد جعل عدم حظه على طعام المسكين جزء علة لشدة عذابه؛ علمنا من ذلك موعظة للمؤمنين زاجرة عن منع المساكين حقهم في الأموال، وهو الحق المعروف في الزكاة والكفارات وغيرها" اهـ^(٣).

الرابعة: في قوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة. إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون. عن المجرمين. ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ...} المدثر: ٣٨-٤٧.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "أجاب المجرمون بذكر اسباب الزج بهم في النار؛ لأنهم ماظنوا إلا ظاهر الاستفهام، فذكروا أربعة أسباب هي أصول الخطايا، وهي:

أنهم لم يكونوا من أهل الصلاة، فحرموا أنفسهم من التقرب إلى الله. وأنهم لم يكونوا من المطعمين المساكين، وذلك اعتداء على ضعفاء الناس، بمنعهم حقهم في المال.

وأنهم كانوا يخوضون خوضهم المعهود الذي لا يعدو عن تأييد الشرك، واذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذبوا بالجزاء فلم يتطلبوا ما ينجيهم، وهذا كناية عن عدم إيمانهم، سلكوا بها طريق الاطناب المناسب لمقام التحسر والتلهف على ما فات، فكأنهم قالوا: لأننا لم نكن من المؤمنين، لأن أهل الإيمان اشتهروا بأنهم أهل الصلاة، وبأنهم في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، وبأنهم يؤمنون بالآخرة، وبيوم الدين، ويصدقون الرسل.

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي (٢٤٠/٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٣٩/٢٩).

(٣) التحرير والتنوير (١٣٩/٢٩).

وقد جمعها قوله تعالى في سورة البقرة: { هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة، ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون } "اهـ" (١). قلت: وقد جاء في السنة الحث على اطعام الطعام، ويدخل فيه دخولاً أولياً الحث على اطعام المسكين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَجَنَّتْ فِي النَّاسِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَنْبَتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (٢).

والحديث دليل بالمفهوم أن من لم يطعم الطعام - ويدخل فيه دخولاً أولياً اطعام المساكين - لم يدخل الجنة بسلام. وهذا المفهوم جاء صريحاً في منطوق بعض الآيات الكريمات السابقة.

(١) التحرير والتنوير (٣٢٧/٢٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب القيامة وصفة الجنة، باب منه، حديث رقم (٢٤٨٥) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قيام الليل، حديث رقم (١٣٣٤).
والحديث قال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٣/٢).

١٤. اطعام المسكين عقبة (مجاهدة للنفس).

قال الله تبارك وتعالى: {فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة. أو مسكيناً ذا متربة} البلد: ١١-١٦.

المعنى: لم يقتحم هذا الانسان الذي ينفق ماله في الشهوات والمعاصي العقبة، ولم يعبر عليها؛ لأنه متبع لهواه.

وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر هذه العقبة بقوله: {وما أدراك ما العقبة. فك رقبة} أي: فكاكها من الرق، بعثتها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار. {أو اطعام في يوم ذي مسغبة} أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد الناس حاجة. {يتيماً ذا مقربة} جامعاً بين كونه يتيماً وفقيراً ذا مقربة. {أو مسكيناً ذا متربة} أي: قد لزق بالتراب من الحاجة والضرورة^(١).

فالعقبة هي أعمال البر المذكورة، وهي التالية:

- فك رقبة.

- أو اطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة.

- أو اطعام في يوم ذي مسغبة، مسكيناً ذا متربة.

قال الواحدي رحمه الله: "{فلا اقتحم العقبة} أي: لم يقتحمها و لا جاوزها.

والاقتحام: الدخول في الأمر الشديد.

وذكر العقبة ها هنا، مثل ضربه الله تعالى لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة، يقول: لم يحمل على نفسه المشقة بعثت الرقبة والإطعام" اهـ^(٢).

(١) تفسير السعدي (٦٣٠/٧).

(٢) تفسير الواحدي (الوسيط) (٣٩١/٤).

وقيل غير ذلك^(١).

وكون أعمال البر المعنون لها في الآية ب {فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة} عقبة فيها مجاهدة للنفس، جاء وصفه بالمكارة في الحديث النبوي، إذ طريق الجنة كله مكاره، تكرهه النفس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ"^(٢).
و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"^(٣).

بل وذكرت المكارة في مواضع الوضوء.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُذَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ"^(٤).

وهذا يفيد أن أعمال البر المذكورة في الآية من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، اهتماماً بشأنه، وتعظيماً لقدره، لكونها أشد أعمال البر على النفس كرهاً أن تفعله: بذل المال من أجل فك الرقاب،

(١) تفسير البغوي (٤٨٩/٥ - ٤٩٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حجب النار بالشهوات، حديث رقم (٦٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٢٣)، ولم يذكر لفظه، وذكر أنه مثل لفظ حديث أنس رضي الله عنه الذي ساقه قبله.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٢٣).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل اسباغ الوضوء على المكارة، حديث رقم (٢٥١).

أو بذله من أجل اطعام القريب اليتيم، أو المسكين الشديد الحاجة والضرورة، في وقت المسغبة والمجاعة.

١٥- الرسول ﷺ يحث على حب المساكين ويسأل الله المسكنة.
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْبُسْ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: "عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَلَّ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ أَنِّي فُتِمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَنْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!

فُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ!

قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

فُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ! قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!

فُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ!

قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

فُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ.

قَالَ: مَا هُنَّ؟

فُلْتُ: مَشْيُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟

فُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْنُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ.

قَالَ: سَلْ قُلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُولٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ قَادِرُ سَوْهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا" (١).

(١) حديث صحيح لغيره.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ" (١).

=

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٥)، والترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥)، واللفظ له. والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٣).

في الباب عن ابن عباس عند أحمد في المسند (٣٦٨/١)، والترمذي (٣٢٣١)، وصححه عنه محقق جامع الأصول (٥٤٨/٩)؛ وعن عبدالرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد في المسند (٦٦/٤)، وعن عبدالرحمن بن عائش عن رسول الله ﷺ عند الدارمي في كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم، من طريق الوليد بن مسلم، وهذا الطريق قال عنه البخاري بعد تصحيحه للحديث من طريق عبدالرحمن بن عائش عن مالك بن يخمر عن معاذ، قال: "هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجَلَّاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ. وهذا الحديث قد أفرد ابن رجب بالشرح في جزء سمّاه "اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى".

(١) حديث حسن.

=

قال ابن رجب رحمه الله، في شرحه لحديث معاذ رضي الله عنه في اختصام الملاء الأعلى: "قوله: "حب المساكين" هذا قد يقال: إنه من جملة فعل الخيرات، وإنما أفرد بالذكر لشرفه وقوة الاهتمام به، كما أفرد أيضاً ذكر حب الله تعالى، وحب من يحبه، وحب عمل يبلغه إلى حبه، وذلك أصل فعل الخيرات كلها.

وقد يقال: إنه طلب من الله عزوجل أن يرزقه أعمال الطاعات بالجوارح وترك المنكرات بالجوارح، وأن يرزقه ما يوجب له ذلك، وهو حبه وحب من يحبه وحب عمل يبلغه حبه.

فهذه المحبة بالقلب موجبة لفعل الخيرات بالجوارح، ولترك المنكرات بالجوارح، وسأل الله تعالى أن يرزقه المحبة فيه، فقد تضمن هذا الدعاء: سؤال حب الله عزوجل، وحب أحبائه، وحب الأعمال التي تقرب من حبه والحب فيه، وذلك مقتضى فعل الخيرات كلها. وتضمن ترك المنكرات والسلامة من الفتن وذلك يتضمن اتناج الشر كله، فجمع هذا الدعاء طلب خير الدنيا والآخرة.

والمقصود أن حب المساكين أصل الحب في الله تعالى؛ لأن المساكين ليس عندهم من الدنيا ما يوجب محبتهم لأجله، فلا يحبون إلا الله عزوجل. والحب في الله من أوثق عرى الإيمان^(١)، ومن علامات

==

أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٥)، والطبراني في الصغير (٤٨/٢) حديث رقم ٧٥٨ الروض الداني).

(١) يشير رحمه الله إلى حديث: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله"، وهو حديث حسن لغيره، عن البراء رضي الله عنه. أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص ١٠١، وأحمد في مسنده (٢٨٦/٤) بلفظ: "أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله".

والحديث حسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٩٨)، و (١٧٢٨).

ذوق حلاوة الإيمان^(١)، وهو صريح الإيمان^(٢)، وهو أفضل الإيمان^(٣)، وهذا كله مروي عن النبي ﷺ أنه وصف به الحب في الله تعالى "اهـ"^(٤).

وقد قدّمت لك ذكر فوائد محبة المساكين فانظرها في المقصد الأول.

والرسول ﷺ حث على محبة المساكين، وسأل الله عزوجل أن يحيه مسكيناً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم احيني

(١) يشير إلى حديث صحيح عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (٤٣)، ولفظه عند مسلم: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ"

(٢) جاء حديث رواه أحمد بإسناد ضعيف، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي وَأَذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ". وفي السند: رشدين بن سعد، ضعفه في التقريب ص ٣٢٦، وعبدالله بن الوليد لين الحديث كما في التقريب ص ٥٥٦.

(٣) جاء حديث عن معاذ رضي الله عنه، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف، فيه سهل بن معاذ قال في التقريب ص ٤٢٠: "لابأس به، إلا في روايات زبّان عنه" اهـ، وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريقين كليهما عن زبّان بن قَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ".

(٤) اختيار الأولى ص ٧٤-٧٥.

مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين" (١).
 قال البيهقي رحمه الله تعالى: "الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين" اهـ (٢).

فهو رحمه الله يقرر أن المسكنة التي سألها الرسول ﷺ ترجع إلى معنى التواضع والاستكانة في القلب، وهذا المعنى صحيح، ولكن سياق الحديث يدل على أن المراد فيه المسكنة التي تعود إلى معنى الكفاف، دون غنى مطغي.
 قال ابن رجب رحمه الله: "وقد يطلق اسم المسكين ويراد به من استكان قلبه لله عزوجل، وانكسر له، وتواضع لجلاله، وكبريائه، وعظمته، وخشيته، ومحبته، ومهابته.

وعلى هذا المعنى حمل بعضهم الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين"، خرجه الترمذي من حديث أنس، وخرجه ابن ماجه من

(١) حديث حسن لغيره عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: "حديث غريب"، وفي السند الحارث بن النعمان الليثي، ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه أبو المبارك رجل مجهول.

والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٥٨-٣٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٧) بتصرف يسير، وقارن بـ المجموع شرح المذهب (١٩٦/٦) ..

حديث ابن عباس^(١). وفي حمله على ذلك نظر؛ لأن في تمام حديثيهما ما يدل على أن المراد به المساكين من المال، لأنه ذكر سبقهم الأغنياء إلى الجنة^(٢)، مع أن في إسناد الحديثين ضعفاً^(٣). قلت: ما ذكره ابن رجب رحمه الله - من أن المسكنة التي سألها الرسول ﷺ في هذا الدعاء هي المسكنة من المال - هو الظاهر، والمراد أن لا يجاوز به الكفاف، وقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً"^(٤).

(١) كذا قال رحمه الله، ولم أجده عند ابن ماجه، وقد عزاه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٦٢) إلى الشيرازي في الألقاب من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قال: "لكن طلحة بن عمرو متروك" اهـ. قلت: والحديث عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، كما رأيت في تخريجه أنفاً.

(٢) سياق الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة". قلت: هذه الزيادة (التي تحتها الخط)، سندها ضعيف، ولم يأت ما يشهد لها في هذا السياق، نعم جاء ما يشهد لها في غير هذا السياق، فافهم. وانظر إرواء الغليل (٣/٣٥٩).

(٣) اختيار الأولى ص ٩٦-٩٧.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (١٠٥٥)، واللفظ له، وانظر فتح الباري (١١/٢٩٣). وجاء في رواية: "كفافاً" مكان "قوتاً". والكفاف: الذي لا يفضل عن الشيء. انظر جامع الأصول (٤/٦٧١-٦٧٢).

ومعنى الحديث: أنه ﷺ سأل ربه حالة الكفاف، وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة (١).

فالمسكنة التي سألها الرسول ﷺ تعود إلى حالين:
الأولى: المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين، كما قال البيهقي رحمه الله.
الثانية: المسكنة التي ترجع إلى حالة الكفاف، وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة (٢).

وقال القرطبي رحمه الله: "معنى الحديث: أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن، ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً، والله اعلم" اهـ (٣).
وفي الحديث "دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى؛ فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك" (٤).

(١) انظر فتح الباري (١١/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) نقله في فتح الباري (١١/٢٩٣).

(٤) من كلام ابن بطال رحمه الله تعالى، نقله في فتح الباري (١١/٢٩٣).

١٦. زكاة الفطر طُعْمَةٌ للمساكين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦١. عموم هذه الآية الكريمة يشمل صدقة الفطر (زكاة الفطر) فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.

وهذا مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وابن حزم^(٥) من الظاهرية، رحم الله الجميع. وعورض الاستدلال بعموم الآية السابقة بما يلي:

عورض بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" أخرجه أبو داود^(٦). والحديث نص في أن زكاة الفطر حق للمساكين. وفيه دلالة على أن

(١) حاشية ابن عابدين (٧٩/٢).

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٦، الفواكه الدواني (٤٠٣/١)، بلغة السالك (٢٣٩/١).

(٣) المذهب (٢٣٥/١).

(٤) المغني (٧٨/٣)، الإنصاف (١٨٦/٣).

(٥) المحلى (١٤٣/٦).

(٦) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر حديث رقم (١٨٢٧). والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦٤٤/٤)، ووقع فيه : "عبدالله بن عمر" بدلاً من "عبدالله بن عباس" وهو خطأ مطبعي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٣/١).

زكاة الفطر تجري مجري الكفارات؛ لأن سببها هو البدن لا المال: "طهرة للصائم من اللغو والرفث"، والكفارات لا تصرف للأصناف المذكورين في الآية: ﴿إنما الصدقات...﴾ إنما تصرف للمساكين فقط، ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا فلا يجزيء إطعام صدقة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة. وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها في المؤلفة و لا الرقاب، و لا غير ذلك^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا القول أقوى في الدليل" اهـ^(٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "كان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، و لا أمر بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية" اهـ^(٣).

أما الآية: ﴿إنما الصدقات...﴾ [فلا دليل فيها على أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة؛ لأن "ال" في الآية في "الصدقات" إنما هي "ال" للعهد الذكري، فقد سبق في سياق الآية ذكر صدقة الأموال في الآية قبلها، وذلك قوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات؛ فإن أعطوا منها رضوا﴾ وهذه الصدقات المذكورة هي صدقة الأموال، فلفظ "الصدقات" في الآية التي بعدها وهي: ﴿إنما الصدقات...﴾ إنما المراد به صدقة الأموال^(٤)؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا تكرر في نص مرتين معرّفاً فالثاني هو الأول،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٥-٧٣/٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥).

(٣) زاد المعاد (٢٢/٢).

(٤) ما بين معقوفتين، من مجموع الفتاوى (٧٦-٧٥/٢٥) بتصرف يسير.

حملاً له على العهد الذكري^(١).
فهذا يقوي أن زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين، دون سائر الأصناف المذكورين في الآية.
قلت: هذا مجمل ما عورض به الاستدلال بالآية على أن مصرف زكاة الفطر، هو مصرف الزكاة المفروضة، زكاة المال. والذي يترجّح - عندي والله اعلم - أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة، ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية، ولا تصرف للمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها؛ لأن المسلم يصرفها بنفسه أو من يوكله، ولأن مصرف المؤلفة قلوبهم إلى الإمام^(٢).
ويترشح ذلك بالأمور التالية:

١- لأن آية المصارف: ﴿إنما الصدقات...﴾ شاملة لصدقة الفطر، فهي داخلة في عمومها. ولا يقال: هي في الزكاة المفروضة بدلالة السياق؛ لأننا نقول: إن القول بأن "ال" في "الصدقات" للعهد الذكري، وهو يعود إلى صدقة الأموال، المتقدم ذكرها في سياق الآية قبلها؛ لا يعني أن زكاة الفطر غير داخلة في عموم الآية، إذ ما تخرج منه زكاة الفطر هو من الأموال أيضاً، ويمكن القول: إن العهد اذكري يرجع إلى عموم الصدقات، لا إلى صدقة الأموال بعينها، إذ العبرة بعموم اللفظ.

٢- ولأن حديث: "طعمة للمساكين" لا يفيد التخصيص، لأنه من ذكر بعض أفراد العموم، وهو لا يفيد التخصيص، إنما يفيد مزيد الاهتمام والرعاية لهذا الصنف.

قال ابن الشوكاني رحمه الله: "ومصرفها (أي: زكاة الفطر) مصرف الزكاة، إذ هي منها، ويقدم الفقراء للأمر باغنائهم عن السؤال

(١) ذكر هذه القاعدة السيوطي رحمه الله، ونبه إلى أنها قاعدة أغلبية، انظر تهذيب وترتيب الاتقان ص ٥٧٥.

(٢) المحلى (١٤٥/٦).

في ذلك اليوم" اهـ^(١).

ويؤكد أنه قد ورد في الزكاة المفروضة: "تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم"، ولم يلزم منه تخصيص الفقراء دون غيرهم بالمصرف، وإنما خرج مخرج الغالب، أو لمزيد الاعتناء.

٣- ولأن البقاء على العموم وإعماله أولى من تركه لمجرد عدم نقل البقاء عليه عن الصحابة؛ لأن عدم النقل لا يعني عدم الوجود في نفس الأمر.

٤- ولأن القول بأن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات، فلا تُعطى إلا للفقراء والمساكين؛ هو اجتهاد في مقابلة عموم نص، فلا يلتفت إليه.

ويمكن أن يقال إن جريان زكاة الفطر مجرى الكفارات، إنما هو كجريان زكاة الأموال في ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ التوبة: ١٠٣؛ فكما لم يلزم من كون الزكاة المفروضة طهرة وزكاة لأصحابها أن يجري بها مجرى الكفارات، فكذا زكاة الفطر، هي "طهرة للصائم من الرفت"، ولا يلزم من ذلك أن يكون مصرفها كال كفارة.

فمصارف زكاة الأموال تشمل بعمومها زكاة الأبدان، ويخرج منها مصرف العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، لأن هذا مرجعه إلى الإمام، وزكاة الفطر يخرجها صاحبها بنفسه أو من يوكله فلا وجود لمصرف العاملين عليها فيها. وباب الكفارات غير باب الزكاة، والله اعلم.

(١) السموط الذهبية ص ١١٤.

المبحث السابع عشر: المسكين في فدية الأذى.

عن مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ. أَوْ قَالَ: احْلِقْ.

قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِنَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ" وفي رواية عنه به، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾" (١).

وهنا المسائل التالية:

الأولى: فيه أن فدية الأذى على التخيير، بين هذه المذكورات، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو أن ينسك بما تيسر. قال النووي رحمه الله: "روايات الباب كلها متفقة في المعنى، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين، حديث رقم (١٨١٥)، وهي الرواية الأولى، والثانية أخرجه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى ووجوب الفدية، حديث رقم (١٢٠١).

أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك﴾ [البقرة:]، وبَيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزيء في الأضحية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء، أنه مخير بين الثلاثة. وأمَّا قوله في رواية: "هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه! فأمره أن يصوم ثلاثة أيام" فليس المراد به أن الصوم لا يجزيء إلا لعدم الهدى، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام، والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام" اهـ^(١).

الثانية: أن الصدقة على المساكين في فدية الأذى تكون بثلاثة أصع، وهو الفرق، فيكون لكل مسكين نصف صاع. وظاهره أن هذا عام في كل شيء، سواء كان حنطة أو تمرأ أو غيرهما. وقد جاء في رواية عند مسلم: "أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعام لكل مسكين". وفي رواية عنده أيضاً: "أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين".

وفي هذه الروايات ردُّ على من قال: إن نصف نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وكذا على من قال: أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وكذا على من قال: إن لكل مسكين مد من الحنطة، ونصف صاع من غيره^(٢).

الثالثة: أن إخراج هذه الفدية لا يشترط له الحرم، فله أن ينسك بما تيسر في المحل الذي احتاج فيه إلى حلق رأسه من حل أو حرم، وله

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢١/٨) بتصرف يسير.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢١/٨) .

أن يصوم في أي مكان، كما له أن يتصدق على الفقراء في المكان الذي احتاج إلى حلق شعر رأسه فيه، من حلّ أو حرم؛ فلا يطلب فيها خصوص فقراء الحرم.

الرابعة: المراد بالمساكين أصحاب الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء، لما سبق تقريره من أن لفظ "المساكين" ولفظ "الفقير"، إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا.

الخامسة: هذا الحديث من باب بيان السنة لمجل القرآن، فإن الآية الكريمة ليس فيها تحديد مدة الصوم، وليس فيها تحديد مقدار الصدقة للمساكين، وليس فيها تحديد النسيكة، فجاءت السنة وبيّنت ذلك.

المقصد الثالث

مسائل منشورة حول الفقير والمسكين

في هذا المقصد أورد جملة من المسائل المتعلقة بالفقير والمسكين، والتي لم تورد في المقصدين السابقين، مع ملاحظة أن لفظ الفقير عند الإطلاق يدخل فيه المسكين، ولفظ المسكين عند الإطلاق يدخل فيه الفقير.

وهذه المسائل هي التالية:

١. أحوال الفقر .
٢. أيهما أفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟
٣. حد الفقر الذي تجوز معه المسألة وأخذ الصدقة .
٤. إذا ادّعى الفقر من لم يعرف بالغنى .
٥. هل تجب صدقة الفطر على الفقير؟
٦. يعطى أصحاب الحاجة مطلقاً .
٧. لا جزية على فقير عاجز .
٨. تجوز صدقة التطوع على الفقير الكافر .
٩. طلب رفع وصف الفقر فرض بقدر الحاجة .
١٠. فقراء الحرم .
١١. فقراء الصحابة .

وإليك البيان:

١. أحوال الفقر.

[اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه. أمّا فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً. وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً.]

وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير؛ لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثاني الحال، ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده؛ فإن كان في الوجود موجود ليس وجوده مستفاد له من غيره فهو الغني المطلق. و ليتصور أن يكون مثل هذا الموجود إلا واحداً، فليس في الوجود إلا غني واحد، وكل من عداه فإنهم محتاجون إليه ليمدوا وجودهم بالدوام، وإلى هذا الحصر الإشارة بقوله تعالى: {والله الغني وأنتم الفقراء} [محمد: ٣٨].

وكل فاقد للمال فإننا نسميه فقيراً بالإضافة إلى المال الذي فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه في حقه. ثم يتصور أن يكون له خمسة أحوال عند الفقر، ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم لتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها:

الحالة الأولى: وهي العليا: أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به، وهرب من أخذه مبغضاً له، ومحتزراً من شره، وشغله وهو الزهد، واسم صاحبه الزاهد.

الثانية: أن يكون بحيث لا يرغب فيه رغبة يفرح لحصوله ولا يكرهه كراهة يتأذى بها ويزهد فيه لو أتاه. وصاحب هذه الحال يسمى راضياً.

الثالثة: أن يكون وجود المال أحب إليه من عدمه لرغبة له فيه، ولكن لم يبلغ من رغبته أن ينهض لطلبه بل إن أتاه صفواً عفواً أخذه وفرح به، وإن افتقر إلى تعب في طلبه لم يشتغل به، وصاحب هذه الحالة نسميه قانعاً، إذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة الضعيفة.

الرابعة: أن تركه الطلب لعجزه، وإلا فهو راغب فيه رغبة لو وجد سبيلاً إلى طلبه، ولو بالتعب لطلبه، أو هو مشغول بالطلب، وصاحب هذه الحالة نسميه بالحريص.

الخامسة: أن يكون ما فقده من المال مضطراً إليه كالجائع الفاقد للخبز والعارى الفاقد للثوب، ويسمى صاحب هذه الحالة مضطراً، كيفما كانت

رغبته في الطلب إمّا ضعيفة وإمّا قوية، وقلما تنفك هذه الحالة عن الرغبة. فهذه خمسة أحوال: أعلاها الزهد والاضطرار إن انضم إليه الزهد، وتصوّر ذلك فهو أقصى درجات الزهد.

ووراء هذه الأحوال الخمسة حالة هي أعلى من الزهد، وهي أن يستوي عنده وجود المال وفقده، فإن وجده لم يفرح به ولم يتأذ، وإن فقده فكذلك. فمن هذه حاله لو كانت الدنيا بحذافيرها في يده وخزائنه لم تضربه، إذ هو يرى الأموال في خزانة الله تعالى، لا في يد نفسه، فلا يفرق بين أن تكون في يده أو يد غيره، وينبغي أن يسمى صاحب هذه الحالة المستغني لأنه غني عن فقد المال ووجوده جميعاً.

فقد عرفت إذن أن المراتب ست، وأعلاها رتبة المستغني ثم الزاهد ثم الراضي ثم القانع ثم الحريص.

وأما المضطر فيتصوّر في حقه أيضاً الزهد والرضا والقناعة، ودرجته تختلف بحسب اختلاف هذه الأحوال.

واسم الفقير يطلق على هذه الخمسة. أمّا تسمية المستغني فقيراً فلا وجه لها بهذا المعنى، بل إن سُمّي فقيراً فبمعنى آخر، وهو معرفته بكونه محتاجاً إلى الله تعالى في جميع أموره عامة، وفي بقاء استغنائه عن المال خاصة؛ فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن عرف نفسه بالعبودية، وأقر بها، فإنه أحق باسم العبد من الغافلين. وإن كان اسم العبد عامّاً للخلق فكذلك اسم الفقير عام، ومن عرف نفسه بالفقر إلى الله تعالى، فهو أحق باسم الفقير، فاسم الفقير مشترك بين هذين المعنيين^(١)، والله اعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من إحياء علوم الدين (٤/١٩٠-١٩٣) باختصار.

٢. أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟^(١).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "تذكروا هذه المسألة عند علي بن معاذ، فقال: لا يوزن غداً الفقر ولا الغنى، إنما يوزن الصبر والشكر. وقال غيره: هذه المسألة محال من وجه آخر، وهو أن كلا من الغني والفقير لا بد له من صبر وشكر؛ فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر. بل قد يكون نصيب الغني وقسطه من الفقر أوفر؛ لأنه يصبر عن قدرة، فصبره أتم من صبر من يصبر عن عجز. ويكون شكر الفقير أتم؛ لأن الشكر هو استفراغ الوسع في طاعة الله، والفقير أعظم فراغاً للشكر من الغني فكلاهما لا تقوم قائمة إيمانه إلا على ساقى الصبر والشكر. نعم؛ الذي يحكي الناس من هذه المسألة: فرعاً من الشكر، وفرعاً من الصبر. وأخذوا في الترجيح بينهما، فجردوا غنياً متعففاً متصدقاً باذلاً ماله في وجوه القرب شاكراً الله عليه، وفقيراً متفرغاً لطاعة الله ولأوراد العبادات من الطاعات صابراً على فقره، فهل هو أكمل من ذلك الغني أم الغني أكمل منه؟

فالصواب في مثل هذا: أن أكملهما أطوعهما، فإن تساوت طاعتهما تساوت درجاتهما، والله اعلم" اهـ^(٢).

فإن قيل: ثبت في الحديث دخول الفقراء قبل الأغنياء إلى الجنة، وهذا يفيد فضيلة الفقر.

فالجواب: [إن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لخفة الحساب ثم إذا دخل الأغنياء الجنة فكل واحد يكون في منزلته على قدر حسناته وأعماله]^(٣).

(١) انظر في هذه المسألة غير المواضع المحال إليها في الهامش، ما يلي: التمام لما صح من الروايتين عن الإمام (٣٠٢/٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/١١) - ١١٩، ٢٢١-٢٢٢، ١٢٢-١٣٣، الآداب الشرعية (٤٨٧/٣)، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٠٦-٤٠٧، غذاء الألباب للسفاريني (٣٠٢/٢).

(٢) مدارج السالكين (٤٤٢/٣-٤٤٣).

(٣) من كلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى ص ٥٧٢، وانظر مجموع الفتاوى

قال ابن حجر رحمه الله: "التحقيق عند أهل الحق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال^(١). نعم؛ عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله اعلم" اهـ^(٢).

ويتأيد هذا بأنه حال النبي ﷺ، وقد علم أن ما اختاره الله لنبيه ﷺ هو الأفضل^(٣). بل هو الحال الذي سأله ﷺ لنفسه، لما قال: "اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين"^(٤).
فإن قيل: استعاذ رسول الله ﷺ من الفقر؟

فالجواب: الذي تَعَوَّذَ منه رسول الله ﷺ هو فقر النفس، أو الفقر المؤلم الذي يؤدي إلى قهر الحاجة، وذل المسألة. أمّا الفقر بمعنى الاقتصار على ما يسد ضرورة العيال، فهذه صورة الكفاف، وهي سالمة من الغنى

=

(٦٩/١١).

(١) يشير رحمه الله إلى أن الفقر والغنى وصفان لا يحكم عليهما بذاتهما، إنما يحكم عليهما بحسب حال من أتصف بهما، فمن ألهاه غناه عن الطاعة فالغنى في حقه مذموم، ومن شغله الفقر عن الطاعة فالفقر في حقه مذموم، فإن استوت الحال، فالسلامة لا يعدلها شيء!

(٢) فتح الباري (٥٨٣/٩).

(٣) مختصر الفتاوى ص ٣٠٠.

(٤) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: "حديث غريب"، وفي السند الحارث بن النعمان اللبثي، ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه أبو المبارك رجل مجهول.

والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٣٦٣-٣٥٨/٣).

المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبها معدود من الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر على القدر الزائد عن الكفاف، وقد قال ﷺ: "قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع" (١). ولهذا قال ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد [ﷺ] قوتا" (٢).

٣- حد الفقر الذي تجوز معه المسألة وأخذ الصدقة.

للفقر إطلاقات ثلاثة وهي التالية:

الأول: الفقر بمعنى حاجة الإنسان إلى غيره، وهذا الفقر المطلق، ويقابله الغنى المطلق وهو الله، فالناس كلهم كثير المال منهم وقليله، القوي منهم والضعيف، صاحب النسب ومن لا نسب له؛ كلهم فقير، محتاج إلى غيره، والله هو الغني المطلق الذي لا يحتاج إلى أحد مهما كان، فسبحان من بيده ملكوت كل شيء.

وظاهر أن الفقر بهذا المعنى لا تجوز معه المسألة، ولا أخذ الصدقة.

الثاني: الفقر بمعنى فقر النفس والقلب، ويقابله غنى النفس.

ولا يجوز لمن هذا حاله المسألة، ولا أخذ الصدقة.

الثالث: الفقر بمعنى قلة المال، ويقابله الغنى بكثرة المال. وهو على

نوعين:

النوع الأول: قليل المال مع وجود القوت والكفاف، سواء وجبت عليه الزكاة المفروضة أم لا.

النوع الثاني: قلة المال مع فقد القوت والكفاف.

(١) حديث صحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم (١٠٥٤).

(٢) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (١٠٥٥)، واللفظ له، وانظر فتح الباري (١١/٢٧٤-٢٧٥، ٢٩٣).

والفقر بهذا الإطلاق على النوع الأول منه لا تجوز معه المسألة ولا أخذ الصدقة. وعلى النوع الثاني منه تجوز معه المسألة وأخذ الصدقة.

وهذا التقرير يفيد أن الراجح جواز المسألة وقبول الصدقة لمن لم يجد الكفاية، وهو مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) ورواية عن أحمد^(٣)، ونحوه كلام ابن حزم^(٤)، رحم الله الجميع.

ويدل عليه حديث قبيصة بن مخرق الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: أَقُمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ قُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"^(٥).

[فدل نص هذا الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر

(١) الكافي لابن عبد البر ص ١١٥، ١١٤، جواهر الإكليل (١/١٣٨).

(٢) المهذب للشيرازي (١/٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١)، و الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٩١، ٣٩٠).

(٣) المقنع ص ٦٠-٦١، المغني (٢/٦٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٤٣)، معونة أولي النهى (٢/٧٥٩-٧٦١).

(٤) المحلى (٦/١٥٢).

(٥) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤).

النصاب^(١).

وعليه؛ لا تحل الصدقة لغني، ويستثنى من ذلك من ورد فيهم الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا.

أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ.

أَوْ غَارِمٍ.

أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ"^(٢).

أما الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟

قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ"^(٣).

(١) الحاوي للماوردي (٥٢٠/٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥٦/٣)، واللفظ له، وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غني حديث رقم (١٦٣٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، حديث رقم (١٨٤١).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٧/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٠٨/١).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥٠) واللفظ له، وأبوداود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم (١٦٢٦)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، حديث رقم (١٨٤٠)، والدارقطني (١٤٢/٢)، كلهم من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

فقد قال الترمذي رحمه الله: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ [يعني: على رواية عنه] وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ [يعني: حديث ابن مسعود] وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ" اهـ (١).

قلت: حُمِلَ حديث ابن مسعود على وقت كانت الكفاية فيه بخمسين درهماً (٢). ويدل عليه حديث قبيصة السابق، وحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه وفيه: "إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم. قال يارسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشيه" (٣).

==

والحديث قَالَ الترمذي رحمه الله عقب إirاده له: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ! قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ" اهـ

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٤٩٩): "حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد وهو ابن الحارث الكوفي تقوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات، فالإسناد صحيح من طريق زبيد. وقال الترمذي (يعني: عن حديث ابن مسعود من طريق حكيم): "حديث حسن". اهـ

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ماجاء من حل له الزكاة.

(٢) نقل هذا التوجيه عن المجد ابن تيمية. معونة أولي النهى (٧٦١/٢). وانظر نحو هذا الجواب في الحاوي للماوردي (٥٢١/٨).

(٣) حديث صحيح.

==

فلما تعدد جوابه في تحديد الحد الذي تجوز معه المسألة وأخذ الصدقة؛ دلّ على أنه ليس المراد بذكر الخمسين درهماً تحديد الغنى في جميع الناس، وإنما أراد من كانت كفايته خمسين درهماً^(١). وكذا في قوله: "يغديه أو يعشيه"، [أراد به على دائم الأوقات، حتى يكون مستغنياً بما عنده عن الناس. وبيقين نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة]^(٢).

وحمل أبو عبيد حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه على من سأل تكثرأ، قال: "معناه - فيما نرى - على ما هو مبين في الحديث نفسه: "أنه من سأل مسألة ليستكثر بها" يقول: فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفيه ويعفه ويمسك، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبداً، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعشيه. ألا تراه اشترط الاستكثر في المسألة!"^(٣). وعليه؛ فليس في الحديث ذكر الحد الذي تجوز معه المسألة، وتقبل الصدقة.

فإن كان صاحب الحاجة قوياً قادراً على الكسب، فلا يجوز له أخذ الصدقة، ولا تجوز له المسألة^(٤).
عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ

==

أخرجه أحمد (١٨٠/٤، ١٨١)، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث رقم (١٦٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٣٠٤/٢، ١٨٧/٨، حديث رقم (٥٤٥، ٣٣٩٥).

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٦/١)، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(١) الحاوي للماوردي (٥٢١/٨).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٨٨/٨).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦٢-٦٦٣.

(٤) الزكاة للقرضاوي ص ٥٥٦.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ
فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا وَلَا حَظَّ
فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(١).

قال أبو عبيد رحمه الله: "فأراه صلى الله عليه وسلم قد سوّى بينهما في تحريم الصدقة
عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال،
فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً. وهو في
ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن
له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: {وفي أموالهم حق
للسائل والمحروم} [الذاريات: ١٩]. "هـ(٢).

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على اعطاء أصحاب الحاجة
مطلقاً، ولو كانوا أصحاب مهن وصناعات وتجارة، ولكن دخلها
لا يفيهم، حيث قال رحمه الله: "واتفقوا على أن من لا مال له وهو
عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير
الاصطلاحى، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود أو لبس التجار
أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه
الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي
لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي
الذي لا يقوم اقطاعه بكفايته، والفقير الصوفي الذي لا يقوم ما يحصل

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥)، وأبوداود في كتاب الزكاة
باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم (١٦٣٣)، والنسائي في
كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨) واللفظ له،
كلهم من طريق: "هشام بن عروة قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهما أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْأَلَانِهِ... الحديث.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/١)، وصح
إسناده محقق الإحسان (٨٥/٨)، حيث ذكره شاهداً.

(٢) الأموال ص ٦٦٧.

له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته،
فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقيّاً؛ كان لله وليّاً، فإن أولياء الله:
 {الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون}
 [يونس: ٦٣]، من أي صنف كانوا من أصناف القبلة: "أهـ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

٤. إذا ادّعى الفقر من لم يعرف بالغنى!

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا ادّعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ فإن النبي ﷺ سألهم رجلان من الصدقة فلما رأهما جليدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (١). وأما إذا ذكر أن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان في مذهب الشافعي (٢) وأحمد (٣).

وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة؛ فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدّلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة، فنرد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور، ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك. بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥)، وأبوداود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨) واللفظ له، كلهم من طريق: "هشام بن عروة قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ... الحديث.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/١)، وصححه إسناده محقق الإحسان (٨٥/٨)، حيث ذكره شاهداً.

(٢) انظر المذهب للشيرازي (٢٣٢/١).

(٣) انظر المقنع ص ٦١-٦٢، معونة أولي النهى (٧٨٩-٧٨٨/٢).

التأويل والتهمة، فالجُعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر، بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم صريح الزور، وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منه" اهـ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٧٣-٥٧٤).

٥. هل تجب صدقة الفطر على الفقير؟

صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، و لا يعتبر في وجوبها نصاب. وهذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣). وفي مذهب أبي حنيفة: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول الرسول ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"^(٤)، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه^(٥). قلت: لا خلاف بين الجميع في اعتبار وصف وجود ما هو فاضل عن الحاجة، إنما اختلفوا في تحقيق المناط، فالحنفية اعتبروا ملك نصاب زكاة المال^(٦)، هو الحد وصاحبه غني، والجمهور اعتبروا ملك ما فضل عن الحاجة ولو لم يبلغ نصاب زكاة المال. والمتأمل في الأدلة يجد فرقاً بين زكاة الفطر وزكاة المال، فلا قياس، والأحاديث في زكاة الفطر عممت ولم تخصص، فيبقى الأمر على عمومته، والله اعلم.

(١) جواهر الإكليل (١/١٤٢)، الكافي لابن عبد البر ص ١١١.

(٢) المذهب للشيرازي (١/٢٢١)، الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٩٧).

(٣) المغني (٣/٧٣)، شرح الزركشي (٢/٥٤٤-٥٥٥)، معونة أولي النهى (٢/٧٠٦).

(٤) حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠)، بهذا اللفظ وتماهه: "...واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول"، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٦) ولفظه: "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول".

(٥) مختصر الطحاوي ص ٥١، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٦٩).

والواقع أن الغنى وصف له إطلاقاً، ثلاثة وهي التالية:
الأول: الغنى بمعنى غنى النفس، والقلب. وهو بمعنى الرضا والقناعة.

الثاني: ويطلق بمعنى وجود المال إلى حد الكفاية، والخروج عن حيز الفاقة والحاجة. وهذا الغنى لا تجب معه الزكاة، و تحرم معه المسألة وقبول الصدقة.

الثالث: ويطلق بمعنى وجود المال، وزيادته إلى حد وجوب الزكاة. والأول خارج البحث هنا، ويبقى الثاني والثالث، وأصحابهما تجب عليهما زكاة الفطر، لخروجهما عن وصف الحاجة، فكل من ملك ما فضل عن قوت يومه وليلته وحاجته على الدوام وجبت عليه زكاة الفطر.

فائدة: جاء في حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفيه: "إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم. قال يارسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشيه"^(١).

قوله: "يغديه أو يعشيه"، قال ابن حبان: "أراد به على دائم الأوقات، حتى يكون مستغنياً بما عنده عن الناس، ويبقى نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة"^(٢) اهـ.

وحمل أبو عبيد حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه على من سأل تكثراً، قال: "معناه - فيما نرى - على ما هو مبين في الحديث نفسه: "أنه من

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٠/٤، ١٨١)، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث رقم (١٦٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٣٠٤/٢، ١٨٧/٨، حديث رقم (٣٣٩٥، ٥٤٥).

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٦/١)، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٨٨/٨)، باختصار وتصرف يسير.

سأل مسألة ليستكثر بها" يقول: فإذا لم يكن شأن هذا من مسألتة أن ينال منها قدر ما يكفيه ويعفه ويمسك، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبداً، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعشيه. ألا تراه اشترط الاستكثر في المسألة!" اهـ^(١).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦٢-٦٦٣.

٦. يُعطى أهل الحاجة مطلقاً من الزكوات والأموال

المجهولة ومن ما فضل من الفيء عن المصالح العامة التي

لا بد منها .

قال ابن تيمية رحمه الله: "من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء؛ سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا، لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره.

وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً} [البقرة: ٢٧٣]، فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره.

ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لاسيما من بني هاشم، الطالبين والعباسيين وغيرهم، فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح، لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم.

واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعة بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم اقطاعه بكفايته، والفقير الصوفي الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته، **فكل هؤلاء**

مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً؛ كان لله ولياً، فإن أولياء الله: {الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون} [يونس: ٦٣]، من أي صنف كانوا من اصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب.

وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الأزمنة.

وعلى ولاة الأمور مع اعطاء الفقراء بل والأغنياء، بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادّعه، ولو زعم أنه يطير في الهواء ويمشي على الماء.

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد.

وجوز ذلك أبو حنيفة.

وقد قال النبي ﷺ : " لا تحل الصدقة لغني و لا لقوي مكتسب" (١).
و لا يجوز أن يعطي من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة
للفقراء، و لا يقيم بها سماً لا لوارد و لا غير وارد، بل يجب أن
يعطي ملكاً للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه و عياله في بيته إن
شاء و يقضي منها ديونه، و يصرفها في حاجاته.

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال
المصالح إلى الفقراء و المساكين. و من ثقل عنه ذلك فإما أن يكون من
أجهل الناس بالعلم وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين، بل
بسائر الملل و الشرائع، أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً، فأما من هو
متوسط في علم و دين فلا يخفى عليه ذلك و لا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق و الباطل؛
فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات و الدين و العلم لا يُعطى أحدهم
كفايته، و يتمزق جوعاً و هو لا يسأل، و من يعرفه فليس عنده ما
يعطيه، و أقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، و يصدون عن
سبيل الله، و قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، و قوم لهم رواتب مع
غناهم و عدم حاجاتهم، و قوم ينالون جهات كمساجد و غيرها، فيأخذون
معلومها و يستثنون من يعطون شيئاً يسيراً، و أقوام في الربط و الزوايا
يأخذون ما لا يستحقون، و يأخذون فوق حقهم، و يمنعون من هو أحق

(١) أخرج أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥)، و أبوداود في كتاب الزكاة
باب من يعطى من الصدقة، و حد الغنى، حديث رقم (١٦٣٣)، و النسائي في
كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨)، كلهم من
طريق: " هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ
الْخَيْارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ
مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ فِيهِمَا الْبَصَرُ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ " هذا لفظ النسائي.
و الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/١)، و صح
إسناده محقق الإحسان (٨٥/٨)، حيث ذكره شاهداً.

منهم حقه، أو تمام حقه، وهذا موجود في مواضع كثيرة.
و لا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره،
واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها. والعدل بين الناس في
ذلك وفعله بحسب الإمكان؛ هو من أفضل أعمال ولاية الأمور، بل
ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب
على كل أحد في كل شيء. وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل
بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان،
واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى: هو من أحسن أفعال ولاية
الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في سائر المرتزقين من أموال الفيء
والصدقات والمصالح والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، واعطاء
المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن
يزاحمهم في أرزاقهم. ...

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحق باطل
ظاهر البطلان! كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما
يأخذه هو باطل أيضاً! فلا هذا ولا هذا!! بل فيهم المستحق الذي يأخذ
حقه. وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه،
وفيهم غير المستحق، حتى إنهم الطعام الذي يشتركون فيه يعطى
أحدهم أفضل مما يعطى الآخر وإن كان أغنى منه خلاف ما جرت
عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات
أهل العدل. وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو أفضل العبادات
وأعظم الواجبات.

وما ذكر عن بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى
والمكسح والزمن؛ قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول
هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم. اللهم إلا أن يكون من
أجهل الناس أو أفجرهم؛ فمعلوم أن ذلك يقدر في عدالته، وأنه يجب
أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد
كذب عليه؛ فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه، وأمثاله من
المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب على الناس والمتكلم فيهم
وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام لا يحتاج إلى دعواهم، بل

العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد، كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم، فيحدث بلا علم، ويفتي بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى؛ فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس. فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح؛ فقد أخطأ باتفاق المسلمين، وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال، فقد أخطأ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب، وأمّا من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية.

فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجاً، وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة؛ فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين، وهل له أن يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث وإن كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ قولان مشهوران للعلماء^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٨ - ٥٧٦) باختصار

٧. لا جزية على فقير عاجز.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "لا جزية على فقير عاجز عن أدائها، هذا قول الجمهور (١).

وللشافعي (٢) ثلاثة أقوال هذا أحدها. والثاني: يجب عليه. وعلى هذا قولان: أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية. والثاني: تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب. وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، {و لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} و لا واجب مع عجز، و لا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طوّل بها لما مضى كسائر الديون. قيل: هذا معقول في دَيْنِ الْآدَمِيِّينَ، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار، فتستقر في الذمة. قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد أجرى عمر رضي الله عنه على السائل الدّمي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية، وهو يرزق من بيت مال المسلمين؟! "اهـ (٣).

(١) انظر في مذهب أبي حنيفة: الاختيار لتعليل المختار (١٣٩/٤)، وفي مذهب مالك الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧، وفي مذهب أحمد المقنع ص ٩٤.

(٢) المذهب للشيرازي (٣٢٤/٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (٤٨/١).

٨. تجوز صدقة التطوع على الفقير الكافر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(١).

وهذا الحديث يدل على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم^(٢).

قال أبو عبيد رحمه الله تعليقاً على الحديث المتقدم: "فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله"^(٣). وعلى تحريم اعطاء الزكاة المفروضة للكافر غير المؤلف الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن معاذاً قال له..."،

(٢) انظر المغني (٧٩-٧٨/٣).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٢، الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/١).

(٥) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٤٤٤/٢)، الكافي لابن عبدالبر ص ١١٥.

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٢٤/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٧/٢).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٣/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧٩٥/٢).

وهذا - والله اعلم - هو معنى الاجماع الذي حكاه ابن المنذر!
قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة
المال أحد من أهل الذمة" اهـ^(١).

فهذا في الزكاة المفروضة، فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب
بالرخصة فيها^(٢)، من ذلك قوله تعالى: {ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه
الله وما تنفقوا من خير يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون} البقرة: ٢٧٢.
وسبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على
أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الاسلام، فنزلت هذه الآية^(٣).

عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كانوا
يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم،
فنزلت هذه الآية: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما
تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من
خير يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون} "هـ"^(٤).

عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى
نزلت هذه الآية: {ليس عليك هداهم} إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد
المسير (٣٢٧/١): "وهذا قول الجمهور" اهـ.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٥، والبخاري (كشف الأستار ٤٢/٣ تحت
رقم ٢١٩٣)، والنسائي في تفسيره (٢٨٢/١)، والطبري (٥٨٧/٥)،
والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/١٢) تحت رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم في
المستدرک (٢٨٥/٢) (١٥٦/٤)، والبيهقي في السنن (١٩١/٤).

على كل من سألك من كل دين" (١).
قال ابن الجوزي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً" اهـ (٢).

وقوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون } الممتحنة: ٨-٩.

[قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم] (٣).
قال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً} الإنسان: ٨.

قال ابن جريج رحمه الله: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين"
قال أبو عبيد رحمه الله: "يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على اطعام المشركين" اهـ (٤).

قال الحسن البصري رحمه الله: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك" (٥).
وفي حكم زكاة الأموال زكاة الفطر، فلا تعطى للفقير الكافر، عند

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (كما ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٥٩٦-٥٦٧)، بإسناد حسن. وله متابع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٧). انظر تخريج أحاديث وآثار تفسير ابن جزي الكلبي (١/٢٩٥).

(٢) زاد المسير (١/٣٢٧).

(٣) من كلام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المسير (٨/٢٣٧).

(٤) ما سبق ص ٧٢٩.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٨.

مالك والشافعي وأحمد^(١).

وفي حكم زكاة الأموال : زكاة الفطر؛ فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٢).

بل جوز ابن قيم الجوزية تمضية وقف الكفار على مساكينهم، بل ووقف المسلم على المعين من الكفار أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، أو على مساكينهم أو فقرائهم، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولامانعاً منه.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا [يعني: الكفار] على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟ قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فهنا وصفان: وصف يُعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف، وهو الكفر؛ فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع، كما يظنه الغلط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

[ففرق]^(٣) بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً؛ فجعل الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضاد لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون } [الممتحنة: ٨-٩].

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار

(١) المغني (٧٨/٣).

(٢) المغني (٧٨/٣).

(٣) في الأصل المنقول عنه: "فالفرق".

أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيّن سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك. بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. و لا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق، من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، و لا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار، فأماً إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا، و لا استفتونا عن حكمه؛ لم يُتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، و لا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق و لا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم و زَمَنَاهُمْ ونحو ذلك، استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر و لا مسلم، فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله "اهـ" (١).

وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول الله تبارك وتعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعماً هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم، والله بما تعملون خبير} البقرة: ٢٧١، على جواز الصدقة على الكافر، فقال: "اطلق في الآية لفظ الفقراء ولم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، وإن كان كافراً، وسعت رحمته الكافر، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه، وكذلك لم

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢).

يحرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه" اهـ^(١). قلت: وهذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أمّا من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر. والبحث في جواز اعطاء الفقير الكافر من الصدقة محلّه في الذمي، والمستأمن، والمعاهد، أمّا الكافر الحربي، فلا يعطى من الصدقة ما يتقوى به على الحرب، أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين. فإن كان الكافر الحربي أسيراً جاز إعطاؤه، بدلالة قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً} الإنسان: ٨، فإن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين - كما قال ابن جريج رحمه الله، فيما سبق نقله عنه -.

و لا يصح الاستدلال بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفْصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلِّي أُمَّكَ^(٢)، لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصدقة مطلقاً على الكافر الحربي؛ لأن صلة أسماء لأُمّها المشركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذين بين قریش والرسول ﷺ، وهذا هو قولها رضي الله عنها: "وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣)؛ فلا دلالة في الحديث على جواز دفع الصدقة لأحد الوالدين إذا كان كافراً حربياً في غير

(١) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) (٨١/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٣).

(٣) فتح الباري (٢٣٤/٥).

زمن العهد؛ تأمل.

نعم، الآية السابقة وهي قوله تبارك وتعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبزؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} الممتحنة: ٨-٩، نص في جواز الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا على أخراجنا، فإذا كان الحال كذلك، فإن الآية لم تنه عنه^(١)؛ فيجوز إعطاء الكافر الحربي إذا كان حاله كذلك، والله اعلم.

(١) انظر زاد المسير (٨/٢٣٦-٢٣٧).

٩. طلب رفع وصف الفقر فرض بقدر الحاجة.

المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(١).

والحجة في هذا أن مسألة الناس، وقبول الصدقة الأصل فيها أن لا تحل لمن قدر على الكسب لحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهما أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ فِيهِمَا الْبَصَرُ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئَمًا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(٢).

فمن قدر على الكسب لا حظ له في الصدقة، ولا يجوز له المسألة، والواجب عليه أن يعف نفسه بالعمل، فإن قصر في ذلك، وتعرض للمسألة وقع في الحرام. فالفرض عليه السعي لرفع وصف الفقر عنه.

ويتأكد السعي لطلب الكسب إذا تعلق به أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد ونحوهم، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً. والمعقول يشهد له، فإن في الكسب نظام العالم، والله تعالى، حكم ببقاء العالم إلى حين فناءه، وجعل سبب البقاء والنظام: كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه.

(١) الكسب ص ٩٦.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥)، وأبوداود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨) واللفظ له، كلهم من طريق: "هشام بن عروة قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهما أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ... الحديث.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/١)، وصحح إسناده محقق الإحسان (٨٥/٨)، حيث ذكره شاهداً.

ومعنى الفرضية ما بينا من بقاء نظام العالم به، و لا يوجد ذلك في الاستكثار منه على قصد التكاثر والتفاخر، وإنما ذم الله تعالى الاستكثار إذا كان بهذه الصفة، فقال عزوجل: {وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد} الحديد: ٢٠(١).

هذا وتجب المسألة عند الاضطرار، إذا كان عاجزاً عن الكسب حقيقة أو حكماً، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب، ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه رحمهم الله.

والحجة في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوى به على الطاعة، فيكون مستحقاً عليه، كالكسب سواءً، في حق من هو قادر على الكسب، ولأن ما يسد به رmqه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل. فأما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له، وإنما حقه في كسبه، فعليه أن يكتسب و لا يسأل أحداً من الناس، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه الصلاة والسلام فقال: {رب إنني لما أنزلت إليّ من خير فقير} القصص: ٢٤، وقد أمرنا الله تعالى بذلك فقال تبارك وتعالى: {واسألوا الله من فضله} النساء: ٣٢(٢).

(١) الكسب ص ١٠٠-١٠١.

(٢) الكسب ١٩٠-١٩٣.

١٠. فقراء الحرم.

لفقراء الحرم خصوصية عند الشافعية والحنابلة، رحمهم الله. والمراد بفقراء الحرم من كان فيه من الفقراء المستوطنين، والمقيمين، والواردين من الحاج وغيرهم. قال ابن قدامة رحمه الله: "مساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم" اهـ^(١).

وقال النووي رحمه الله: "مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون والمستوطنين، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل. وله أن يخص أحد الصنفين" اهـ^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "تفرق في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنيت، والمقيمين، والواردين، وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أخذ^(٣) في الحرم جاز" اهـ^(٤).

فإن قيل: لماذا لم يقيدوا مساكين الحرم بأهله دون المقيمين والواردين من الحاج وغيرهم؟ فالجواب: أن الذي يتحرر من كلامهم - رحمهم الله - أن الملحوظ في الآيات تعيين المكان فقط، قال تعالى في جزاء الصيد: {هدياً بالغ الكعبة} المائدة: ٩٥، وقال تعالى في هدي

(١) المغني لابن قدامة (٥٤٦/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٩٩/٧).

(٣) هذا هو الصواب في قراءة هذه الكلمة عندي، وقرأها محقق شرح العمدة (كتاب الحج) بالحاء المهملة: "أحد"، واستشكل اعرابها، وعلق عليها بقوله: "هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: "إلى أحد في الحرم". اهـ. والصواب ما ذكرته لك، لأن مراد ابن تيمية بيان أن كل فقير يكون بالحرم له يجزيء أخذه من لحم الهدي المفرق فيه، ولو جاء رجل من أهل الحل فأخذ، وبالله التوفيق.

(٤) شرح عمدة الفقه (كتاب الحج) لابن تيمية (٤٠٦/٢).

التمتع والقران: { و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } البقرة: ١٩٦، وقال تبارك وتعالى: {والهدى معكوفاً أن يبلغ محله} الفتح: ٢٥، فلما اقتصر على تعيين المحل المكاني فقط؛ دلّ على أن المقصود من بهذا المكان من فقراء، على سبيل الاطلاق، دون قيد، والله اعلم.

واتفقت المذاهب الأربعة على تعيين الحرم لهدى التمتع والقران، وهدى الصيد^(١).

واختلفوا في هدى الإحصار، وفدية الأذى؛ فذهب الحنفية إلى أن هدى الإحصار يبعث المحصر به أو بثمنه ليشتري به هدياً فيذبح عنه في الحرم^(٢).

وكذا المحصر بمرض عند المالكية، عليه دم يذبحه إذا تحلل بمكة أو بمنى^(٣).

أما عند الشافعية والحنابلة، فإن المحصر يذبح ويفرق حيث أحصر^(٤).

وكذا المحصر بعدو عند المالكية^(٥).

فإن كان قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان عند الحنابلة^(٦).

وقد حرر هذه المسألة ابن قيم الجوزية، فقال: "وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر، من حل أو حرم. وهذا قول الجمهور وأحمد ومالك

(١) انظر في المذهب الحنفي بدائع الصنائع (١٧٤/٢، ١٧٨)، وفي المذهب المالكي المعونة (٥٦٥/١، ٥٤٦)، وفي المذهب الشافعي المذهب (٢٩٤/١)، وفي المذهب الحنبلي المغني (٥٤٥/٣، ٥٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٨/٢)، الاختيار (١٦٨/١).

(٣) المعونة (٥٩١/١).

(٤) المذهب (٢٩٤/١)، شرح العمدة (كتاب الحج) لابن تيمية (٣٧٠/٢).

(٥) المعونة (٥٩٠/١).

(٦) المغني (٣٥٧/٣، ٣٥٨).

والشافعي. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبيعه إلى الحرم، ويواطيء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد، وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله تدل على خلافه، والحديثية من الحل باتفاق الناس. وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم. قلت (ابن القيم): ومراده أن أطرافها من الحرم، وإلا فهي من الحل باتفاقهم. وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيح: أنه لا يلزمه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله نحر هديه في موضعه، مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوساً عن بلوغ محله، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه، أي: صدوكم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدّهم وصدّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصل الهدى إلى محل نحره، والله اعلم^(١).

يشير إلى قوله تبارك وتعالى: {الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام، والهدى معكوفاً أن يبلغ محله، ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم، ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً} الفتح: ٢٥.

والآية ظاهرة في أن الهدى لم يبلغ محله، لمّا صدّ الكفار الرسول صلّى الله عليه وآله ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم، عن دخول الحرم، في الحديثية؛ فإذا كان كذلك، فإن الرسول ذبح هديه في محل إحصاره،

(١) زاد المعاد (٣/٣٨٠-٣٨١).

من الحل؛ فدل ذلك أن هدي المحصر ليس له مكان مخصوص، يذبحه المسلم حيث أحصر، والله اعلم.

أمّا فدية الأذى؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا يجزيء دم الفدية إلا في الحرم، أمّا الصدقة والصوم فإنهما يجزيان حيث شاء (١).

وذهب المالكية إلى أن الفدية ليس لشيء منها مكان مخصوص (٢). وذهب الشافعية إلى أن دم الفدية لا يجزيء إلا في الحرم، وكذا الطعام قياساً على الهدى. وأمّا الصوم فيجوز في كل مكان لآية لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه (٣).

وذهب الحنابلة إلى جواز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم (٤). ومن تأمل الآية في الفدية: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة: ١٩٦، لا يجد فيها تعيين لمكان؛ فدل ذلك على أن الفدية تُخرج حيث وجبت، من حل أو حرم، كما هو قول مالك وأحمد، والله اعلم.

وتخلص مما سبق: جواز ذبح هدي الاحصار، وفدية الأذى حيث وجبت في الحل أو الحرم.

ووجوب ذبح هدي القران والتمتع، وهدي الصيد بالحرم. وهل يختص تفرقة لحمه لمساكين الحرم؟

قال ابن قدامة رحمه الله: "ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به، وبهذا قال الشافعي (٥).

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها بالحرم جاز تفرقة لحمها في الحل (٦).

(١) بدائع الصنائع (١٧٩/٢)، الاختيار (١٦٤/١).

(٢) المدونة (٣٠٨/١)، المعونة (٥٣٢/١)، دليل السالك ص ٦٧.

(٣) المذهب (٢٩٤/١).

(٤) المغني (٥٤٥/٣)، شرح العمدة (كتاب الحج) لابن تيمية (٢٧٨/٢).

(٥) انظر المذهب (٢٩٤/١).

(٦) انظر في مذهب أبي حنيفة بدائع الصنائع (١٧٩/٢)، الاختيار (١٦٤/١)، وفي مذهب مالك المعونة (٥٤٦/١، ٥٦٥، ٥٩١) حيث اقتصر على أن

ولنا: أنه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحل كالذبح، ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك" اهـ (١).

ومعنى هذا: أنه لا خصوصية لفقراء الحرم عند مالك وأبي حنيفة في هذا، خلافاً للشافعي وأحمد رحم الله الجميع (٢). وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله له حظه من القبول، في هذه الأيام التي تذبح فيها الهدايا بمئات الآلاف و لاتجد من يأخذها من فقراء الحرم، حتى تفسد، فإن ذبح هذه الهدايا في الحرم ثم إرسالها إلى الفقراء بجوار الحرم إن وجدوا، وإلا إلى فقراء العالم الإسلامي يحقق المقصود الشرعي، إن شاء الله تعالى (٣).

=

المطلوب مجرد الذبح أو النحر في الحرم، فأفاد أن هذا هو الواجب فقط، والله اعلم.

(١) المغني (٥٤٦/٣).

(٢) ولذلك - والله اعلم - لم أجد فيما وقفت عليه تعريفاً لفقراء الحرم إلا في كتب الشافعية والحنابلة، والله اعلم.

(٣) وانظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر، للألباني ص ٨٧، تعليق رقم (٩٢).

١١. فقراء الصحابة.

كان في الصحابة رضوان الله عليهم فقراء، وكان فيهم أغنياء. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أُحَدِّثُكُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ نُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَكُتِبَ لَهُمْ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ" (١).

وكان من هؤلاء الفقراء من يكون في الصفة، في مسجد رسول الله ﷺ، فقد كان أهل الصفة فقراء لا يأوون على أهل و لا مال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ" (٢).

وقال أبوقلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدم رهط من عَُكَلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فكانوا في الصفة (٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، حديث رقم (٥٩٥).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد، تحت رقم (٤٤٢).

(٣) علقه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد.

وقال عبدالرحمن بن أبي بكر: كان اصحاب الصفة الفقراء^(١).
وقد ذكر جملة كبيرة من أهل الصفة، الحافظ أبو نعيم رحمه الله^(٢)،
وتابعه السخاوي رحمه الله على ذكرهم، وأفرد أخبارهم وأحوالهم في
كتاب سماه: "رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة"^(٣)،
وبلغ عدد من ذكرهم تبعاً لأبي نعيم: أربعة ومئة صحابي، رضوان
الله عليهم.

ومن فقراء الصحابة من غير أهل الصفة، جماعة، منهم:
أوس بن الصامت رضي الله عنه، وقصته مع زوجه خولة بنت ثعلبة رضي
الله عنها، لما ظاهر منها تدل على فقره!
عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.
قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ! قَالَتْ:
فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَعَضِبَ؛ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرُ أُمِّي!
قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ
يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ
إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ. قَالَتْ:
فَوَأْتَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَعَلَبَنِي بِمَا تَعَلَّبُ بِهِ الْمَرَأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ
عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ
خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) علقه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد.

(٢) في كتابه حلية الأولياء (٣٤٨/١-٣٨٥)، (٣٤-٣/٢).

(٣) وهو مطبوع، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، مع
رسالة أخرى في أهل الصفة وأحوالهم، لإسماعيل بن عبد الله الاسكداري،
من مطبوعات دار السلف - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
فائدة: ولابن تيمية رحمه الله فصولاً مائة حول أعل الصفة في مجموع
الفتاوى منها في (٦٠-٣٨/١١).

فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَقِيَ اللَّهَ فِيهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَغَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَاهُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُعْتِقُ! قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.

قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ ثَمَرٍ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ فَأَذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ^(١).

ومن الصحابة الفقراء سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه، وقصته في الظهار أيضاً، وفيها: "... فَأُطْعِمُ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قُلْتُ:

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٤١٠/٦)، واللفظ له، وأبوداود في تفریع أبواب الطلاق باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٤). وفي السند ابن إسحاق، وصرح بالتحديث عند أحمد، وفي السند معمر بن عبدالله بن حنظلة، انفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق، فهو في حيز الجهالة، لكن جاء لحديثه شواهد، ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، كما قرره الألباني في إرواء الغلیل (١٧٣/٧-١٧٥).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّرْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ^(١).
 قَالَ: فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلُّ أُنْتِ وَعِيَالُكَ بِوَيْتِنَا.
 فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي
 بِصَدَقَتِكُمْ^(٢).

ومن أغنياء الصحابة: عثمان بن عفان، و عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما.

لطيفة: وقفت على كتاب ترجمته: "الفلاكة والمفلوكون"^(٣) لأحمد
 بن علي الدلجي. والمفلوك - كما قال صاحب الكتاب في مقدمته -
 لفظة عجمية، يراد بها الرجل غير المحظوظ، المهمل في الناس
 لإملاقه وفقره. وقد ترجم فيه للعلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم ولم

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٦٥٠/٧): "وحشين: رجل
 وحش: إذا لم يكن له طعام من قوم أو حاش. وأوحش الرجل: جاع، وتوحش
 الرجل، أي: خلا بطنه من الجوع" اهـ.

(٢) حديث حسن لغيره دون قوله فيه: "وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام".
 أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم
 (٢٢١٣) واللفظ له، والترمذي في الطلاق باب ماجاء في كفارة الظهار،
 تحت رقم (١٢٠٠) مختصراً، وفي التفسير باب ومن سورة المجادلة تحت
 رقم (٣٢٩٥) مطولاً بنحو سياق أبي داود، وابن ماجه في الطلاق، باب
 الظهار، حديث رقم (٢٠٦٢).

والحديث صححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٧، ١٨٠) الحديث
 رقم (٢٠٩١) و (٢٠٩٤)، وحسنه في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢)،
 وكذا محقق جامع الأصول (٦٥٠/٧). وذكر في الإرواء (١٨٠/٧) تحت
 رقم (٢٠٩٤) أن قوله في الرواية: "وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام"
 ضعيف، مع تصحيحه لأصل الحديث؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أو
 شواهد ذكر هذه الكلمة.

(٣) وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، توزيع
 دار الباز.

يحظوا منها بطائل.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي التالية:

- ١- حرر البحث أن لفظ الفقير والمسكين لفظان يجتمعان ويفترقان، ويفردان فيجتمعان، فيدل الواحد منهما على الآخر.
 - ٢- كما قرر البحث أن الفقير والمسكين لفظان يطلقان على أصحاب الحاجة، وأن الفرق بينهما في أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وأن المسكين يجد ما لا يكفيه، والفقير لا يجد شيئاً.
 - ٣- الرد على المستشرق الذي كتب في دائرة المعارف الإسلامية، طاعناً ونازلاً على فقهاء المسلمين في اختلافهم في الفرق بين الفقير والمسكين، وبينت أن خلاف العلماء في ذلك مبني على اختلاف الأدلة بحسب فهم وإطلاع كل واحد منهم.
 - ٤- بيان الأحكام المتعلقة بالفقير والمسكين، في القرآن الكريم، والسنة النبوية.
 - ٥- بيان المسائل المتعلقة بالفقير والمسكين، فيما جاء في كلام أهل العلم، منها:
- بيان أن وصف الفقر والمسكنة وصفان لا يحكم عليهما بذاتهما، إنما بحسب حال متعلقهما، فلا يفضل الفقير الصابر، على الغني الشاكر، من جهة الفقر والغنى، إنما يفضل بحسب التقوى، فإن قدر استواءهما من كل وجه، فلا يعدل بالسلامة شيء.
 - بيان فقراء الحرم وما يستحقوه من دماء الحج.
 - بيان سماحة الإسلام ويسره في جواز إعطاء الفقير الكافر من صدقة التطوع، وأن الجزية لا تؤخذ من فقير عاجز.
 - بيان أن السعي لرفع وصف الفقر والحاجة، من الواجبات، وأن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة، فإن عجز عن الاكتساب، أو لم يجد كسباً جازت له المسألة، بل تجب عليه.
- هذا؛ وأسأل الله تبارك وتعالى بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان

المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام، أن يتقبل هذا العمل، وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين/ لمحمد الحسيني الزبيدي (ت هـ)، دار الفكر.

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق وتقديم وتخريج أبي حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما/ لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)/ تحقيق د عبد الملك بن دهيش/ يطلب من مكتبة النهضة بمكة/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، حققه وعلق عليه وحواشيه د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

- إحياء علوم الدين/ لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)/ وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار/ لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ)/ دار المعرفة.

- الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ)/ تعليق محمود أبو دقيقة/ دار المعرفة.

- اختيار الأولى في شرح اختصار المأ الأعلى/ لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن (ابن رجب) (ت ٧٩٥هـ)/ تحقيق وتخريج محمد بشير العيون/ مكتبة المؤيد ١٤٠٥هـ.

- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عمر القيّام، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد بن ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي/ وفي آخره تنمة أضواء البيان لعطية سالم، ورسالة منع جواز المجاز، ورسالة دفع إيهام الاضطراب كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ مطبعة المدني/ الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/ على نفقة محمد عوض بن لادن.
- الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء المتعلق بشرح حديث : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ومسائل الإجماع في أبواب الدين)/ للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)/ المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الإكليل في استنباط التنزيل / لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال / لناصر الدين أحمد ابن المنير الاسكندري (ت ٦٨٣هـ)/ بهامش "الكشاف" للزمخشري/ ويليهِ "الكافي الشاف"/ دار المعرفة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لعبدالله الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)/ دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لعبدالله الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ) = حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي
- الإيمان، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(ب)

- بحر العلوم (تفسير السمرقندي) / لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) / تحقيق على محمد معوض / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- البحر المحيط / لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) / تحقيق محمد علي النجار / المكتبة العلمية، بيروت.

- البعث والنشور / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق عامر أحمد حيدر / مركز الخدمات والأبحاث الثقافية / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأحمد بن محمد الدردير الصاوي المالكي، على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة ١٣٩٨هـ.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.

- تاريخ جرجان / للسهمي (ت ٤٢٧هـ) / عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- التاريخ الكبير / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي / لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري / الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- التحرير والتنوير من التفسير / لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار

التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

- الترغيب والترهيب / لأبي محمد زكي الدين عبدالعظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

- التعريفات / لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- تفسير الألوسي = روح المعاني

- تفسير البغوي = معالم التنزيل.

- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل.

- تفسير الخازن = لباب التأويل.

- تفسير الرازي = التفسير الكبير.

- تفسير الزجاج = معاني القرآن للزجاج.

- تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق التنزيل.

- تفسير السمرقندي = بحر العلوم

- تفسير الطبري = جامع البيان

- تفسير القاسمي = محاسن التأويل

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بالأوفست.

- تفسير القرآن العظيم / لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

- التفسير الكبير / لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)،

دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

- تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف / دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان،

المكتبة الأثرية باكستان.

- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام/ لمحمد بن محمد بن الحسين (ابن أبي يعلى) (ت ٥٢٦هـ)/ تحقيق عبدالله الطيار، وزميله/ دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ)/ تحقيق سعيد أحمد اعراب/ توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي/ لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة - الثقبه (الظهران)، ١٤١٢هـ.
- تهذيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى - نشر دار صادر.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / لعبدالرحمن بن ناصر السعدي/ تحقيق محمد زهري النجار/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنبوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن / لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

- جواهر الإكليل شح مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك،
لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر بيروت.

(ح)

- حاشية السندي على سنن النسائي/ لأبي الحسن نور الدين بن
عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) = سنن النسائي.

- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي / لأحمد بن محمد
الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، وبهامشه تفسير البيضاوي/ المكتبة
الإسلامية، أزمير، ديار بكر، تركيا، دار صادر، بيروت.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)/ دار إحياء
التراث العربي.

- حاشية ابن المنير على الكشف = الانتصاف فيما تضمنه
الكشاف من الاعتزال

- الحاوي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية / لجماعة من المستشرقين، ترجمها
إلى العربية أحمد الشنتناوي، وزملاؤه، مراجعة محمد مهدي علام -
دار المعرفة - بيروت.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون/ لشهاب الدين أبي
العباس بن يوسف بن محمد (السمين) الحلبي/ تحقيق علي محمد
معوض/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

- دفع إيهام الاضطراب = أضواء البيان

- دليل السالك لمذهب الإمام مالك، لمحمد محمد سعد، وملحق بها
رسالة المستثنيات بشرح العلامة أبي البركات سيدي لأحمد الدردير،
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الطبعة الخامسة.

- ديوان الراعي النميري/ جمعه وحققه راينهت فايرت/ ضمن
نصوص ودراسات سلسلة يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية
في بيروت/ يطلب من دار النشر فرانكس شتاينر بفيسبادن/ ١٤٠١هـ.

(ر)

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الفكر سنة ١٤٩٨هـ.

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني/ لمحمد شكور محمد الحاج امرير/ المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمّار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير / لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها / لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول والثاني المكتب الإسلامي، المجلد الثالث المكتبة الإسلامية.

- السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية/ لأحمد بن محمد بن علي لبشوكاني (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وبهامشه زهر الربي على المجتبى، وحاشية السندي، دار إحياء التراث (١) كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ش)

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن آل جبرين، بدون معلومات نشر.

- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

- شرح الطحاوية = شرح العقيدة الطحاوية

- شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، خرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام أحمد

(١) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة، بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.

بن عبدالحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق صالح بن محمد الحسن،
نشر مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- شرح كتاب الكسب = الكسب

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند / صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتب التربية العربي / المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن النسائي باختصار السند / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ض)

- ضعيف سنن أبي دود / ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(ط)

- طرح التثريب في شرح التقريب / لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وولده أبي زرعة العراقي (ت ٨٦٢هـ) / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ع)

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية / لمحمد بن

أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) / تقديم علي صبح المدني /
مطبعة المدني، القاهرة.

(غ)

- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب / محمد السفاريني / أمر
بطبعه الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، غفر الله / مطبعة الحكومة
بمكة، ١٣٩٣هـ

- الغاية القصوى في دراية الفتوى / لعبدالله بن عمر البيضاوي
(ت ٦٨٥هـ) / تحقيق علي محي الدين القرة داغي / دار الإصلاح،
الدمام.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز
(ج ١-٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري
(ت ٩٢٥هـ)، وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف، الرسائل المذهبية
في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، نشر
دار المعرفة، بيروت.

- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية /
لسليمان بن عمر العجلي (ت ١٢٠٤هـ) / وبهامشه تفسير الجلالين،
وإملاء ما من به الرحمن للعكبري / دار إحياء التراث العربي.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة
الثالثة ١٤٠٩هـ.

- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ.

- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني / لأحمد بن غنيم
النفراوي (ت ١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي
(ت ١٠٣١هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام/ لمحمد بن عمر بازمول/
دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة/
لأبي عبدالله القرطبي (ت ٦٧١هـ)/ تحقيق مجدي فتحي السيد/ دار
الصحابة للتراث بطنط/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- القوانين الفقهية/ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ابن
جزي) (ت ٧٤١هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

(ك)

- الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي)، لابن عبدالبر النمري
(ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الكسب / لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)/ وشرحه لشمس
الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)/ ويلييه رسالة الحلال
والحرام لابن تيمية (٧٢٨هـ)/ اعتنى بهما عبدالفتاح أبوغدة، دار
البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل /
لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)/ ويلييه "الكافي
الشافعي" لابن حجر/ دار المعرفة/ بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / لنور الدين
علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها/ لأبي محمد
مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)/ تحقيق محي الدين رمضان/ مؤسسة
الرسالة/ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / لتقي الدين الحصني (من
علماء القرن التاسع)/ دار المعرفة للطباعة والنشر. / الطبعة الثانية.

(ل)

- لباب التأويل في معاني التنزيل/ لعلاء الدين علي بن محمد
البغدادى (ت ٧٢٥هـ)/ وبهامشه تفسير النسفي (مدارك التنزيل)/ دار

المعرفة، بيروت.

(م)

- المبسوط في القراءات العشر / لأبي بكر ابن مهران (ت ٣٨١هـ) / تحقيق سبيع حمزة حاكمي / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة / مؤسسة علوم القرآن / بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) / دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ويليهِ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار افكر.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- محاسن التأويل / لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) / تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) / تحقيق عبدالسلام الشافعي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- المحلى / لعلي بن حزم (٤٥٦هـ) / تحقيق أحمد شاكر / دار الفكر.
- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) / اختصار أبوبكر أحمد الجصاص الرازي (ت ٣٧٥هـ) / تحقيق د عبدالله نذير أحمد / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٣١هـ)، حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم،

- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- مختصر فتاوى ابن تيمية/ لبدر الدين محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه عبدالمجيد سليم/ دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك = المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين"/ لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي/ بدون معلومات نشر.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدّمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الفكر.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، ومعها مختصر المستدرك للذهبي بالهامش/ نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ^(١).
- مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه / لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت ٢٥٢ هـ)/ تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- مسند البزار = كشف الأستار
- مسند أبي داود الطيالسي/ لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)/ دار المعرفة، بيروت.
- معالم التنزيل / لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)/ تحقيق خالد العك/ وزميله/ دار المعرفة/ الطبعة الأولى

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، مصر ١٣٧٧ هـ، فإني أنبه على ذلك.

١٤٠٦هـ.

- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- معاني القرآن وإعرابه / لأبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) / تحقيق عبدالجليل عبده شلبي / عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- المعجم الصغير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) = الروض الداني
- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل بالإملاء / لعبدالغني الدقر / دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة
- المعونة (على مذهب عالم المدينة)، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة / حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى / لمحمد بن أحمد (ابن النجار) (ت٩٧٢هـ) / تحقيق ودراسة د: عبدالملك بن دهيش دار خضر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المغني (شرح مختصر الخرقى)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، بتقديم محمد رشيد رضا.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير
- مفردات الراغب = المفردات في غريب القرآن
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
- المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- المقنع (في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) / بتصحيح محمد محمد عبداللطيف / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ / دار إحياء التراث.

- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦)، وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المذهب" لمحمد بن أحمد الركابي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة ١٣٩٦هـ.

- موطأ مالك / لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) / تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النشر في القراءات العشر / لمحمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) / إشراف علي محمد الضباع / دار الفكر للطباعة والنشر.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام / لمحمد صديق حسن خان / دار المعرفة بيروت.

(و)

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد / لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) / تحقيق علي محمد معوض وزملائه / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

كشاف الآيات القرآنية

- { أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ٢٠ ، ١٩٩ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢١ ، ٣١ }
 { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْدينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ ٢٠٨ }
 { إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ٢١ ، ١٩٧ }
 { أَنْوْمِنَ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ٦٨ }
 { أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ٤٦ ، ١٨ ، ٤٩ ، ٢٠١ ، ٢١٣ }
 { إِنْ الْأَبْرَارُ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا . ٢٠١ }
 { إِنْ اللَّهُ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ٩٢ }
 { إِنْ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ٢٠٢ }
 { إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَّا هِيَ ١٠٣ ، ٣٠٥ }
 { إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ٨٦ }
 { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا ١٢٨ }
 { انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ٨٣ }
 { إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ٩ ، ١١ ، ١٠٧ }
 { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ٩ ، ١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ }
 { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ٣٦ }
 { ٤٢ ، ٥٤ ، ١٠٨ ، ١٣٧ }
 { إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ ٢٠٨ }
 { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ٣١٣ }
 { الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ ١٢٧ }
 { الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ ١٩٢ }
 { الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ٢٠١ }
 { الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ ٩ ، ١٠ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ٨٧ }
 { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ٣ }
 { رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ٩ ، ١٠ ، ٣٠٩ }

- {ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ٨٦
 {شرعة ومنهاجا ٥٥
 {ضربت عليهم الذلة أين ماثقفوا إلا بحبل من الله ٢٧
 {فأت ذا القربى حقه والمسكين ١٨، ٢٠١
 {فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ٣، ٢٠٨
 {فأما من أعطى واتقى وصدق ٨٥، ٨٤
 {فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها ١٨
 {فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ٩٢، ٨٩
 {فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣٠
 {فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ٩، ١١، ١٢، ١١٤، ١١٧
 {فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة ٢٢، ٢١٣
 {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله ١٢٦
 {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ٣١٤
 {فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٢٢، ١٨
 {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ٢٨
 {قل ما أنفقتم من خير فلولوا الدين ٢٢، ١٩
 {كل نفس بما كسبت رهينة. إلا أصحاب اليمين ٢٠٨،
 ٢١٠
 {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧
 {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ١٩، ٢٢، ١٦٧
 {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ٩، ١١
 {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ٩، ١٢، ١٣، ٣٢،
 ٣٦، ٥١، ٥٦، ٩٦، ٩٨، ٢٩٣
 {للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ١٠، ١٢، ١٣،
 ٥٧، ٣٢، ١٣٠، ١٣٨، ١٩٦
 {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ١٩، ٥٢، ٩٩

٢٠١

{ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ٣٠٢
 { ما أفاء الله على رسوله من أهل ٢٠، ٢٣، ١٣٨، ١٩٦
 { هدياً بالغ الكعبة ٣١١
 { هم الذين يقولون لا تنفقوا على ١٢٧
 { وآت ذا القربى حقه والمسكين ١٨، ١٨٨
 { وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى ٤٦، ٥٠
 { وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت ٢٠٨
 { وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ١٩،
 ١٥٦

{ وإذا بؤنا لإبراهيم مكان البيت ١١٠، ١١١
 { وإذا حضر القسمة أولوا القربى ١٩، ٢٢، ١٦٠
 { وإن تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ٣٠
 { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ٩، ١٢
 { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم
 ١٠٥

{ وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ١٢٥
 { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم ١٠٥
 { واطعموا البائس الفقير ٤٩، ١١٣، ١١٧
 { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ١٩،
 ١٦٥

{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله ٢٠، ٢٢، ١٣٧،
 ١٧٢، ١٧٣

{ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ١١١، ١١٩
 { والله الغني وأنتم الفقراء ١٠، ١١، ١٥، ٨٩، ٩٠، ١٢٨،
 ٢٧٦

{والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ٨٥
 {والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ٣١١
 {وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ١٢٣
 {وباءوا بغضب من الله .. ١٨
 {وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ٣٠٩
 {وضربت عليهم الذلة والمسكنة ١٨ ، ٢٠ ، ٢٧
 {وعلى الذين يطيقونه فدية ١٨ ، ٢٢
 {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ٧٩
 {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٣٩ ، ١٩٩
 {ولا تحاضون على طعام المسكين ١٨ ، ٢١
 {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ٣١١
 {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى
 ٢٠

{ولا يحض على طعام المسكين ١٨ ، ٢١ ، ٢٠٩
 {ولم نك نطعم المسكين ١٨ ، ٢١
 {ولهم مقامع من حديد ٣٩ ، ١٩٩
 {وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً ١٠٥
 {وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ٨٥
 {ومن بخل فإنما يبخل عن نفسه ٨٩
 {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ٩ ، ١١ ، ١٠٦
 {وهم ينهون عنه وينأون عنه ٥٥
 {ووجدك عائلاً فأغنى ١٦ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤
 {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ١٨ ،
 ٣٠٣ ، ١٦٨

{يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ٨٣
 {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو

{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ١٧١، ١٩
 {يا أيها الناس أنتم الفقراء ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ٨٩، ١٢٩،
 ١٤٥، ١٥٣

{يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ٥٢، ٩٩
 {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فல்லو الدين ١٦٥،
 ١٧٥

كشاف الأحاديث النبوية

- "ابْعُونِي ضِعْفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ ٧١
 "اتَّدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا ٥٢، ٩٩
 "اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ١٩٣
 "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٠٤، ٣٠١
 "أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٣٣، ٥٩، ١٥٠
 "أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٣٧، ٦١
 "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ ٣١٦
 "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ٦٣، ٦٨
 "أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ٢١٥
 "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَعْطِيَتْهُ ١٩٤
 "أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي ٧٤، ٢٦٧
 "أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟ ١٩٤
 "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ١٧٧
 "إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ١٩٨
 "إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً ٨٦
 "إِنْ لَمْ تُحْدِثِي شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا ١٠٠
 "إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا ٧٢
 "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُبَيِّنُ الرَّبِيعُ ٢٠٥
 "إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ٢٠٤
 "أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: فَقُرَاءَةُ ٦٨
 "أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ٢١١
 "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ٦١
 "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ ١٤٢
 "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٣، ٥٨، ١٥٠
 "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ١٠٤
 "حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدْنَ وَعَمَّانَ ٦٦
 "حَوْضِي مِنْ عَدْنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ ٦٥
 "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ٢١٤
 "حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ٢١٤"

- "ردوا السائل ولو بظلف محرق ١٠٠، ٥٣
 "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ ١٠٤
 "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ ١٥٨
 "عَلَى مَصَافِقِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ٢٦٦
 "فَأَطْعِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا ١٩٤، ٣١٩
 "فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى ٤
 "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ٣٧
 "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ٦١
 "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمين ١٩١، ١٩٧
 "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ... ١١٦
 "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ١٠٦
 "لا تحل الصدقة لغني و لا لقوي مكتسب ٢٩٥
 "لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢٩٠
 "ليس المسكين الذي ترده ٣٦، ٣٧، ٢٠٣، ٢٠٤
 "لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ ٢٨٣
 "لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٢٨٦، ٣٠٨
 "اللهم اجعل رزق آل محمد [ﷺ] قوتا ٣، ٢٨٠، ٢٧٢، ٣٥
 "اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ٤، ٣٤، ١٤٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩
 "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ٧٣
 "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ١٤١
 "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ١٤٣
 "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ٥١، ٩٨
 "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ ١٨٩
 "مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ٧٠
 "مَا تَعُدُّونَ الرِّقُوبَ فِيكُمْ ١٠٠، ٥٢
 "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا ٨٥
 "مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ١٩٩
 "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ١٥٣
 "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم ١٣
 "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا ١١٦
 "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ٦٩، ١٢٤"

- "وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ١٧٥
 "يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ ١٤، ١٤٤، ١٥٢
 "يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ ١٩٣
 يَا خُوَيْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي ٣١٨
 "يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ٢٨٢
 "يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ ٦٤
 "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ٩٣

المحتويات

٤	تمهيد: الفقر والغنى ابتلاء.....
٧	المقصد الأول: حد الفقر والمسكنة وفضلهما.....
٨	المطلب الأول: حد الفقر والمسكنة.....
٩	المبحث الأول: ورود مادة الفقر والمسكنة.....
٢٢	المبحث الثاني: معنى الفقر والمسكنة.....
٥١	المطلب الثاني: فضل الفقر والمسكنة وفوائد محبة المساكين.....
٥٢	المبحث الأول: فضل الفقر والمسكنة.....
٦٢	المبحث الثاني: فوائد محبة المساكين.....
٦٧	المقصد الثاني: الأحكام المتعلقة بالفقر والمسكنة.....
٨١	المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالفقر.....
٧١	١ - الشيطان يعدكم الفقر.....
٧٦	٢ - الله الغني وأنتم الفقراء.....
٨٢	٣ - الفقراء الذين احصروا في سبيل الله.....
٨٤	٤ - الفقير المتعفف يحسبه الجاهل غنياً.....
٨٨	٥ - إن تخفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم.....
٩٥	٧ - العدل مع الغني والفقير.....
٩٦	٨ - الفقير من مصارف الزكاة.....
٩٨	٩ - اطعام البائس الفقير جاء في شريعة إبراهيم عليه السلام.....
٩٩	١٠ - الهدى يطعم منه البائس الفقير.....
١٠٦	١١ - الأضحية يطعم منها القانع والمعتز.....
١٢	١٢ - انكحوا الأيامى والصالحين إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.....
١١٠	١٣ - من دعي للنفقة فبخل فإنما يبخل عن نفسه.....
١١٣	١٤ - الفقير في الفيء.....
١١٧	١٥ - الرسول ﷺ يستعيز بالله من الفقر.....
١٢٨	١٦ - الفقير المختال.....
١٣٥	١٧ - فقر القلب.....
١٣٧	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمسكنة.....
١٤٠	

- ١- الإحسان إلى المسكين جاء في شرائع بني إسرائيل. ١٤١
- ٢- يرزق المساكين من الميراث إذا حضروا القسمة. ١٤٥
- ٣ - النفقة والإحسان أولى ما يكون للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين. ١٤٩
- ٤- المسكين في كفارة اليمين. ١٥٠
- ٥- المسكين في كفارة قتل المحرم للصيد. ١٥٤
- ٦- المسكين من مصارف الغنيمة. ١٥٨
- ٧- المسكين من مصارف الزكاة. ١٦٤
- ٨- أت ذا القربى والمسكين وابن السبيل ولا تبذر. ١٦٥
- ٩- هل يملك المسكين ما لا يغنيه؟ ١٧٤
- ١٠- المسكين في كفارة الظهار. ١٧٨
- ١١- المسكين من مصارف الفيء. ١٨٤
- ١٢- إسقاط حق المسكين سبب للعقوبة. ١٨٥
- ١٣- من صفات المؤمنين أنهم يحفظون حق المسكين، ومن صفات أهل النار أنهم لا يطعمون المسكين. ١٨٨
- ١٤- اطعام المسكين عقبة (مجاهدة للنفس). ١٩٨
- ١٦- زكاة الفطر طعمة للمساكين. ٢٠٨
- ١٧- المسكين في فدية الأذى. ٢١٢
- المقصد الثالث: مسائل منثورة حول الفقير والمسكين. ٢١٥
- ١- أحوال الفقر. ٢١٧
- ٢- أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟ ٢١٩
- ٣- حد الفقر الذي تجوز معه المسألة وأخذ الصدقة. ٢٢١
- ٤- إذا ادّعى الفقر من لم يعرف بالغنى! ٢٢٨
- ٥- هل تجب صدقة الفطر على الفقير؟ ٢٣٠
- ٦- يُعطى أهل الحاجة مطلقاً من الزكوات والأموال المجهولة ومن ما فضل من الفيء عن المصالح العامة التي لا بد منها. ٢٣٣
- ٧- لا جزية على فقير عاجز. ٢٣٨
- ٨- تجوز صدقة التطوع على الفقير الكافر. ٢٣٩
- ٩- طلب رفع وصف الفقر فرض بقدر الحاجة. ٢٤٦
- ١٠- فقراء الحرم. ٢٤٨
- الخاتمة. ٢٥٨

فهرس المصادر والمراجع

٢٩٦	كشاف	الآيات	القرآنية
-----	------	--------	----------

٣١٤	كشاف	الأحاديث	النبوية
-----	------	----------	---------

٣١٩
 أتممت تحريرها يوم الأربعاء ١٤١٨/٩/١٦ هـ، الساعة الخامسة عصراً، في شهر رمضان، وكنت قد بدأت فيها من شهر رمضان في السنة السابقة، وانقطعت عنها فترة ثم من الله علي بإتمامها فله الحمد والمنة.

**ملحوظة: استلمه العجمي مني ليسعى في طبعه في دار البشائر
 ليلة الثلاثاء ١٤١٩/٦/١٦ هـ في بيت والد الشريف نواف.**